شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

القول التمام في أحكام المأموم والإمام

المؤلف

أحمد بن عماد بن يوسف (الأقفهسي، ابن العماد)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقه شافعي
٣٨

هذ كتاب القول التمام
في احكام المأموم والامام
للشيخ ابن العماد
لقضا الله
به
اميتي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم رب اسألك العون الحمد لله
رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فهذه مسايل سميتها
بالقول التمام في احكام المأموم والامام لا يستغني عنها
لكثرة وقوعها وعموم انتشارها وكثرت حصول
البلوي بجهلها واكلها راجعة الى قوله عليه السلام
انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا
كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فا
وقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بالركوع
ولا بالسجود ولا بالقيام فلا اراكم من امامي ولا
خلفي وقوله عليه السلام اما يخشى الذي يرفع
قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او
يجعل صورته صورة حمار فهذه الاحاديث حجة
في تحريم مسابقة الامام بالركوع والسجود او غيرهما
من اركان الصلاة وبالتحريم صرح في التهذيب وا
وصححه في شرح المهذب وهو ظاهر اراد الكفا
ومعنى قوله عليه السلام ان يحول الله راسه راس
حمار اي يجعل راسه على صورة راس حمار اي
ويبقى بدنه بدن انسان ومعنى قوله عليه الس
او يجعل صورته صورة حمار ايمسخ صورته
كلها فيجعل راسه راس حمار وبدنه بدن حمار و
دليل

دليل على جواز وقوع المسخ اعاذنا الله منه والمسخ
لا يكون الا من شدة الغضب قال الله تعالى قل هل انبئكم
بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه
وجعل منهم القردة والخنازير مسئلة اذا اقيمت
الصلاة استحب للسامع ان يقول مثل ما يقول المقيم
الا في قوله قد قامت الصلاة فانه يقول اقامها الله
وادامها وجعلني من صالح اهلها واذا اقيمت
الصلاة يوم الجمعة استقل باجابة المقيم ولا يشتغل
في حالة الاقامة بالدعاء وكثير من الجهلة يشتغل
بالدعاء في هذه الحالة وهم مخطئون في اضابة
السنة وانما محل الدعاء بعد فراغ الاقامة وقبل
تسوية الصفوف ولا يقوم الجالس للصلاة حتى
يفرغ المقيم من الاقامة وقيل يقوم عند قد قامت
الصلاة وقيل ان كان شابا قوي النهضة فليقم
عند فراغ الاقامة وان كان شيخا او ضعيفا بطيء
النهضة قام عند قوله قد قامت الصلاة او
في وقت يعلم انه ينتصب قبله مع فراغ المقيم
من الاقامة ليكون مدركا لتكبيرة الاحرام
ولو دخل المسجد والاقامة تقام لم يستحب
له التحية لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة وصرح بذلك المحاملي ثم

٢ ويترك الاشتغال باجابة المقيم ح

شابا ح

الصحيح

انه يستر قايما كما قال في الكفاية وقال الحنا طي
في فتاويه لو دخل المسجد والاقامة تقام لا يقوم
بل يجلس حتى يفرغ فاذا فرغ من الاقامة قام
ولو اقيمت الصلاة وفرغ المقيم منها ولم يخرج
الامام على القوم لم يقوموا حتى يخرج اليهم
لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا
تقوموا حتى تروني وقد تعرض لذلك في شرح
المهذب واذا اقيمت الصلاة لم يشتغل عنها
بصلاة نافلة ولا تحود تلاوة ولو امر الامام
المقيم بالاقامة ولم يشرع المقيم فيها او لم يامر
بها الامام لكن علم على جاري العادة الاخذ
في مقدمات الشروع فيها فهل يكره للماموم
الشروع فيها الى الان ام يوخر المتجه الكراهة
لان ما قارب الشيء اعطى حكمه ولانه يودي
الى ان يقام الاقامة وهو في الصلاة وربما
فاتته تكبيرة الاحرام وهذا نظير الهدية لمن
وعده الامام بتولية القضا اذا ارسلها اليه
بعد الوعد وقبل صدور التوليه ويستحب
للامام ان يامر بتسوية الصفوف قبل ان يحرم
بالصلاة فان لم يستووا فليمش بين الصفوف
ويسويهم ثم يحرم كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

واذا

واذا اراد الاحرام بالصلاة لم يستحب التسبيح كما لا
تستحب له عند الاحرام بالحج قاله في الجواهر واذا
كبر للاحرام وجب عليه استحضار ثلاثة اشياء
بقلبه تعيين الصلاة من ظهر او عصر او انها فرض
عليه ان كانت فريضة وان يقصد فعلها فلو نوى
فعل بعضها او نوى فعل كلها وقام حتى دخل
زيد قطعها لم تصح وان كان في صلاة الجمعة
وجب عليه نية الامامة وكون اربعين للجمعة وقلنا
ان الجماعة فرض عين او كفاية كما تجب نية الفرضية
في صلاة الجنازة واذا كبر الامام استحب للماموم
المبادرة الى التكبير عقب تكبيره ليدرك فضيلة تكبيرة
الاحرام ففي الحديث من شهرها اربعين يوما
كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق
وروي ان اللصوص ساقوا اربعمائة واربعين
عبدا لابي امامة الباهلي فدخل على رسول
الله حزينا فسأله عن حزنه فاخبره بما وقع له
قال حسبت انه فاتته التكبيرة الاولى فقال
يا رسول الله فوتها اشد من هذه كلها قال
ومن ملى الارض ذهبا لا قال في المنهاج وانما
تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه وقال

في شرح المهذب من غير وسوسة ظاهرة وهو صريح
في ان من اشتغل عنها بالوسوسة الظاهرة لم
يدرك فضلها وان كانت الوسوسة ادركها ولو
توسوس في قراءة الفاتحة فلم يتمها حتى ركع
الامام لزمه ان يتخلف لاتمام الفاتحة قال
في الجواهر قال النووي ويكون متخلفا بعذر
قال ورايت في كلام بعض المتاخرين ان التخلف
بذلك تخلف بغير عذر انتهى وما نقله عن
بعض المتاخرين هو الذي رايته في شرح
المهذب في نسخ معتمدة فانه قال وتمنها ان
يكون المأموم بطيء القراءة لضعف لسانه ونحوه
لا لوسوسة والامام سريعها فيركع قبل ان
يتم المأموم الفاتحة هذه عبارته صحرف على
الناقل قال ابو الفتوح الحجلي في نكته على
الوسيط والوجيز لانه يشك في افساد نفسه
ولو توسوس المأموم في تكبيرة الاحرام على وجه
يشوش على غيره من المأمومين حرم عليه
ذلك كما قد يتكلم بحواري المصلي وكذلك
يحرم عليه القراءة جهرا على وجه تشوش
على المصلي بحواره ويستحب لكل من الامام والمأموم

ترك

ترك المد في تكبيرة الاحرام والامام يجهر بها والمأموم
يسر بها وسائر التكبيرات الا ان يكون مبلغا فيجهر
ولو احرم بالصلاة ثم توسوس فاخرج نفسه
من تلك الصلاة وكبر اخرى حرم عليه ذلك
على الصحيح كما يحرم على المكلف بقضاء وعه
في صوم الشهرين ان يوخر ذلك الى وقت اخر
فاذا اخرج ذلك من الصلاة بغير عذر واحرم بها ثانيا
صارت قضاء على وجه للمتولي وشيخه القاضي
حتى لو احرم بها ثانيا بنية الاداء لم تصح و هو
المنصوص قال في الشامل قال الشافعي فان
احرم ساعة بالصلاة وهو جاهل بان له القصر
في الصلاة لاجل السفر ثم سلم من ركعتين وجب
عليه قضاؤها لانه عقدها اربعا فاذا سلم
من ركعتين منها فقد افسد فقد افسادها ثم قال
ايضا مسئلة اذا احرم ونوى الاتمام او احرم
مطلقا ثم افسدها وجب عليه قضاؤها تامة
وانما كان كذلك لانه قد لزمه الاتمام بالدخول
فيها وكل عبادة تلزم بالدخول فيها اذا افسدها
لزمه قضاؤها على الوجه الذي لزمه مع الامكان
كالحج ولا يلزم من ادرك الجمعة مع الامام ثم افسدها
لانه لا يمكنه فعلها بعد ذلك انتهى كلامه في باب صلاة المسافر

وجزم الشيخ ابو اسحق في اللمع وشرحه باذ من
افسد الصلاة في الوقت بغير عذر ثم صلاها في
الوقت كانت اداء وهو اهو اختيار امام الحرمين
والغزالي فيمن افسد الصلاة واختيار الغزالي
فيمن يضيق عليه وقت الصلاة فان غلب على
ظنه انه لا يعيش الى اخر الوقت ثم عاش وصلاها
في الوقت فانها تقضى عند القاضي واداء
عند الجمهور وكثير من الموسوسين يحرم بالصلاة
ثم يتوسوس في صحتها فيخرج نفسه من الصلاة
بالتسليم ثم يبني الصلاة ثانيا وهو اثم على
كل حال لان الصلاة الاولى ان لم يكن انفقدت
فلا حاجة بالخروج منها الى التسليم والاتيان
بالعبادة الفاسدة في غير موضعها حرام
وان كانت صلاته انفقدت حرم عليه قطعها
خلافا للامام والغزالي فانهما جوزا قطع
الفريضة اذا كان الوقت متسعا وهذا الوجه
يجب تخصيصه بغير الجمعة اما الجمعة فالخروج
منها حرام بكل حال للزوم الجماعة فيها مسئلة
اذا قارن الامام في تكبيرة الاحرام لم تنعقد
صلاته على الصحيح ولو سبقه بها لم تنعقد
قطعا لقوله صلى الله عليه وسلم واذا كبر فكبروا

مسئلة

مسئلة اذا ساوقه في الركوع والسجود او غيرهما من
الاركان الفعلية لم تبطل صلاته لكن يكره ذلك لقوله
عليه السلام فاذا ركع فاركعوا واذا ساوقه لم يحصل
له فضيلة الجماعة كما قاله الرافعي وابن الرفعة
في الكفاية وعللوه بارتكاب المخالفة وعلى قياس
ذلك لو ساواه في الموقف لا يحصل الفضيلة في
المكروه وعلى قياسه ايضا لو فارق المسبوق
الامام بغير عذر وقام الاتمام ما بقي عليه من
الصلاة ان لا تحصل الفضيلة بوجود المفارقة
بل هذا اولى بعدم الحصول لانه اقدم الى وجود
المخالفة المفوتة للفضيلة طريقة قاطعة ببطلان
صلاته وطريقة حاكية لقولين احد القولين
البطلان فصلاته باطلة على طريقة وقول
واذا كانت الفضيلة تفوت بالمساوقة مع الا
على صحة الصلاة فلان تفوت الفضيلة مع
اختلاف في الصحة اولى ويوهم بعض من لا
تحصيل له من قول بعض المختصرات ان الجماعة
تدرك بجزء انه لا فرق في الجزء بين ان يكون
الجزء من اخر الصلاة او من اولها او من وسطها
وهو خطا لان المراد بالجزء من اخرها او اولها بشرط
ان لا توجد مخالفة بالمفارقة وقد صرح في
المهذب

تكاب

المخالفة

ف

نفاق

ط
لمفارقة
المهذب صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بفوات الفضيلة بالمخالفة بالمفارقة بغير عذر فقال
في تقليل القول يجوز المفارقة بغير عذر والثاني
لا يجوز يعني المفارقة لان للجماعة فضيلة فكان له
تركها كما لو صلى بعض صلاة النفل قائما قعد
هذه عبارته وايضا فثواب الجماعة انما يترتب
على اتمام صلاة القوم وقد فارقهم قبل استحقاق قهم
الفضيلة فاشبه من فارق الصف ثم نحو بعده
فانه لا يستحق شيئا من الفضيلة واذا قلنا بصحة
الاقتداء بمصلي الكسوف فصلى معه فانه يجب
مفارقته عند القيام الثاني قال القفال
ويحصل له فضيلة الجماعة لانه فارقه بعذر
ولو اقتدى في الصبح بمن يصلي الظهر
وتمت صلاة المأموم فان شاء نوى مفارقته
وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه وهو افضل
فان فارقه لم تبطل صلاته ولم تفت الفضيلة
بلا خلاف وحيث جازت المفارقة فانما تجوز
بالنية فلو فارق بغير نية بطلت صلاته وهذا مذهب
مالك وابي حنيفة بطلان صلاة المفارق
وعن احمد روايتان تحصل ان من فارق
الامام بغير عذر بطلت صلاته على احد الطريقين
واحد القولين وعلى قول مالك وابي حنيفة

رحمهم الله

واحدى الروايتين عن احمد فاتته الفضيلة وصلاته
صحيحة على قول عنه نار وايه لاحمد ولو سبق
الامام في بعض الاركان ووافقه في البعض فيحتمل
ان يسقط ثواب الجماعة لحصول المخالفة وهذا
هو الظاهر من كلامهم ان المساوقة تفوت الفضيلة
ويحتمل ان يثاب على ما وافقه فيه ثواب الجماعة
ولا يثاب على ما خالفه فيه فيكتب له بعض ثواب
الجماعة والمتجه الاول ولو استخلف سبق الامام
استحب له ان يسجد لله شكرا مسئلة وان قارنه
في السلام ففيه وجهان في كتب الحنابلة
اصحهما لا تبطل صلاته بخلاف ما لو قارنه
في تكبيرة الاحرام فانها لا تنعقد على الصحيح
واذا قلنا لا تبطل فاتته الفضيلة لحصول
المخالفة وان سلم المأموم قبل الامام بنية
المفارقة نظر ان كان بعذر لم تبطل والعذر
كتطويل الامام او تركه سنة مقصودة
كالتشهد الاول او القنوت الاول وقراءة السورة
ونحو ذلك وان كان بغير عذر فظر بقران
كما في المفارقة بغير عذر اصحهما لا تبطل
وان لم ينو المفارقة وسلم عامدا عالما ذاكرا
للقدوة بطلت صلاته قطعا لانه فعل كثيرا

امين احدهما التقدم بركن والثاني قطع القدوة
من غير نية المفارقة وهما حرامان وقد صرح
بهذا الحكم في الكفاية في باب صلاة الجماعة فقال
ان المأموم اذا فارق بالسلام كان حكمه حكم
من فارق الامام وحكم من فارق الامام انه
كان بغير عذر ولا نية المفارقة بطلت صلاته
وان كان بنية المفارقة ففي التفصيل بين
المعذور وغيره وجزم القمولي في الجواهر في باب
صفة الصلاة بان المأموم اذا سلم قبل شروع
الامام السلام بطلت صلاته ان لم ينوي المفارقة
وان نواها ففيه الخلاف في المفارقة بغير عذر
وكذلك جزم به في شرح المهذب وايضا فالتقدم
بالسلام كتقدم المأموم المسبوق الي القيام
لغير نية المفارقة فكما تبطل هناك تبطل هاهنا
وكذلك القيام الي الفعل المطلق للزيادة بغير
نيتها واعلم ان نفس اقدامه علي السلام مع ذكره
للقدوة من غير نية المفارقة لا يقوم مقام النية
لان الافعال المجردة اذا لم تقترن بها النية لا يعتد
بها كما لو غسل في الوضوء بلا نية رفع الحدث وكما
لو قدم السيد عني ببيع العبد الجاني قبل اختياره
للفداء فان نفس اقدامه عني البيع لا يكون اختيارا

للفدا

للفدا علي الصحيح بل لابد ان يختار الفداء ثم يبيع
وقال الرافعي في سجود السهو ان المأموم الموافق
اذا سلم خلف الامام ساهيا لا يسجد للسهو
بل يتحمل الامام سهوه والامام لا يتحمل الا سهو
ما يبطل عمده الصلاة فقلم بتركه كله ان التقدم
بالسلام بغير نية يبطل فان قيل قد ذكر الرافعي
في اخر سجود السهو ان الامام اذا سلم ساهيا
وترك سجود السهو ان المأموم اذا سجد
للسهو اولم يسجد وسلم عامدا ثم عاد الامام
وسجد لا يتابعه لان السلام عامدا يتضمن
قطع القدوة وهذه العبارة تقتضي ان
المأموم اذا سلم قبل الامام من غير نية لا
تبطل لان سلامه عمدا يتضمن قطع القدوة
فجوابه ان ذلك انما يتضمن قطع القدوة
المتوهمة وذلك ان الامام اذا سلم قبل
سجود السهو احتمل ان يكون سلامه عامدا
واحتمل ان يكون ناسيا فبنينا القدوة وهي
لا تقطع فاذا سلم الامام في هذه الصورة
لم يحكم عليه بنية المفارقة بل يكون سلامه
متضمنا لقطع القدوة المتوهمة بخلاف
القدوة المحققة فانها لا تقطع الا بالنية

دليله انه لو كان مسبوقا
قام باتمام ما بقي
عليه ع

وقد يحكم بذلك ان المسبوق بركن ان كان قبل شروع
الامام في الصلاة لم تنعقد كما لسبقا بتكبيرة الاحرام
وان كان في اثنا الصلاة فان كان يتضمن قطع
كالسلام او الركوع او السجود خلف امام اخر
من غير نية القدوة و قطعها عن الاول
وان كان بركن لا يتضمن قطع القدوة وهو في
محله كالسبق بالركوع بعد قراءة الفاتحة او بالسجود
بعد الاعتدال لم تبطل ولكن فقوت الفضيلة وان
كان في غير محله بان قرأ الفاتحة وركع قبل اتمام
الامام فاتحته بطلت لتقدمه بركنين وان تقدم
بركن يقتضي مخالفة فاحشة كالقيام قبل السلام
او تخلف بفعل يقتضي مخالفة فاحشة كما
لتخلف للتشهد الاول او عن سجدة التلاوة
او فعلها هو دون الامام بطلت صلاته واعلم
ان حال المأموم مع الامام دائر بين الموافقة
والمسابقة والمساوقة فالمسابقة ان يتقدم
عليه والمساوقة ان يقارنه في الافعال والاقوال
والموافقة ان يتقدم ابتداء فعل الامام على
ابتداء فعل المأموم ويتأخر ابتداء فعل المأموم
على ابتداء فعل الامام ويبقى خلفه بحيث يدركه
في ذلك الركن قبل الانتقال الى غيره وقد كان امرنا

النبي عليه السلام لا يحني احد منهم ظهره حتى
يقع رسول الله عليه السلام ساجدا وكذلك
في بقية الاركان وقد يتقدم المأموم على الامام
وهو موافق وقد يتأخر وهو مخالف وقد
يقارنه وهو موافق فمثال التقدم وهو
موافق اذا قعد الامام في غير موضع القعود
فان المأموم يتقدم عليه وجوبا الى القيام
ومتى وافقه في القعود بطلت صلاته فلو
قعد الامام في الركعة الاولى والثالثة قام
المأموم وانتظره قائما واستحب ان يسبح
لتنبهه ومثال التأخر وهو مسابق اذا
قرأ الامام الفاتحة وركع قبل ان يتم المأموم
فاتحته وله حالتان الاولى ان لا يكون
قد ادرك مع الامام بعد التحرم زمنا يسع
قراءة الفاتحة فيجب عليه ان يقطع القراءة
ويركع واذا ركع الامام قبل ان يتم الفاتحة
وهذا هو المسبوق وعليه حمل قوله كان
مدركا للركعة بشروط الاول ان يكون
الامام اهلا للتحمل فان ظهر محدثا او جنبا
او كافرا وقلنا لا تجب الاعادة لم يتحمل فان
هؤلاء ليسوا اهلا لتحمل الفاتحة فلا يتحملون بعضها

وهل يشترط في هذه الصورة ان يدركه راكعا ام لا
يشترط ذلك لكونه ادركه في القيام قضية المتقو
الاول لانه اذا لم يدرك معه الفاتحة كاملة ولا
الركوع فقد فاته معظم الركعة هذ التقليل
قد ذكر في نظير المسألة فان ادركه راكعا فاما
وادركه في الركوع ادرك الركعة بشروط الاول
ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن حد اقل الركوع
فلو اخذ الامام في الرفع عن اكمل الركوع فا
طمأن الماموم في حال رفعه قبل ان يفارق
حد اقل الركوع حسبت له الركعة ولو شك
الماموم هل اطمأن معه قبل ارتفاعه عن حد
اقل الركوع او بعده لم تحسب له الركعة على
الصحيح فعلى هذ ايصلي ركعة بعد سلام
الامام ويسجد للسهو على قول القن الى
وعلى ذلك اقتصر في الروضة وكانه لم يظفر
بمقالة القاضي وقال القاضي لا يسجد لان
الشك جدي بسبه في حال القدوة وقله
عنه في الكفاية قال الروياني ولو كان المسبو
لا يرا الامام ويعلم من حاله انه تارة يرفع
راسه قبل الركوع ثم يقول سمع الله لمن
حمده عند الاعتدال او في قيامه وتارة ياتي له

على

على السنه فركع ورفع حين سمع تحميده وشك
في انه اجتمع معه في الركوع اولا بان يكون
جرى على عادة اداء السنه فان هذ الخلب
حاله اذ الاصل بالم يكن مدركا وان كان الغلب
احواله انه ياتي بالتحميد اول الرفع واخره بادر
فهذ احتمل وجهين اصحهما انه يكون
مدركا الثاني ان لا يكون محدثا ولا جنبا ولا كافرا
فان كان احد هؤلاء الامام لم يتحمل عنه ولم تحسب
الركعة لانه اذ الم يتحمل عن نفسه فعن غيره اولى
الثالث ان لا يكون الامام قد نسي قراة الفاتحة
الرابع ان يكون في ركعة محسوبة للامام
فان قام الامام الى خامسة في الرباعية او رابعة
في المغرب سهوا فقراء وركع فاقتدي به الماموم
فيها عالما لم تصح القدوة وان اقتدي به جا
هلا بالزيادة صحت القدوة ولم تحسب هذه
الركعة ولو ركع الامام واطمان واعتدل لم
تذكر انه شي تسبيح الركوع فقاد طانا باجزائه
فاقتدي به ماموم واطمان معه في هذا
الركوع لم يدرك الركعة قال الشافعي ولو
ادركه رجل بعد ما ركع وسقط راكعا تارك
او مضطجعا او فيما بين ذلك لم ين له من الركوع

فركع معه لم يعتد بتلك الركعة لانه راكع في حين
لا يجزيه فيه الركوع الاتري انه لو ابتدأ الركوع
في تلك الحال لم يكن راكعا الان فرضه ان يركع قائما
لا غير قايم ولو عاد فقام راكعا كما هو فادركه
راجل فركع معه في تلك الحال لم تجزه تلك الركعة
لانه قد خرج من الركوع الاول حيث زايل القيام
واستانف ركوعا غيره الاول هذه عبارته في الام
ولا فرق ان يسقط على الارض قبل الطمانينة
في الركوع او بعدها لانه اذا لم يطمين خرج عن
حين الركوع الى حين اخر فاشبه ما لو اعتدل
ساهيا قبل الطمانينة فانه لا يصح الاقتداء به
كما لا يصح الاقتداء به في الخامسة لانه في عمل غير
محسوب له فلو احرم معه جاهلا وركع معه
واطمان حسبت له الركعة ولا يلزم المامور
القراة في هذا القيام لانه ليس من صلب
الصلاة مسئلة وان كان قد ادرك مع الامام
زمنا يسع قراة الفاتحة فله احوال الاول
ان يكون بطي القراة فيركع الامام قبل اتمامه
الفاتحة فهذا غير مقصر فقيل يقطع ويركع
معه كالذي لم يدرك مع الامام الا بعض الفاتحة
الاصح في الروضة وغيرها انه يتمها ويكون مخالفا

بعذر

بعذر وصورة المسئلة في المنهاج كما اذا اسرع الامام
قراته وركع قبل اتمام المامور الفاتحة ويدخل
فيه صورتان الاولى اذا ادرك المامور الفاتحة
وكان بحيث لو اسرع لادرك قراتها فركع الامام
قبل ان يتمها الثانية اذا كان بطي القراة
من اصله كالخلقه فيتخلق لاتمامها لا ما لو قلنا الي
يقطع ويركع لاني انه يترك الفاتحة فاذا
اكمل الفاتحة ركع وحده واعتدل وسجد حتى
يدرك الامام فيما هو فيه وهذه قدوة
حكمية فقدر المامور في التخلق فيها لقراة الفاتحة
بخمسة اركان وان شئت قلت يشتغل بقراة
الفاتحة ما دام الامام في تلك الركعة فان
فرغ الامام من الركعة بان رفع راسه من
السجدة الثانية فاتته الركعة الثانية
على المامور وحينئذ عليه موافقة الامام فيها
فاذا ركع الامام في الركعة الثانية ركع معه
وتكون ركعته ملفقة من قراة الاولى وركوع
الثانية ولو فرغ المامور من الفاتحة والامام
في السجدة الثانية من الركعة فركع فرفع الامام
راسه بعد شروع المامور في الركوع اتم المامور
ركعته وحده ثم قام وادرك الامام في الركعة الثانية

فان اسرع الامام القراة وسجد من الثانية قبل سجود
الماموم في الاولى وجب عليه موافقته في هذا
السجود وجعل له ركعة ملفقة وقاته
الركعة الثانية وسياتي ذلك انشا الله في مسئلة
الزحام في الجمعة فاذا رفع الامام راسه من
السجدة الاخيرة والماموم لم يكمل الفاتحة بعد
ينتظره الماموم الى ان يقوم ولا يجب عليه ان
يحط للهوي معه ليوافقه في القيام واذا
كان الماموم بطئ القراة فتخلف ومشى على
ترتيب صلاة نفسه ورفع راسه من السجدة
الاخيرة وقام الى الثانية فتارة يدركه مع الامام
زمنا يسع الفاتحة وتارة لا يدركه وتارة يدرك
الامام راكعا فهذه ثلاثة احوال الاول يدركه
معه زمنا يسع قراة الفاتحة فيركع الامام قبل
اتمامها لبطئ قراته فيفعل في الركعة الثانية
كما فعل في الاولى وكذلك حكم الركعة الثالثة
والرابعة وعلى هذا فقد وافته في سايرالافعال
حكما في الاحرام والسلام وبعض القيام حسبه
الثاني ان يدركه معه زمنا يسع قراة الفاتحة
فاذا ركع الامام قطع القراة وركع معه وهو
كمسبوق وعلى هذا ركعة المسبوق لا تختص

بالاولى

بالاولى بل قد يكون ثانية او ثالثة او رابعة
ولا يتصور ان يكون مسبوقا في ركعتين متواليتين
الا في مسئلة الزحام في الجمعة او غيرها وصورته
ادرك الامام راكعا في الركعة الاولى او ادرك
معه زمنا يقرا فيه بعض الفاتحة ثم ركع
معه واعتدل ثم زحم معه عن السجود
فلم يفرغ منه حتى ركع الامام في الثانية
فانه يركع معه ويسقط القراة وكذلك لو
ادرك معه بعض القراة ثم ركع فانه يقطع
ويركع معه ولو حصل الزحام في صلاة
الظهر وزحم عن السجود في الاربع ركعات
ترك الفاتحة في الجميع وصحت صلاته وليس
لنا صلاة يترك الماموم القراة فيها في جميع
الصلاة الا هذه وصورتها ادرك الامام
راكعا في الركعة الاولى من الظهر فركع معه
واعتدل ثم زحم عن السجود فلم يفرغ منه
حتى قارب الامام ان يفرغ من القراة
فلما قام الى الثانية ركع الامام فركع
معه واعتدل ثم زحم عن السجود ففعل كما
فعل في الاولى فلما قام الى الثالثة ركع الامام
فانه يركع معه فاذا زحم عن السجود في الثالثة

البيتي
تفا

ورفع راسه وقام فدرك الامام في الرابعة
ركع معه ايضا وتسقط القراءة في الاربع
ركعات وهكذا في الثنائية والثلاثية
الثالث ان يدرك معه زمنا يمكنه فيه
قراءة الفاتحة لكن يشتغل عنها بدعاء الافتتاح
والتعوذ ويحقق انه اذا قبل اشتغل
بالافتتاح لم يتمكن من ادراك تمام الفاتحة
فهذا معذور في التخلف بالثلاثة
الاركان المقصودة وهي الطويلة من الخمسة
السابقة بل ان اتم الفاتحة وادرك الامام
في الركوع والا فاتته الركعة وفي بطلان
صلاته وجهان اصحهما الا تبطل ان ادركه
في الاعتدال فان لم يدرك معه الاعتدال
بطلت الرابع ان يشتغل بالافتتاح والتعوذ
ويغلب على ظنه انه يدركه بعدهما اتمام
الفاتحة فثلاثة اوجه احدها يتم الفاتحة
والثاني يركع ويسقط عنه قراءتها وهو
نصه في الاملاء كما قال البندنيجي
وهو الاصح وقول الشيخ ابي زيد المروزي
وملحه القفال والمفتون انه يلزمه
ان يقرا من الفاتحة بقدر ما قراه مذ الا

لتقصيره

لتقصيره بالتشاغل قال النووي في شرح المهذب
فان قلنا عليه اتمام الفاتحة فتخلف ليقرا
كان متخلفا بعذر فيبني حكم الامام على
حكم صلاة نفسه فيتم القراءة ثم يركع ثم
يعتدل ثم يسجد حتى يلحق الامام ويعذر
في التخلف بثلاثة اركان مقصورة وتحسب
له الركعة وان خالف ولم يتم الفاتحة
بل ركع عمدا علم ابطلان صلاته لتركه
القراءة عامدا وان قلنا يركع فركع مع
الامام وسقطت عنه القراءة وحسبت
له الركعة فلو اشتغل باتمام الفاتحة
كان متخلفا بلا عذر فان سبقه الامام
بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة
ثم لحقه في الاعتدال لم يكن مدركا للركعة
لانه لم يتابعه في معظمها صرح به امام
الحرمين والاصحاب وهل تبطل صلاته
اذا قلنا بالمذهب ان التخلف بركن
واحد لا يبطل الصلاة فيه وجهان
حكاهما امام الحرمين واخرون اصحهما
لا تبطل كما في غير المسبوق والثاني
تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاتت به الركعة فكان كالتخلف بركعة فان
قلنا تبطل وجب استينافها وحرم الاستمرار
فيها مع العلم ببطلانها وان قلنا لا تبطل
قال الامام ينبغي ان لا يركع لان الركوع
غير محسوب له ولكن يتابع الامام
في الهوي الى السجود ويصير كانه ادرك
الآن والركعة غير محسوبة انتهى كلامه
في شرح المهذب وكلام الامام في النهاية
مشرح بانه لا يدرك الركعة اذا اشتغل
عنها بسنة قبل القراءة الا بشرط ان يدرك
الامام في الركوع فانه قال وان اشتغل
بالسنن واقتنع بعدها القراءة وهذا
تقصير سنفرغ عنه وما ذكره المدوزي
لا بد من مراعاته عندنا وليس خيرعند
الصلاة فان الالتزام انما يحصل بالعقد
انتهى ونقل عن البسيط انه لا يكون مدركا
للركعة والمذهب ما ذكره في شرح المهذب
وقد جزم به الرافعي في المحرر وقال في المنهاج
ولو لم يتم الفاتحة تشغله بدعاء الافتتاح
فمعذور لكن صورة المسئلة ان يغلب على
ظنه ادراك الفاتحة بعد دعاء الافتتاح

والا

والافهو مقصر كما اشار اليه في شرح المهذب
الخامس ان يحرم بالصلاة ويمكنه قراءة الفاتحة
لكن يشتغل عنها بالفتح على الامام والتأمين
بالقياس محي الاوجه في الاشتغال بالافتتاح
واولى بان يعذر لانه اشتغال بسنة
خاصة متعلقة بمصلحة الصلاة بخلاف
دعاء الافتتاح والتعوذ فانه ليس من المصالح
الخاصة بالصلاة السادس اذا اشتغل عقب
دعاء الافتتاح والتعوذ بتسبيح او ذكر عن
القراءة فهذا مقصر ولا تسقط عنه القراءة
بلا خلاف كما نقله في شرح المهذب عن امام
الحرمين السابع ان عرم وسكت فلا يشتغل
بشيء فهذا ايضا مقصر كما قاله في شرح
المهذب الثامن ان يشتغل عن القراءة
باستماع غير الامام فهذا مقصر لانه
ممنوع من الاستماع بقراءة غير الامام
كما قاله الغزالي في باب سجود التلاوة
من الروضة التاسع ان يشتغل عن
القراءة باستماع قراءة امامه فيحتمل بحي
الاوجه لانها عبادة تتعلق بالمصلي
ولهذا جرا خلاف في ان الفاتحة لا يجب
في الصلاة

للهيئة ويحتمل الحاقه بالاشتغال بالذكر والتسبيح
الفاش لو توسوس في قراءة الفاتحة فلم يتمها
حتى ركع الامام لزمه ان يتخلف لاتمام
الفاتحة وكان حكمه حكم من تخلف بعذر
على ما نقله القمولي في الجواهر عن النووي
وما اظنه يصح فان الذي في شرح المهذب
انه لا يكون مقتديا وراقاته قال في شرح
ومنها ان يكون المأموم يطيق القراءة لفصيح
لسانه وبحوه لا لوسوسة والامام سريعها
فيركع قبل ان يتم المأموم الفاتحة هذه
عبارته ولعله مصحف بقوله له كالوسوسة
قال القمولي ورايت في كلام بعض المتاخرين
هو الصواب وهو ما نقلته لك عن شرح
المهذب الا كما نقل هو الحاوي عشر احرام
ترك قراءة الفاتحة ناسيا فلم يتذكر حتى
ركع الامام فانه يتخلف لقراءتها ويكون
متخلفا بعذر وقيل لا بعذر في ذلك للتخلف
بالنسيان فلو لم يتذكر المأموم انه تركها
حتى ركع الامام لم يجز ان يعود الى القيام
لقراءتها بل يوافق الامام وتفوته الركعة
فيتداركها بعد السلام الثاني عشر شك

المأموم

المأموم في قراءة الفاتحة فعلى التفصيل المذكور
في البيان الثالث عشر اذا قرأ الامام والمأموم
الفاتحة وشك في اثنا الفاتحة تذكر في حرف
منها وجب عليه الاتيان به ثم ان كان في
الكلمة الاخيرة اعادها وان كان فيما قبلها
وجب اتيانها لان تخلل الركن يقطع
الموالاة فان شك بعد الفراغ منها لم يجب
عليه اعادتها لما نقله في شرح المهذب
عن الشيخ ابي محمد ولعل سببه ان حروفها
تكثر فيعسر على المصلي ضبطها فاكتفي منها
بغلبة الظن بخلاف اركان الصلاة اذا
شك في الاتيان ببعضها الرابع عشر ادرك
الامام في اول الركعة ولو احرم مقتديا لحال
امكنه اتمام القراءة باخر بالتكبيرة للاحرام
حتى ركع الامام او قارب الركوع كان مقتديا
في ادراك فضيلة تكبيرة للاحرام وفوات
فضيلة ادراك القراءة مع الامام ولا يكون
مقتديا في تاخير القراءة بالنسبة الى ادراك الركعة
بخلاف تاخير القراءة بعد التحريمة قال الامام
في النهاية وعبر بعق له وليس تاخير عقد
الصلاة فان التزام انما يحصل بالعقد الخامس عشر

احرم فركع الامام عقب احرامه فليس له ان
يشتغل بالفاتحة قياما وان علم انه يدركها
ويدرك الامام في الركوع ويطمئن معه لكن
يهوي الى الركوع مكبرا لانه متابعة الامام
واجبة والفاتحة في هذه الحالة غير واجبة
ولا مستحبة وكذلك لو احرم والامام في حد
اقل الركوع ومن عادته تطويل الركوع
بحيث يمكن المأموم قراءة الفاتحة وادراك
الطمأنينة معه في الركوع فانه لا يتخلف
لقراءتها مسئلة احرم الامام بالجمعة وتاخر
محرم المأمومين عن ركوعه فلا جمعة له وقال
الشيخ ابو محمد بشرط ان لا يطول الفصل بين
احرامه واحرامهم وقال امام الحرمين
الشرط ان يتمكنوا من اتمام الفاتحة فاذا
حصل ذلك لم يضر الفصل وهذا هو الاصح
عند الغزالي وهذه الاوجه مبنية على
القول الاظهر ان صلاة الجمعة تبطل بانقضاء
القوم في الصلاة ووجه البناء انفراد الامام
ببعض الصلاة في الصور تين وقد يقال
البطلان هنا اولى لانه قد وجد الانفراد
في الابتداء هناك وجد في الدوام والشروط

قد

قد يسامح بها في الدوام دون الابتداء كالباب
المردود فانه يمنع صحة القدوة في الابتداء
ولو انغلق في اثناء الصلاة لم تبطل مسئلة
تقدم ان الامام اذا نسي تسبيح الركوع فرجع
اليه بعد الاعتدال طائعا جاز العود فان هذا
درك مأموم في الركوع لم يكن مدركا للركعة
وهذا هو المنصوص في الام واتفق الاصحاب
على الصحيحة كما قال في شرح المهذب وقال
ابو علي الطبري يكون مدركا واحتجوا
له بالقياس على من ادرك الامام في
خامسة قام اليها جاهلا بالزيادة واحرم
معه مسبوق فيها فانها تحسب له الركعة
اذا كان جاهلا بالزيادة قال النووي
وهذا الوجه غلط وقياسه على الخامسة
باطل لانه ليس بنظير مسلتنا لانه في الخامسة
ادرك بكمالها ولم يحمل الامام عنه شيأ وفي
مسلتنا لم يدرك القيام ولا القراءة ولا الركوع
وحينئذ لا تحسب له الركعة على المذهب
وذكر الامام وجها بعيدا انه اذا ادرك
جميع الخامسة مع الامام وهما جاهلان
ومر الفاتحة لا يكون مدركا للركعة لكن

هذا

صلاته منعقدة ولو ادرك الامام في هذا الركوع
فاحرم بالصلاة قائما وقرأ الفاتحة وركع
واطمأن قبل ارتفاعه عن حد اقل الركوع
فقد يتوهم من التعليل السابق انه يكون
مدركا للركعة لكونه ادرك الفاتحة والركوع
واتى بالقيام وهذا بعيد لان الفاتحة بعد
الركوع لا تقع سنة ولا واجبة لان المأموم
بعد ركوع الامام انما فرضه المتابعة فاشتغاله
بالفاتحة غير مشروع فلا يسقط الواجب
لان الفاتحة وقعت في غير محلها الان
محلها القيام والقيام قد انقضى زمنه وا
بركوع الامام ولم يدرك المأموم شيأ منه
وانما ادرك الركوع الثاني فاذا اتى بالفاتحة
في قيام غير محسوب لم يحسب وهذا فرع
نفيس فتنبه له وقس عليه نظايره ويلغز
بهذا الفرع فيقال رجل احرم مع الامام وقرأ
الفاتحة قائما وركع واطمأن مع الامام ولا
يكون مدركا للركعة **مسئلة** ادرك مسبوق
الامام في الركوع فاقتدى به واطمأن معه
ثم احدث الامام في السجود فان المسبوق يكون
مدركا للركعة بلا خلاف لانه ادرك ركوعا

محسوبا

محسوبا للامام ذكره البغوي كذا قاله في شرح
المهذب وتصوير المسالة بما اذا احدث الامام
في السجود ويقتضي انه لو احدث في الركوع اولا
عمدا لا يكون مدركا للركعة ويمكن توجيهه
بانه لم يدرك معه معظم الركعة وينبغي ان
تحسب هذه الركعة للامام اذا احدث الامام
بعد ما اطمأن معه في الركوع لانه ادرك معه
ركوعا محسوبا قبل الحدث ولعل المسالة تحققت
فوقع التعبير بالسجود عوضا عن الركوع
والا احدث في الركوع بعد الطمانينة ويدل
على ذلك ان القاضي قال لو ادرك الامام راكعا
واطمأن معه فلما رفع الامام نوى مفارقته
جاز وحسبت له تلك الركعة ورجع البغوي
في فتاويه بذلك على الصواب **مسئلة**
سبق الامام المأموم بقراءة السورة وركع فشرع
المأموم في اتمامها فاتمها وادرك الامام
راكعا قال الشيخ ابو محمد فقد ارتكب الخطا
لان متابعة واجبة والسورة مستحبة اه
مسئلة قرأ المأموم مع الامام الفاتحة ثم لما
ركع شك في قراءتها وجب عليه المضي مع الامام
على الشك وليس له ان يعود الى القيام لقراءتها

لان متابعة الامام واجبة فلو تذكر في قيام
الثانية انه كان قد قرأ حسبت له الركعة وان
كان متردداً حال الاتيان بها بخلاف ما لو
كان منفرداً او اماماً او شك في الركوع في قراءة
الفاتحة فمضى على الشك ثم تذكر في قيام
الثانية انه كان قد قرأ الفاتحة في الاولى
فان صلاته تبطل بالاعتدال لفعله اياه
مع الشك **مسئلة** شك المأموم في ترك الركوع
من الركعة الاولى وهو في السجود مع الامام
في قراءة الركعة الاولى محسوب له والركوع
وما بعده غير محسوب له فاذا قام الامام
الى الثانية وركع تلفقت ركعته من قيام
الاولى وركوع الثانية وهل يلزمه ان يقرأ
مع الامام الفاتحة في الركعة الثانية لاحتمال
ان يتذكر انه كان قد ركع واطمأن في الاولى
فتنتظم صلاته اولا يجب عليه قرأتها كما لو
كان منفرداً او قام الى الثانية وشك
في الطمأنينة من ركوع الاولى فانه يجب
عليه ان يركع ومتى تخلل للقراءة بطلت
صلاته اقرب احتمالان الاول لانه بصيغة
الاحتياط لانه اذا لم يقرأ كانت الزيادة معه

متحققة

متحققة بركوعه مع الامام من غير قراءة فما
لتداركه واجب قطعاً بعد السلام واذا قرأها
في الركعة الثانية كانت الزيادة محتملة
والتدارك مظنون لاحتمال التذكر وكلما
كان اقرب الى القليل السهو فمراعاته واجبة
مسئلة قال القاضي لو شك في السجدة الاخيرة
من الركعة الثالثة من الرباعية في انه هل
ركع في تلك الركعة فقام ليركع فتذكر انه
كان قد ركع فانه يمضي على صلاته ولا يسجد
انتهى وقيامه بقصد الركعة الثالثة لا
يمنع احتسابه عن الركعة الرابعة لان القيام
الواجب يقوم بعضه مقام بعض كما تقوم جلسة
الاستراحة عن الجلسة الواجبة بين السجدتين
وكما تجب متابعة الامام عن الواجب اذا
هوي المأموم خلف الامام ظاناً ان الامام
يسجد للتلاوة عند قرأتها ثم بان له ان
الامام انما هو للركوع **مسئلة** شك الامام
او المنفرد في الاعتدال في قراءة الفاتحة فلم
يتداركه هوي للسجود عالماً بان واجبة التدارك
ثم تذكر قبل ان يصير الى السجود فقد انه
كان قد قرأ الفاتحة فهل يحسب هويه مع الشك

عن هوي السجود لكونه وقع في محله في نفس
الامر ولم يقصد به غيره ام يجب عليه ان يقتدل
ويهوي ساجدا الان هو به وقع في حال الشك
وهو حرام عليه والفعل الحرام يبعد الاعتداد به
عن الواجب المنجه وجوب العود الي الاعتدال
وقضية السجود منه ولو تذكر الفاتحة بعد
ما صار الي السجود اقرب بطلن صلاته كما لو
نهض عالما مداوصار الي القيام اقرب
ثم عاد الي التشهد فان صلاته تبطل مسئلة
اذا منعت الزحمه في صلاة الجمعة عن السجود
علي الارض مع الامام في الركعة الاولي وامكنه
ان يسجد علي ظهر انسان او رجله او يده
لزمه ذلك ان قدر علي رعاية هيئة الساجد
بان يكون علي موضع عال بحيث اذا سجد ارتفق
اسافله علي اعاليه فان تمكن ولم يسجد فهو
متخلف بغير عذر وان لم يتمكن من السجود
علي الارض ولا علي الظهر فالصحيح انه ينتظر
الي ان يزول الزحام ولا يومي بالسجود فاذا
تمكن بحد واذا فرغ من السجود فله مع الامام
اربعة احوال احدها ان يجده في قيام الركعة
الثانية فيقرامه ويركع فان ركع الامام

قبل اتمامه الفاتحة فله حكم المسبوق علي الاصح
فيتخطاها ويركع معه وتسقط عنه البقية
الثاني ان يجده في ركوع الثانية فالاصح
انه تسقط عنه القراءة ويركع معه لانه لم
يدرك محلها ثم ظاهر كلامهم انه يدرك الركعة
الثانية بهذا الركوع وان لم يطمئن مع الامام
في الركوع بخلاف المسبوق لانها بيان متابعة
في حال القدوة فلا يضر سبق الامام بها موموم
بالطمانينة الثالث ان يجده قد فرغ من الركوع
فيلزمه متابعة الامام فيما هو فيه ولا يكون
محسوبا له بل يقوم بعد سلام الامام الي ركعة
ثانية ويكون مدركا للجمعة بالركعة الاولي
الرابع ان يجده قد سلم من الثانية فلا يكون
مدركا للجمعة لانه لم يتم له مع الامام ركعة
بخلاف ما لو رفع راسه من السجود ثم سلم
الامام فانه يكون مدركا للركعة وان لم يقرامه
التشهد ولو رفع راسه من السجود فسلم
الامام قبل ان يستوي جالسا ففيه احتمالان
للامام اظهرهما انه يكون مدركا للجمعة
هذا كله اذا تمكن من السجود وتدارك
الامام في الثانية فان لم يمكنه السجود

حتي ركع الامام في الثانية فقولان اظهرهما
يتابعه ويركع معه ويسجد ويحسب ركوعه
الاول في الاصح وتحصل له ركعة ملفقة اي
مركبة من ركوع الاولي وسجود الاولي
وسجود الثانية وفي ادراك الجمعة بهذه
الملفقة وجهان اصحهما يدرك فان لم
يتابعه في الركوع ومشي على ترتيب صلاة
نفسه عالما بان وجوب المتابعة بطلت
صلاته وان نسي او جهل لم يحسب سجوده
الاول ولا شيء مما اتي به على غير المتابعة
فلو فرغ من سجدتيه اللتين اتي بهما على غير
المتابعة كما اذا نسي ثم تذكر او جهل ثم علم
فوجد الامام قد سجد لزمه ان يسجد معه
ثانيا ويحسب له ركعة ملفقة من ركوع
الاولي وسجود الثانية وفي هذه المسئلة
يتصور الاتيان باربع سجدات متوالية
في صلب الصلاة ولا تبطل ولا اثم على فاعلها
ويتصور ايضا في من تقدم على الامام بالسجود
في كل مرة عامدا وقلنا انه يعود فانه يعود
ويسجد معه ثانيا الا انه يحرم ولا تبطل به
الصلاة وان وجد الامام قد فرغ من السجود

وهو في التشهد وافقه فيه فاذا سلم سجد
سجدتين وتمت له ركعة ولا جمعة له لانه لم
تتم ركعة والامام في الصلاة وان وجد الامام
قد فرغ من سجوده وهو في اخري وجب عليه
ان يسجد معه السجدة الاولي التي ادركه
فيها ثم اذا قعد الامام للتشهد هل يقعد
معه ويتشهد فاذا سلم اتي بالسجدة الثانية
ام يسجد الثانية ويدركه في التشهد لان
هذه كالقدوة الحكمية يمشي فيها على ترتيب صلاة
نفسه وسياتي الخلاف ان شاء الله في ان
المسبوق اذا ادرك مع الامام سجدة هل ياتي
باخري لان السجدتين بمنزلة الركن الواحد
فان قلنا يسجد هناك سجد هنا وكان
مدركا للجمعة وان قلنا لا يسجد هناك
احتمل ان يقال بالسجود هنا والفرق ان
المسبوق اذا سلم امامه سجد الثانية فلو
قلنا لا يسجد هنا حتي يسلم الامام ادي
الي تطويل الركن القصير بين السجدتين ويؤدي
ايضا الي وقوع واجب عن واجب اخر وهو انه
اذا جلس مع الامام للتشهد يقع جلوسه
الواحد عنه وعن القعود بين السجدتين ولم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يرجح الرافعي ولا النووي بهذا الفرع والذي
يتجه فيه احتمال ثالث وهو انه اذا سجد مع
الامام السجدة ثم رفع الامام راسه منها
لا يتابعه فيها بل ينتظره ساجدا حتى يسلم فاذا
سلم رفع راسه وبنى على صلاته وقد تقدم في
الروضة عن الامام تظير ذلك فيمن اقتدى بمصلي
الكسوف وصححناه انه اذا ركع معه الركوع الاول
لا يعتد له معه وينتظره في القيام حتى يركع
ويعتد له بل ينتظره في الركوع وهذا تظير ذلك
ولا يفرق على هذا بمن ادرك الامام في السجدة
الاخيرة فانه يسجدها معه ويجلس معه
للتشهد لان التشهد ركن طويل وهو غير محتمل
للمأموم وانما يأتي به على وجه المتابعة وقد
ذكر البغوي في فتاويه ان المأموم لو ركع
وعتد مع الامام فشرع الامام في قراءة الفاتحة
ان المأموم لا ينتظره في الاعتدال حتى يركع
ويعتد له بسجوده وينتظره في السجود لان
الاعتدال ركن قصير والسجود طويل **مسئلة**
اذا ادرك الامام في الركوع الثاني من صلاة
الكسوف لم تحسب له الركعة على الاظهر وان
اطمأن مع الامام وقرأ الفاتحة وعلى هذا فيقال

رجل

رجل ادرك مع الامام القيام والقراءة والركوع
ولم تحسب له الركعة واذا قلنا لا تدرك الركعة
فهل يكون قراءته وركوعه كسهو بان عن
القيام الاول والركوع الاول حتى اذا سلم الامام
وكان قد ادركه في ركوع الثانية قام وبنى
عليها ذلك وان كان قد ادركه في الركعة الاولى
في القيام الثاني وقام الامام الى الثانية
وركع معه الركوع الاول تلفقت ركعة فينتظره
راكعا حتى يقوم ويركع ثم يعتد له معه ويكون
على هذا ركعته ملفقة من الركوع الثاني من
الاولى والركوع الاول من الثانية ونحوها ام لا
يكون مدركا لشئ من الركعة اصلا القياس
الحاقه بما اذا ادرك احدى السجدتين مع الامام
في صلاة الجمعة في مسألة الزحام السابقة لانه
هاهنا ادرك بعض الركوع والركوعان هاهنا
كالسجدتين هناك لكن المصحح في اصل الروضة
انه لا يكون مدركا لشئ من الركعة اصلا
وفي قول قديم انه يدرك بعض الركعة
ثم يحتاج الى الفرق بين ادراك احدى السجدتين
وادراك احد الركوعين **مسئلة** احرم مع الامام
بعد ان رفع راسه من السجدة الثانية فانه

ينتظره قايما الى ان يقوم ولا يلزمه ان يهوي
ليدرك الامام في النهوض لان النهوض ليس
بركن ولا شبيه بركن فلا تجب متابعته فيه
لن اته فلو ركع من السجدة وجلس للاستراحة
لزمه ان يجلس معه للاستراحة كما يجب عليه
ان يتابعه في سجود التلاوة مسئلة تقدم
ان الماموم اذا ادرك الامام راكعا ادركه الركعة
وحكي في الجواهر وجها انه لا يدركها اذا كان
الامام صبيا وان اطمان معه وقياسه انه لو
كان الامام راكعا في صلاة النافلة وصلاة
معادة وقلنا الغرض هو الاول ان يكون الماموم
مدركا للركعة واذا ادرك الماموم الامام راكعا
وكبر فله احوال احدها ان ينوي بها تكبيرة
الاحرام فتصح فريضته الثاني ان ينوي بها
تكبيرة الهوي فلا تنعقد صلاته الثالث ان
ينوي بهما جميعا فلا تنعقد فرضا ولا نفلا
علي الاصح الرابع ان يطلق فلا ينوي فرضا
ولا نفلا فلا تنعقد صلاته علي الصحيح الخامس
ان يقصد بالاولي تكبيرة الاحرام ثم يأتي بتكبيرة
اخر الهوي قاصدا بها تكبيرة الاحرام فتبطل
صلاته بالثانية مسئلة احرم بفريضة ثم حولها

بالنية

بالنية الي فريضة اخري او نافلة بغير عذر او
احرم بنافلة ثم حولها الي فريضة او نافلة
اخري لم تنعقد وبطلت فان احرم بفريضة منفرد ١
ثم اقيمت الجماعة فنوي قلبها نفلا وسلم من
ركعتين جاز بنص عليه ويأتي ان شاء الله
بسط ذلك مسئلة ترك الامام قراءة الفاتحة من
الركعة الاولي وركع لم يجب علي الماموم
قطع القدوة في الحال بل له الانتظار وحمل فعل
امامه علي السهو وله متابعة الامام
في هذه الحالة لانه سهو غير محسوب بل يتخير
بين ان يفارقه ويركع ويسجد معه وبين
ان ينتظره قايما حتي يسجد ويقوم الي الركعة
الثانية فاذا قام قرا وركع وتابعه في الركوع
وهذه الركعة هي اول صلاة الماموم واول صلاة
الامام وما فعله الامام سهوا لا يقتدي به فاذا
صلي الامام هذه الركعة وجلس للتشهد بناء علي
اعتقاده لم يتابعه الماموم بل يقوم وينتظره وقرا
قايما فاذا تشهد وقام وركع تابعه الماموم
في هذه الركوع فاذا قام الامام الي الثانية
في ظنه لم يكن للماموم الجلوس للتشهد الاول
عنده فان جلس للتشهد وتشهد بطلت صلاته

فاذا صلي الامام الركعة الرابعة في ظنه وجلس
للتشهد لم يجز للماموم متابعته فيه بل يقوم
وينتظره قايما انشا واشتا فارقه واكمل صلاته
فان انتظره قايما حتى سلم لم تنقض القدوة
بمجرد سلام الامام ساهيا وقيل طول الفصل احتمل
البطلان اذ لم ينو المفارقة لان القدوة لا تنقض
بسلام الامام ساهيا بل بطول الفصل بعد السلام
ويحتمل عدم البطلان لان بقا القدوة هاهنا
متوهم لانه يجوز ان الامام قد سلم عامدا فتنقض
القدوة بسلامه فلو ركع واعتدل في الركعة
بعد سلامه الا في قيل طول الفصل بطلت صلاته
على الاحتمال الاول ولم تبطل على الثاني
وارجح الاحتمالين هو الاول وقد ذكر الرافعي
في باب سجود السهو ما يدل عليه فقال لو
سلم الامام ناسيا السجود السهو وسلم الماموم
معه ناسيا ثم تذكر الامام انه عليه سجود
السهو فسجد فانه يلزمه الماموم متابعته
في السجود بناء على انه يعود الى الصلاة واذا
كانت القدوة لا تنقطع بالسلام الذي لو
اقتصر عليه لم يجزه صلاته من باب اولى قال
الرافعي وان سلم الماموم ذاكر السجود ثم عاد

الامام

الامام لم يتابعه لان سلامه عمدا يتخيل قطع
القدوة مريح في بقا القدوة بعد سلام الامام
ناسيا للسجود او ساهيا بترك بعض الصلاة و
ذكر القاضي في فتاويه نحو ذلك فقال اذا سلم
الامام عن ركعتين في الظهر وقام الى ثالثة
فالماموم لا يمكنه ان يخرج عن متابعته قال شيخنا
لو انتظره ساعة لم يجز فلو قام ليتم صلاته فقد
الامام لا يعود معه الماموم على ظاهر المذهب
لانه لما قام قطع نفسه عن متابعته فهذا تصريح
بانه لابد ان يخرج نفسه عن متابعته وذلك بنية
المفارقة اما لو سلم الامام ومشى ثلاث خطوات
او تكلم بكلام كثير او فعل ما يبطل سهوه الصلاة
انقطعت القدوة ولم ينتظره الماموم ولا يحتاج
الى نية مفارقته مسئلة اذا كبر الامام تكبيرة الاحرام
ثم كبر اخرا بنية الاحرام فصلاته باطلة ولا
يجوز للماموم متابعته فيها فان تابعه فيها
بطلت صلاتهما جميعا فلو كان الماموم احرم
خلف الامام حتى كبر الاولى ثم كبر الامام
الثانية بقصد تكبيرة الاحرام انقطعت القدوة
وذلك ان المصلي اذا اتى بتكبيرة الاحرام ودخل
في الصلاة واذا كبر اخرا للاحرام خرج بهما من الصلاة

وهكذا لو كبر ثم كبر ثم كبر والضابط انه يدخل فيها
بالاوتار ويخرج بالاشفاع كذا قاله الاصحاب
وعلله الشيخ ابو محمد ان تكبيرة الاحرام تنقل
الشخص من الحالة التي هو عليها فكما تنقله من
التحلل الى التحرم كذا تنقله من التحرم الى التحلل
قال فان قيل هلا جعلت التكبيرة الثانية صالحة
للحل والعقد جميعا كما ان قول البايع قد رضيت
الخيار بقت يكون منفسخا للبيع وصالحا للعقد
وفرق بينهما ويظهر الفرق من وجهين احدهما
ان البيع الثاني يجز الاول والصلاة
التي كبر لها ثانيا هي الاولى فليس هو
بتغيير المسئلة وانما تظيرها ان يحرم بصلاة ثم
ينوي ويكبر للعصر فان التكبيرة تكون صالحة
لابطال الظهر والدخول في العصر الثاني اذا عادت
تكبيرة الاحرام زيادة ركن في الصلاة يشترط فيها
النية فابطل الصلاة كزيادة ركن ففي الصلاة
ثم صورة المسئلة ان تكبر الثانية فتلغو نية الزوج
من الصلاة فان نوى رفض النية الاولى
وقطع الصلاة ثم كبر للاحرام ثانيا انفقدت
النية الثانية ولكنه يبقى الله بخروجه من
الصلاة الاولى ولو صلى خلف امام فكبر ثم كبر

مهل

فهل يجوز متابعته في هذه الصلاة وهل يجوز
الاقتداء عملا على انه قطع النية ونوى الخروج
من الصلاة الاولى ونوى وكبر للثانية ام
يمتنع الاقتداء به لان الاصل عدم قطع النية
الاولى واذا لم تقطع النية لم يصر اهلا
للامامة لانه في غير صلاة وايضا فالمأموم
يشك في ان هذا الامام في صلاة ام لا ومن
شك في اهلية الامام للاقتداء لم يصح الاقتدا به
كما لو شك في انه رجل او امراة او اقتدى
بخنثى وبخالف ذلك ما لو تخالج امامه في
اثناء الصلاة فانه يحمل فعله على السهو
او العذر ولا يقطع الصلاة لان ذلك يجوز
ايشاوه للعذر ولا عذر له هاهنا في قطع
التكبيرة الاولى والوسوسة ليست بعذر في
جواز قطع النية والاتيان بالتكبيرة الثانية
وايضا فالتخالج حاصل في دوام الصلاة
والتكبر في الابتداء وليس الدوام كالابتداء
الذي يلحقه انه لا يجوز الاقتداء به في
هذه الحالة الا ان يكون فقيها لا يخفى عليه
مثله هذه المسئلة ثم يكره الاقتداء به وان
كان فقيها ولو احرم بصلاة ثم نوى قلبها

الى احرامه من غير تكبير بطلت الاولى ولم تنعقد
الثانية لان النية الثانية تتضمن رفض
الاولى ولو احرم بركعتين وكبر للاحرام ثم كبر
للاحرام ثانيا بنية اربع ركعات فهذا يحتمل
الابطال لانه لم يرفض النية الاولى بل زاد
عليها فتبطل الاولى ولا تنعقد الثانية ويحتمل
الصحة لان نية الزيادة كنية صلاة مسابقة بدا ها
بعد قطع النية الاولى مسئلة تكبيرة الاحرام
ان يقول الله اكبر او الله اكبر او الله الجليل اكبر
يجزم الراء لقوله صلى الله عليه وسلم التكبير
جزم فلو همز الراء من اكبر لم يصح صلاته كما قاله
ابن يونس في شرح التنبيه ويدل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي
وهو صلى الله عليه وسلم لم ينطق بالتكبير
الا بجزم وما قال النووي لم يسمح التكبير
الا موقوفا ولو مد المصلي الهمزة من الله
او من اكبر لم تنعقد صلاته لانه يتقلب من لفظ
الجزء الاشتقاقي الى الاستفهام ولو قال الله
اكبر بزيادة واو ساكنة او متحركة لم تصح قال
في الروضة ولو قال والله واكبر لم تنعقد
قال في الكفاية ولو زاد الفاء بعد الباء قال اكبار

لم

لم تصح سواء فتح الهمزة من اكبر او كسرها لان اكبر
بكسر الهمزة اسم من اسماء الحيض واكبر بفتح الهمزة
جمع كبر بفتح الكاف واسكان الموحدة اسم
للطبل ومتى قال ذلك معتقدا الفرق
شدد الباء من اكبر فالذي رايته في فتاوى ابن
رزين انها لا تنعقد ولو كرر الراء من اكبر
اي شدد فالذي تقتضيه اللغة عدم الابطال
لان الراء عندهم حرف تكرير كما قاله الزجاج واما
الاول من المشدد لا يقع الا ساكنا وزيادة
التكرير لا تغير المعنى ولو اسقط الهمزة من
الله فقال نويت اصلي الظهر الله اكبر انعقد
صلاته كما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام
في فتاويه وعلله بان همزة الوصل تسقط
في الدرج ولو ابدل الهمز من اكبر واوا
فقال الله وكبر فالذي ذكره ابن المنير
المالكي فيما نقل عنه ان الصلاة تصح لان
الهمزة تبدل واوا كما تبدل الواو همزة في
نحو وشاح واشاح وما قاله غير بعيد ولو
اتى بالهمزة عوضا عن الكاف فقال الله ابر
لم تنعقد بل يجب عليه ان يتعلم مخرج الكاف
وكذلك لو كان يقرا في الفاتحة اياك نعبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وايا أستفين وعادة من يفعل ذلك ويتكلم به القا
وكذلك اذا قال الزوج قبلت نأحها عوضا عن
نكاحها او قال الولي للزوج انأحتأ فالوجه
البطلان ان قلنا ان النكاح لا ينعقد بالمعنى
وان قلنا بانعقاده بالمعنى صح لانه بمعنى
انكحتك وزوجتك وقد تعلمت ذلك في آيات
منها قل للنسا قبرا دكافا لا تقع صلاتكن بهمة
السوان وهل يجوز نا أختها أنا أختها فرع
على المعنى بلا بطلان ولو قال الله كبيرا او
الكبير لم تنعقد رح به صاحب العدة وصاحب
الفروع والفوراني وغيرهم وعن الشافعي
قول انها تنعقد لان فعيلا وتابه بقصد
المبالغة فهو كقوله اكبر ومن قال بذلك يقول
بالانعقاد في قوله كبار وكبارا من باب
اولى لان فعيلا اذا قصد تحويله لزيادة
المبالغة حول الى مفعال بتخفيف العين
تقول رجل طويل ورجل طوال فان
قصد وا زيادة المبالغة قالوا طوفال
بتشديد العين وكذلك كبير وكبار وكبار
بقصد المبالغة قال الله ومكروا مكرا
كبارا ومن هذا الباب اذا وقع التعجب

من

من شيء قيل فيه عجب ثم عجيب ثم عجاب قال الله
حاليا عن الكفرة اجعل الالهة الها واحدا
ان هذا لشيء عجاب ولو قال الله اعظم لم
تنعقد صلاته عندنا خلافا لابي حنيفة رضي
الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى
الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن
نازعني فيهما تنمته قاله الغزالي وقال
القرطبي قال اهل البصائر الناقدة ان لا
يقوم اعظم مقام الكبر لان الرداء اشرف
من الازار لان التجمل يكون بالرداء وهذا
تمثيل كبريه عن الصفة والثوب في اللسان
يكنى به عن الصفة قال الله تعالى ولباس
التقوى ذلك خير وقيل في قوله تعالى
وثيابك فطهر اي قلبك فطهر ابن عباس
عباس قول علمائنا التقي والي بحمد الله
لا ثوب ظالم لست ولا من غدره اتقنع

مسئلة اذا اتى بما لا تنعقد به الصلاة
من هذه التكبيرات لم يجز الاقتداء به ولو كبر
الامام الذي لا يعرف الموم حال التكبير لم
يجز الاقتداء به قال الشافعي رضي الله عنه
لو صلى بالقوم بغير احرام لم تصح صلاتهم

www.alukah.net

عامدا كان او ساهيا قال النووي لعله
اراد بتكبيرة للاحرام الاذن تكبيرة الاحرام
لاتخفى غالبا فاما اذا اكبر وترك النية فينبغي
ان تصح صلاتهم خلفه لانها حصه كالحدث
ولو اسر الامام بالقراءة في الصلاة الجهرية
وهو مجهول الحال لم تصح الصلاة خلفه
لان الظاهر انه لا يحسن القراءة لانه لو احسنها
لجهر نص عليه الشافعي رحمه الله فلو سلم
وقال قرأتها سرا فلا اعادة على المأموم
نص عليه في الام ويحمل سكوت الامام عن
القراءة جهرا على القراءة سرا حتى يحوله متابعة

مسئلة التكبيرات في صلاة الجنازة كل واحدة
منها قائمة مقام ركعة فاذا ادرك المسبوق
الامام في اثنا صلاة الجنازة كبر ولم ينتظر
بتكبيرة الامام المستقبلة بل يشتغل عقيب
تكبيره بالفاتحة ثم يراعي في الاركان ترتيب
صلاة نفسه كما يراعي المسبوق فلو كبر
المسبوق للاحرام فكبر الامام الثانية عقيب
فراغه من الاولى كبر معه الثانية و
وسقطت عنه القراءة كما لو ركع في غيرها
من الصلاة عقيب تكبيرة ولو كبر الامام

الثانية

الثانية والمسبوق لم يكمل قراءة الفاتحة فهل
يقطع الفاتحة ويوافقه ام يتمها وجهان
اصحهما الاول كالمسبوق الذي لم يدرك الا
بعض الفاتحة ثم قيد ها هنا اتمام الفاتحة
بعد التكبيرة لان القيام محل القراءة
والاصح لا يلزمه اتمامها ومن فاته بعض
التكبيرات تذاركها بعد سلام الامام باذكار
واد عيتها على الاصح وقيل لا يجب الاذكار
بل يأتي بها تشاغلا ويستحب ان ترفع الجنازة
حتى يتم المسبوقون ما عليهم فلو رفعت لم
تبطل صلاتهم وان حولت عن القبلة ولو
تخلف المقتدي بغير عذر فلم يكبر حتى كبر
امامه التكبيرة المستقبلة بطلت صلاته
كتخلفه بركعة ولو احرم المسبوق واشتغل
بالتعوذ فلم يفرغ من التعوذ الفاتحة حتى
كبر الامام الثانية او الثالثة فقياس
ما ذكروه في صلاة المسبوق انه يلزم
المأموم التخلف للقراءة بقدر التعوذ
ويكون متخلفا بعذر ان غلب على
ظنه انه يدرك الفاتحة بعد التعوذ
فان غلب على ظنه انه لا يدركها لو اشتغل

بالقعود فمخالف بغير عذر وحكمه انه ان لم
يتمها حتى كبر الامام الثانية بطلت صلاته
ولو اشتغل بدعاء الافتتاح فلم يتم الفاتحة حتى
كبر الامام الثانية بطلت صلاته لان دعاء
الافتتاح لا يسن في صلاة الجنازة لان مبناها
على التخفيف مسئلة فان صلى على غائب اتجه
حينئذ استحباب الاتيان بدعاء الافتتاح
لان الافتتاح انما لم يشرع في الجنازة لاجل
التعجيل بدفن الجنازة وذلك مفقود في صلاة
الغائب وكذلك في الصلاة على من دفن
وفرع دخل في صلاة جنازة ثم حضرت جنازة
اخرا وصلى عليها امام اخر فاراد ان يخرج نفسه
من الصلاة على الميت ويدرك الصلاة
على الثاني لم يجز لان الخروج من فرض الكفاية
وقطعها حرام ولو احرم بالظهر خلف
امام ثم انتقل بالنية في اثنا الصلاة وقطع
القدوة عن الامام الاول بطلت الصلاة الاولى
ولم تنعقد الثانية لخلوها عن التكبير
وان بعض الصلاة لا يسقط به فرض الجنازة
ولانه يشبه ما لو تحول بالنية من فريضة
الى اخرى مسئلة يشترط في الجنازة ان لا يتقدم

على

على القبر ولا على الميت ولا على امامه كما في
سائر الصلاة والميت هنا كالامام لكن لو
وضع الميت في بيت مقفل وصلى عليه خارجه
جاز كما يجوز الصلاة عليه بعد الدفن
وقياس ما قالوه في باب القدوة عدم
الصحة وكذلك لو وضع الميت في تابوت
مقفل وصلى عليه لكن الفرق انه انما امتنع
في باب القدوة لكون المأموم لا يشاهد
الامام ويخفى عليه احواله ومعرفة احوال
الميت غير مفتقر اليها لانه ليس له انتقالات
ولا حركات يقتدي به فيها ولم يجاد المصلي
الميت يجزئ من بدنه بان وقف في العلو والميت
في السفل او بالعكس او وضع الميت في باب وعليه
خشبة معرضة فوقف المصلي عليها بحيث
صار مرتفعا عن الميت فهل تقع الصلاة مجاوزة
عليه في القبر مع انها المجاوزة اما لا تصح لكونه
لم يجاوز جزء من الميت ويحتمل القرب لانه محل
ضرورة ونبش الميت للصلاة عليه حرام اتفق
الروايتين البطلان ولو ساوى الميت في الموقف
فقياس ما قيل في الامامة كراهية ذلك والسنة
ان يقف عند رأس الرجل ولو كان رأسه مقطوعا

غسل ووضع في الكفن في موضعه وحاذاه ولو كان
الميت مقطوع الاعضا فهل يكتفي في الصلاة عليه
بتغسيل معظمه ام لابد من تغسيل جميع اعضائه
حتى لو سرق فقطعت يده ثم مات بالسراية
او قطع اعضا شخص وقتله فانا نقطع اعضا يه
ونقتله فهل يجب غسل هذه الاعضا ودفنها
معه لم اجد في ذلك كلاما لاحد فانا الذي فتح
الله به في الجواب ان هذه الاعضا ان ابينت منه
في حال حياته كما اذا قطع يديه ورجليه وبقيت
الحياة المستقرة بعد قطعها ثم مات لم يجب تغسيل
هذه الاعضا ولا دفنها معه بل يستحب ذلك
وقد رجح الرافعي والاصحاب باستحباب موارات
ما ينفصل من الآدمي في حال الحياة كالدم والشعر
والاعضا والظفر وغير ذلك وقال القاضي ابو
الطيب ان يد السارق اذا قطعت فهي نجسة
بالاخلاف ولا يجب دفنها وبني بعض شراح
التنبيه وجوب دفن يد السارق على انها هل
تبقى معه في الدار الآخرة او يبقى مقطوع
اليد فان قلنا يبقى كامل الاعضا وجب
دفنها والا فلا قال وفيه قولان للمتكلمين
وروي عبد الحق انه عليه الصلاة والسلام

قال

قال ان السارق اذا قطعت يده وقعت في النار
فان تاب استشلاها اي استرجعها وهذا الحديث
يدل على انه اذا تاب بقيت كامل الاعضا ويدل
على ذلك ما ورد في صحيح مسلم في الرجل الذي
هاجر وكانت بيده جراحة فالمته فقطعها
بشاقص فلم يرق الدم حتى مات فرئي في
النوم فقيل ما فعل الله بك قال غفر لي فهجرتي
الى النبي صلى الله عليه وسلم الا ما كان من يدي
فانه قيل لي انا لا نفلح منك ما افسدت
فقال عليه الصلاة والسلام واليديه فاغفر
واذا كان السارق قد افسد يده بالسرقة
لم تصلح منه الا بالتوبة فقلبي هذا يفرق
ما بين التوبة وقبلها فاذا جني على انسان
فقطع يديه ورجليه ثم مات بالسراية او قتلنا
بالجاني كذلك فمات بالسراية لم يجب غسل
هذه الاعضا ولا دفنها ولا تتوقف صحة
الصلاة على تغسيل هذه الاعضا وان حز
رقبة انسان او قده نصفين او قطع منه
عضو لا يعيش بدونه فان اخرج حشوته
وجب غسل اعضائه كلها ودفنها وتتوقف
صحة الصلاة على تغسيل الجملة وكلامهم في صلب

قاطع الطريق يدل على ذلك هذا ان وجدت الاعضاء كلها فان لم يوجد من الميت الا بعضه وجب غسله و تكفينه والصلاة عليه بقصد الجملة ولو وجد بعض ادمي انفصل عنه في حال الحياة او شككنا في انه انفصل في حال الحياة او بعد الممات لم يصل عليه عند الجمهور خلافا للماوردي فعلى هذا لا يصلى على يد السارق قال القاضي ابو الطيب ولو قطعت اذنه فالصقها بحرارة الدم فالتصقت ثم مات فانفصلت منه بعد موته لم يصل عليها وقال المنهاج ولو وجد بعض مسلم علم موته يصلى عليه ليست عبارة حسنة لانه يدخل فيها البعض المنفصل قبل موته مع انه لا يصلى عليه على الصحيح ويصدق عليه انه بعض ادمي علم موته والصواب التعبير بقوله ولو وجد بعض ميت صلي عليه كما قال في المهذب مسئلة احرم بصلاة الظهر ثم سلم منها ناسيا واحرم بصلاة العصر قبل طول الفصل ثم تذكر بعد سلامه من العصر انه كان قد ترك ركنا من صلاة الظهر لم تنعقد صلاة العصر بكون الاحرام بها وقع في اثنا صلاة

الظهر واما الظهر فقال في الروضة ان طال الفصل ثم تذكر بطلت ايضا وان لم يطل الفصل لم تبطل وتراخي المتروك وصحت الاولى وقال ابو الحسين القطان في مطارحاته اذا اذا تعمد قطع الاولى وصل الثانية بطلت الاولى وصحت الثانية وان لم يتعمد بل ظن انه سلم من الاولى فاحرم بالثانية ناسيا وفرغ منها ثم تذكر انه لم يفرغ من الاولى بطلت الاولى ولم تنعقد الثانية انتهى وموجبه ما ذكره اما بطلان الاولى فلوجود الصارف في اثنايها وهو قطعها بتكبيرة الاحرام للصلاة الثانية وايضا فبطول الفصل واما بطلان الثانية فلانه احرم بها في اثنا الصلاة الاولى لانه لم يخرج منها بالسلام ساهيا وانما خرج منها بالتكبير والتكبير اذا وقع في اثنا الصلاة الاولى لم يعتد به عن الواجب ولكنه يكون صارفا عن الاولى وما ذكره في الروضة من بطلان الاولى اذا طال الفصل ثم تذكر ان كان المراد اذا طال الفصل بعد السلام من الثانية فصحيح وان كان المراد طول الفصل مطلقا وان لم يسلم من الثانية فممنوع مخالف القواعد والنقول

اما مخالفته للقواعد فلان الاتيان بالصلاة الثا
نية لا اثر لوجوده ولا اثر للصلاة فلانه قد وجد
على وجه السهو وما فعله من الصلاة الثانية
هو من جنس الاولى وما كان من جنس الصلاة
لا يبطلها وان كثر وطال وقد ذكر في الشامل انه
لو احرم بصلاة فقرأ ثم صلاها ركعتين سهوا ان
الصلاة لا تبطل ويسجد للسهو قال وهذا
فرع غريب لان الزيادة التي توجب السهو
ان تعمدها افسدت الصلاة وههنا السهو
يوجب السجود والعمد لا يبطل ثم قال وقال
بعض اصحاب مالك لا يجزيه لان هذا السهو
عمد كثير وهذا ليس بصحيح لان هذا هو
جنس الصلاة فلم تبطل به هذه الكلامة فالزيادة
متى كانت من جنس الصلاة لا تبطلها وان كثرت
فقول الروضة انه ان طال الفصل بطلت الصلاة
لا معنى له واما النقول فنقل القمولي
انه لو شرع في الظهر ثم ظن في الركعة الثانية
انه في العصر ثم تذكر في الثالثة انه في الظهر
لم يضره ذلك وفي تهذيب البغوي نحو ذلك
وعلى قياسه لو احرم بالقضاء ثم ظن
في الركعة الاولى انه في الصبح وفي الثانية انه

في الظهر وفي الثالثة انه في العصر وفي الرابعة
انه في المغرب ثم تذكر قبل السلام انه في العشا
ان لا يضره ذلك وعسى ذلك عن صلاته وهو
نظير ما لو نوى ان يصوم غدا يظنه يوم الاثنين
فكان الثلاثين صحت نيته وتتمه قال القاضي
في المجرد ولو نوى ان يصوم غدا في هذه السنة
يظنها سنة تسعين فكانت سنة احدى
وتسعين صحت نيته قال بخلاف ما لو نوى
ان يصوم غدا من رمضان سنة تسعين
او اثنين وتسعين فكانت سنة احدى
وتسعين وانما غلط في ذلك لم تصح نيته
وقال القاضي لو شك في السجدة الاخرة
من الركعة الثانية في انه هل ركع في تلك
الركعة فقام فركع ثم تذكر انه كان قد
ركع فانه يمضي على صلاته انتهى وقيامه
لقصد الركعة الثالثة لا يمنع احتساب
وقوعه عن الركعة الرابعة لان القيام
الواجب يقوم بعضه مقام بعض كما تقع
الجلسة بين السجدتين عن الواجب وان
قصد بها الاستراحة وتقع الفسلة
الثانية من الوجه كافية بغسل اللحية

المفعلة من الوجه من المرة الاولي وان
اتي بها علي وجه النفل و كما يحسن متابعة
الامام عن الواجب وان اتي به المأموم
علي قصد اخر كما اذا قرا الامام السجدة
في الصلاة و هوي فهوي المأموم معه
ظانا انه يسجد للتلاوة ثم لم يسجد الامام
بل ركع فان المأموم يركع معه و يعتبر ركوعه
وان اتي به علي قصد سجود التلاوة لانه
لاعبرة بقصد المأموم خلف الامام و المأ
وقعت واجبة في محلها فكفت وذكر
في الروضة في باب سجود السهو انه لو اتي
بالتشهد الثاني علي قصد الاول ثم ظهر له
انه الثاني لم تجب اعادته علي الصحيح او
الاصح وقال في اخر في باب سجود السهو
انه لو دخل في صلاة ثم ظن انه ما كبر للاحرا
فاستانف التكبير و الصلاة ثم علم انه
كان قد كبر اولا فان علم بعد فراغه
من الصلاة الثانية لم تفسد الاولي وعتت
بالثانية وان علم بعد فراغ الثانية عاد
الي الاولي فاكملها و سجد للسهو في الحا
فقوله ان الاولي تتم بالثانية فيه دليل

علي ان الاحرام بصلاة اخري لا يؤثر ولا اثر
للصارف علي وجه السهو عن احتساب ما اتي به
عن الصلاة الاولي و هذه النقول السابقة
متظاهرة علي ذلك وقد ذكر القرالي المسئلة
في فتاويه و لم يفصل بين طول الفصل و قصره
وعبارته في ذلك اذا اراد ان يصلي الظهر
الفائتة او العصر فتذكر السلام بينهما
ماذا يصح له منهما جوابه يصح له الظهر
دون العصر فان العصر لا تصح ما دامت
تحريمة الظهر باقية و لا تزتفع الا بالسلام
او بقصد الابطال مع العلم و لم يجر شئ من
ذلك و لا تنقطع الظهر بنية العصر
و لا تبطل بكونه عالما فقوله و لا تنقطع
الظهر بنية العصر فيه تصريح بان ما اتي
به بعد نية العصر يقع عن الظهر لانه حقيقة
عدم الانقطاع لان القصد هاهنا غير حقيقي
و القصد انما يؤثر اذا كان حقيقيا و لهذا
وجب قضا يوم الشك علي الفور اذا تبين كونه
من رمضان و ان لم يتعمد بفطره لان الفطر
لا يباح فيه في الحقيقة و القصد علي وجه
الخطا لا يتحقق فيه العمد و كذلك لو اتي

بلفظ محتمل للطلاق فافتاه بتخمين جاهل
بوقوع الطلاق وانشأ طلاقا اخر بناء على
انها بانت بالطلاق الاول لم يقع الثاني لانه
مبني على ظن فاسد وكذلك لو اتى المكاتب
سيده بالنجوم فقبضها منه بناء على ظن الحوله
ثم قال له اذهب فانت حر او فقد اعتقتك ثم
ظهر له ان الدراهم مغشوشة فانه يتبين
عدم صحة العتق فهذه كلها شواهد على ان
ما يأتي به المكلف في الصلاة على ظن السهو
كالعدم واذا كان كالعدم وجب الاعتداد
به عن الصلاة الاولى ولا اثر لطول الفصل
قبل السلام وقصره ولو جمع المسافر جمع
تقديم ثم بان فساد الصلاة الاولى فسدت
الثانية قال بعض الناس وتقع نافلة
كما لو احرم بالصلاة قبل وقتها فان الظاهر خ ل
الوقت وهذا خطأ بل يجب ان يفصل فيقال
ان كان فساد الاولى بترك ركن منها لم تنعقد
الثانية لوقوعها في حريم الاولى وان كان فساد
الاولى بوقوع نجاسة على المصلي وزوالها
عند احرامه بالثانية انعقدت الثانية نفلا
لوقوعها قبل وقتها وقد احترز في المنهاج

بقوله

بقوله وان جمعهما ثم علم بترك ركن من الاولى
بطلتا فاحترز بالركن عن مسألة النجاسة ونحوها
كالكلام الكثير والاكل ساهيا ونحوه الآتي قوله
بطلتا مشروط بما اذا طال الفصل بعد سلام
الثانية ولهذا عبر بثم وهو من محاسن المنهاج
اما اذا علم ترك الذكر عقيب السلام من الثانية
فانه يأتي فيه ما سبق ويتحرر ثلاثة اوجه
احدها بطلان الصلاتين وهو قياس ما ذكره
ابن القطان الثاني بطلان الاولى ان طال
الفصل قبل السلام منه وهو ما تقتضيه عبارة
الروضة الثالث لا تبطل وان طال الفصل
وهو ظاهر عبارة الغزالي في الفتاوي الا
ان يسلم ويطول الفصل مسئلة صلى الظهر
ثم شك في انه تقدم على الامام في تكبيرة
الاحرام لم تصح صلاته نقله البغوي عن
الفاخر وهذا خلاف ما لو شك في انه متقدم
على الامام او متأخر فانه لا يضر والفرق مشكل
فان الشك في الموضعين حصل في ابتداء
الصلاة لانه في حالة التحرم بها يشك في
انه متقدم او متأخر واذا تقارض المفسد
والمصلح فينبغي تقديم المفسد منهما او المصلح

وينبغي حمل كلام الاصحاب فيما اذا ظن الشك
في التقديم والتاخر في الموقف في اثنا الصلاة
اما اذا كان الشك مقارنا للتكبير فلا فرق
بينه وبين مسألة المقارنة في تكبيرة الاحرام
مسئلة يستحب في الصلاة خمس سكتات الاولى
عقيب تكبيرة الاحرام حتى لا يصلها بالدعا
الثانية يسكت بعد الفراغ من دعا الافتتاح
سكتة يسيرة ولا يصل القراة بها الثالثة اذا
قال ولا الضالين استحب ان يسكت سكتة لطيفة
ثم يقول امين ليتلاقى هم ان امين من السورة
الرابعة يسكت بين امين وبين قراة السورة
ولا يصلها بها وسكتة الامام بقدر ما يقرا
المامور الفاتحة الآن يكون المامور اصم لا
يسمع القراة فلا يسكت له الخامسة اذا فرغ
من قراة السورة سكت سكتة ولا يصلها
بتكبيرة الهوي الى الركوع واذا قال الامام
امين قالت الملايكة في السما امين فحاورد
في الخبر فيستحب للماموم ان يقول مع الامام امين
لقوله صلى الله عليه وسلم من وافق تامينه
تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه
والمراد الموافقة في القول على الصحيح وقيل في

الاخلاص حكاه الخطابي والنووي في شرح مسلم
ومعنى امين اللهم استجب وقيل لا تخيب رجاءنا
وقيل لا يقدر على هذا احد سواك وقيل معنى
امين حينئذ قاصدين ودعوناك راغبين
فلا ترددنا وقيل امين اسم من اسما الله تعالى
كان المصلي قال اهدنا يا الله وقيل امين
طابع الدعا وخاتم عليه كما يختم على الشيء
ليحفظ كان الراعي يختم على دعايه لهذا حتى
يحفظ بحمله من الشيطان الرجيم وقيل امين
كنز يعطاه قايلها وقيل امين اسم يستر به
الرحمه ويستحب اذا فرغ من قراة سورة البقرة
ان يقول ايضا امين كما قاله البغوي في تفسيره
قال الشافعي ولو قال المصلي امين رد العالمين
محسن قال في الام ولو ترك الامام التامين
اتى به الماموم جهرا ليسمع الامام وروي
البيهقي ان رسول الله كان اذا قال ولا الضالين
قال رب اغفر لي امين وفي امين اربع لغات
المد وتخفيف الميم والقصر وتخفيف الميم والمد
والامالة وتخفيف الميم والمد وتشديد
الميم قالوا وهي اضعف اللغات وليس كذلك
لان معنى امين حينئذ قاصدين فلا ترددنا

ويستحب للمأموم ان لا يسبق الامام بقراءة
الفاتحة فان قرأها قبله فقيل لا تجزيه والصحيح
انها تجزيه ويستحب اعادتها وكذلك لو صلى قاعدا
للعذر وقرأ الفاتحة في حال القعود ثم قدر
على القيام بعد قرائتها فانه يجب له ان يقوم
ويركع من قيام ويستحب له في هذه الحالة اعادة
الفاتحة ليقع قرائته في حال الكمال قال البغوي
لو قرأ المأموم الفاتحة وفرغ منها قبل الامام
فالاولى ان لا يؤمن حتى يؤمن الامام قال
النووي وفيه نظر والمختار انه يؤمن لقراءة
نفسه ثم يؤمن ايضا بتأمين الامام ويستحب
ان يجهر بالتأمين مع الامام ولا يؤمن قبله
ولا بعده بل معه وينبغي للمرأة ان تسر بالتأمين
لان صوتها اما عورة او مكروه كما يستحب
لها الاسرار بالقراءة في الاسرار لصلاة الجهرية
بحضرة الرجال ويخالف استحباب رفع صوتها
بالتلبية فانها حالة كل احد مشتقل فيها بنفسه
بخلاف الصلاة فان الانصات فيها والاستماع
مطلوب في الجملة وكثير من جهلة العوام اذا
شرع الامام من قراءة ولا الضالين بادروا بالتأمين
قبل شروع الامام فيه وهم مخطئون في اصابة

السنة

السنة ومحرومون من مغفرة ما تقدم من ذنوبهم
بالموافقة في التأمين مسئلة يستحب لكل من
الامام والمأموم والمنفرد اذا سمع قراءة الامام
ومن باية رحمة ان يقطع القراءة ويسأل الله
عز وجل من رحمته وان قرأ اية فيها ذكر العذاب
يستحب ان يستعيذ بالله منه واذا قرأ
وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات وهذا
ملح اجاج او قرأ قوله تعالى لو نشاء جعلناه اجاجا
استحب ان يقول الحمد لله الذي جعله عذبا
فراتا ولم يجعله ملحا اجاجا واذا قرأ فمن
ياتيكم بماء معين فليقل الله رب العالمين واذا
قرأ اليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلى وانا
على ذلك من الشاهدين واذا قرأ اليس ذلك
بقادر على ان يحيي الموتى فليقل سبحانك الله
وبلى واذا قرأ شهد الله الى قوله الحكيم
فليقل وانا اشهد بما شهد الله به واستودع
الله هذه الشهادة وهي لي عند الله وديعة
ففي الخبر من قال ذلك نادى مناد يوم
القيامة ان لفلان عندنا عهدا فليتقدم فليدخل
الجنة وقال عليه الصلاة والسلام قال لقمان
ان الله اذا استودع حفظه واذا قرأ اسجح

العلى
اسم ربك الاعلى فليقل سبحان الله وعلي ربي الاعلى
واذا قال فبلى بام ربك العظيم استحب ان يقول
سبحان ربي العظيم وكذلك يفعلون ويسأل عند
كل اية بما يناسبها ولا يصل ذلك بالقراءة ليلا
يتوهم انه منها ولا يتقيد المأموم بقول الامام
واذا فرغ من سورة الضحى وما بعدها استحب
ان يفصل بين كل سورتين بالتكبير فيقول
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر روي بعض
شراح الشاطبية عن الشافعي رحمه الله انه
سمع رجلا يقرأ ويفصل بالتكبير فقال امبت
السنة وذكر البغوي في تفسيره فيه حديثا
مرفوعا وكذلك غير البغوي مسئلة قال
الشافعي يستحب للامام ان يخفف الاذكار
والقراءة بحيث لا يترك من الابعاض شيئا
ولا من الهيئات ولا يقتصر على الاقل ولا
يستوي في الاكمل والمستحب للمنفرد من طول
المتفصل واوساطه واذكار الركوع والسجود
قال صاحب التتمة واخرون التطويل مكروه
فان اثروا التطويل لم يكره وقد نص الشافعي
رحمة الله عليه في الام قال واجب للامام ان
يخفف الصلاة ويكملها فان محمد عما احببت من

الاكمال

الاكمال اوزاد على ما احببت من الاكمال كره له
ذلك واذا امها بقوم محصورين يعلم من حالهم
التطويل فان كانوا يريدون التطويل استحب
التطويل فان كانوا يريدون التطويل لكن
المسجد مطروق بحيث يدخل في الصلاة من حضر
بعد دخول الامام فيها لم يطول في فتاوي الشيخ
ابي عمرو بن الصلاح رحمه الله ان الجماعة لو كانوا
يريدون التطويل الا واحدا او اثنين ونحوهما
فانهم لا يوثرا له لمرض ونحوه فان كان ذلك
مرة ونحوها خفف وان كثر حضوره طول
مراعاة لحق الراضين ولا يفوت حقهم بهذا
القدر الملازم قال النووي وهذا التفصيل
الذي قاله البغوي يتعين مسئلة اذا احس
الامام في الركوع او التشهد الاخير بداخل
استحب انتظاره على المذهب بشروط الاول
ان لا يبالغ في تطويل الانتظار الثاني ان لا يميز
بين الداخلين بل يسوي بين الشريف وغيره
الثالث ان يقصد به التقرب الى الله تعالى
دون التودد الى المخلوقين الرابع ان لا يخشى
فوات الوقت وخروج الصلاة عما وقتها فان
خشي ذلك نظر ان كان في صلاة الجمعة حرم عليه ذلك

لان اخراج الجمعه عن الوقت مفوت لها ولهذا ذكر
الاصحاب انه اذا لم يبق من وقت الجمعه الا مقدار
ما يودي فيه الواجب من الخطبة وغيرها وجب
الاقتصار عليه الخامس ان لا يكون الداخل
ممن يعتاد البطو وتاخير الاحرام الى الركوع
فان اعتاد ذلك اما لوسوسة او تكاسل
لم ينتظر وقد تقدم انه لو كان بعض القوم
لا يوثر التطويل واكثرهم يوثره انه يراعي
مرة او مرتين ولا يزاد فينبغي ان ياتي
هاهنا مثله وان كان في غير صلاة
الجمعة وقلنا ان اخراج الصلاة عن الوقت
بالمد مكروه لم ينتظر هنا لان فعل المستحب
اذا كان يوقع في فعل المكروه ترك السادس
ان يكون الداخل ممن يعتقد ادراك
الركعة بادراك الركوع فان كان لا
يعتقد ذلك لم ينتظر قطعا لانه لا فايدة
ولا يقال هنا ان العبرة باعتقاد الامام
لانه انما يفعل ذلك لمصلحة المامومين والماموم
لا يراه مصلحة السابع ان يكون صلاة
الماموم مصونة عن القضا فان كانت مما
يجب قضاوه فيحتمل الاستحباب وعدمه

مسئلة

مسئلة لو دخل في الصلاة وطول ليلحقه قوم لزون
تكثيرهم للجماعة او يلحقه رجل مشهور عادته
الحضور فهو مكروه بالتفاق الاصحاب قال في شرح
المهذب قالوا وسواء كان المسجد في سوق او محلة
وعادة الناس الناس ياتونه بعد الاقامة فوجا
فوجا او لا وسواء كان الرجل المنتظر مشهورا بدينه
او علمه او دنياه فكله مكروه لعموم قوله صلى الله
عليه وسلم اذا صلى احدكم بالناس فليخفف مال التنوبي
اما اذا لم يدخل في الصلاة وقد جا وقت الدخول
فيها وحضر بعض المامومين ويرجو ازدياده وليستحب
ان يعجل ولا ينتظرهم لانه اذا تجل حثهم ذلك على الحضور
والمسارعة اول الوقت ولو كانت الجماعة لا تقام
اول الوقت فالافضل تاخير الصلاة ليصليها معهم
وقيل الصلاة اول الوقت منفردا افضل فان صلى اول
الوقت وحده ثم مع الجماعة فهو النهاية في احراز
الفضيلة ويستحب للمامومين اذا غلط الامام
في القراءة او توقف فيها ان يرد عليه كما يستحب ذلك
لمن هو خارج الصلاة قال المتولي ولا يرد عليه
ما دام يردد الاية حتى يسكت واذا رد عليه
بقصد القراءة لم تبطل صلاته وكذلك لو قعد في الركعة
الاولى فسبح فقصد اعلامه كما صرح بذلك الشيخ ابو محمد

في التذكرة في الخلاف وعلله بانه من مصلحة
الصلاة وهذا بخلاف ما اذا استاذن عليه
انسان فقال ادخلوها بسلام فان قصد
القراءة او الرد مع القراءة او اطلق لم تبطل
فان قصد الاذن بطلت لان الاذن ليس من
مصلحة الصلاة وكذلك المبلغ خلف الامام
اذا قصد بتكبيره تبليغ المأمومين انتقالات
الصلاة مع الامام لانه مأمور بذلك وهو من
مصالح صلاة الجماعة فلم تبطل به الصلاة كصلاة
التعليم ووضوء التعليم وقد صلى النبي عليه
السلام باصحابه صلاة التعليم وقال انما
فعلت هذا لتأتموا بي ولتتعلموا صلاتي
ولو ترك اماما الفاتحة فسبح له فلم يتنبه
فقال له تركت الفاتحة او قال له اقرأ الفاتحة
بطلت صلاته قطعا لانه نبهه بغير الذكر
ولو جلس الامام في الركعة الاولى للتشهد
فقال له المأموم وقوموا الله فانثنى بقصد
التفهيم قال النووي في الجواهر بطلت صلاته
على ما تقدم عن تقليل الشيخ ابي اسحاق
لا تبطل صلاته لانه من مصلحة الصلاة
والذي في الرافعي والروضة ظاهره

موافق

موافق لما في الجواهر والفتوى على ما قاله
الشيخ ابي اسحق والذي في الروضة مؤول
قال الروياني ولو كلمه احد ابويه في
الصلاة فأجابه احدهما تجب الاجابة
ولا تبطل والثاني عكسه والثالث وهو
الاصح لا تجب الاجابة فان اجاب بطلت
ولو تلفظ بالنذر فوجهان اصحهما
لانه ليس خطاب لادمي بل هو مناجاة للرب
عز وجل كذا صححه في شرح المهذب ونحله
ما اذا لم يشتمل على خطاب ادمي فان اشتمل
لقوله لعبده ان شفا الله مريضي فلله علي
ان اعتقك فالمتجه البطلان كما لو قال له
ان شفا الله مريضي فانت حر ولو احس في
الصلاة بشطان فاحترب فقال اعوذ بالله
منك العنك الله بلعنته لم تبطل لانه خطاب
لمصلحة الصلاة فقد ثبت في صحيح مسلم
انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في الصلاة
ولو اتى بدعاء فيه خطاب آدمي كقوله في الدعاء المأثور يا ارض ربي وربك
الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك
ومن شر ما دب عليك او راي الهلال فقال

ما لكحتان يقال عند رؤيته وهو امتثا
لذى خلقك ربى وربك الله لم تبطل صلاته
لانه ليس بخطاب ادمى ولو مر بين يديه
انسان فقال اعوذ بالله منك بطلت لانه
يمكنه دفعه بغير الكلام والشيطان لم يمكنه
دفعه الا بالكلام ولو حلف فى الصلاة على
فعل شئ لم تبطل صلاته بذكر اسم الله
وبطلت بذكر المخلوق عليه لانه كلام لمبنى
عن الصلاة وليس فيه مناجات بخلاف
النذر ولو اتى بكلمات اللفان فكذلك
ولو صلى على ميت وقال فى الدعاء عافاك
الله ورحمك الله ادخلك الله الجنة لم تبطل
لانه دعاء للميت ليس ممن يخاطب وكذلك
لو قال لزوجته ان كلمت زيدا فانت طالق
فكلمته مسالما تطلق ولو قرأ الامام اياك
نعبد واياك نستعين فقال الامام مثله
فهو بدعة قال القاضى ابو الفتوح وتبطل
صلاته ان لم يرد التلاوة وكذلك لو قال
استعنا بالله قال النووى وفيه نظر قال
وكذا الحكم لو اتى بتسبيح او ذكر فى الصلاة
وقصد مع الذكر شيا اخر بان يحمد الله على

على عطاس او بشارة بشر بها او خبر مصيبة
فيقول انا لله وانا اليه راجعون ولو دعا
بدعا لا يجوز كقوله اللهم اغفر للكفرة او دعا
على غير من ظلمه بدعا يزيد على قدر الظلامة
فليحتمل بطلان صلاته لانه دعا لم يؤذن
له فيه فيزجر عن ذا بطال الصلاة ويحتمل
ان لا تبطل لانه ليس فيه كلام ادمى ويحتمل
تحريمه على الخلاف فى الصلاة فى الدار المغصوبة
وللاصحاب فيها ثلاثة اوجه اصحها يقطع
ولا ثواب والثانى الصحة وبئاء والثالث
لا يقطع صلى خلف امام الظهر ثم تذكر
فى التشهد الاخير فى انه هل صلى ثلثا
او اربعا هل يسبح للامام حكى الرويانى
عن ابيه انه يحتمل ان لا يسبح لان الظاهر
ان الامام يعتقد انه صلى اربعا والمأموم
لا يتيقن خطاه فلا يشكك ويشوش
عليه الامر ويحتمل انه يسبح لان
الشك فى الصلاة كاليقين بدليل استوا
فى حق نفسه ولو اخرج المأموم نفسه
فى الحال فعليه ان يتمها اربعا ولو يسجد
للسهو وان شك خلف الامام لا يسجد

وكما لا يلزم المأموم متابعة الامام فى السهو لا يلزمه متابعته فى القنوت

هنا للزيادة المتوهمة الموجبة في الايراد
لا مجرد الشك وهذا انما يجيء على قول الغزالي
واما على قول القاضي فلا يسجد لان
سبب السهو كان في حال القدوة
صلى مع امام الظهر او المغرب فسلم امامه
متن ركعتين فسبح له فلم ينبه ولم
يرجع فقام المأموم واتم صلاته
قال القاضي يسجد للسهو ولو شك
في انه سلم عامدا او ناسيا حمله على
النسيان ويسجد للسهو واعلم ان
المأموم متى علم ان الامام سلم ناسيا
وقام عقب سلامه في هذه الصورة
او غيرها بطلت صلاته الا ان يقوم
بنية المفارقة او بعد طول الفصل
بعد سلام الامام لان القدوة انما
تنقضي بسلام الامام اذا وقع في محله
اما اذا وقع في غير محله فانه لا يخرج به من
الصلاة لكونه سهوا انما يخرج من الصلاة
بطول الفصل ففي هذه الا يقوم المأموم
حتى ينوي المفارقة او يطول الفصل
بعد سلام الامام ولو شك المأموم في

ان

ان امامه سلم عامدا على نية قطع القدوة
او ساهيا فان الاولى له ان يتربص قليلا
او يسبح له فان قام تمادى عليه لم تبطل
صلاته لعدم تحقق المخالفة وقد ذكر
الرافعي ما يدل عليه ذكر في باب سجود
السهو فيما اذا سلم الامام تاركا لسجود
السهو فقال لو ترك الامام السجود
لسهوه سجد المأموم على الصحيح ولو
سلم الامام ثم عاد الى السجود نظر فان
سلم المأموم معه ناسيا وافقه في السجود
فان لم يوافقه فيخ بطلان صلاته وجها
بناء على الوجهين فيمن سلم ناسيا للسجود
فعاد اليه هل يعود الى حكم الصلاة
وان سلم المأموم عمدا مع علمه بالسهو
لم يلزمه متابعته لان السلام عمدا يتضمن
قطع القدوة ولو لم يسلم المأموم فعاد
الامام لسجد فان عاد بعد ان سجد
المأموم للسهو لم يتابعه لانه قطع
صلاته عن صلاته بالسجود وان
عاد قبل ان يسجد المأموم فالاصح
انه لا يعود لانه متابعته بل يسجد منفردا

والثاني يلزمه متابعته فان لم يعد بطلت
صلاته انتهى وما ذكره من تصحيح عدم
الجواز فيما اذا لم يسلم فيه نظر لانه قد ذكر
اولا انه ان سلم معه ناسيا السجود
انه يلزمه ان يعود ويسجد معه بناء
على انه يصير عائدا الى الصلاة مع ان
السلام قد وقع في محله فان اوجبنا
عليه السجود معه بعد ما سلم فالامر
ويجب عليه اذا لم يسلم ولم ينو المفارقة
من باب اولى لاسيما القدوة لا تنقطع
بسلام الامام لا وجزم القاضي حسين
وصاحب التهذيب انه يلزمه متابعته
بناء على انه يعود الى الصلاة وعبارة
التهذيب وان عاد يعني الامام قبل
ان يسجد الماموم ان قلنا عاد الى حكم
صلاته لزمه متابعته فان لم يتقل
بطلت صلاته ووجه بعضهم كلام الرا
بان الماموم لما ترك السلام معه كان
قاطعا للقدوة اما اذا ترك السلام
باشتغاله بالتشهد او بالدعاء او بانتظار
الامام لعله يعود لم يتجه الا لقول يلزم

الثانية

الثانية بناء على ان الامام يعود الى حكم
الصلاة اذا ركع الامام وقد سبقه ببعض
الصلاة فاحرم وحده واتما ما سبقه به الامام
حتى لحقه فنوى الدخول معه والحمد صلاة
معه جائزة على الاظهر والافضل ان
يحرم عليه معه ويقضي ما فاته بعد السلام
لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا اذا سبقهم
الامام ببعض الصلاة احرموا منفردين
وصلوا ما فاتهم فاذا ادركوا الامام نووا
الدخول معه حتى جاء معاذ ابن جبل رضي
الله عنه وقد سبقه الامام ببعض الصلاة
فاحرم مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما سلم
صلى الله عليه وسلم قام معاذ فقضى ما فاته
فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله
عليه وسلم اصاب معاذ اسن لكم سنة فافعلوها
قال الروياني ان لحق الامام وقد
فاته ببعض الصلاة ورجى حضور جماعة
اخرى في ذلك المسجد او غيره فالاولى
ان لا يحرم مع الاولين بل يصبر حتى يؤدي
صلاته كاملة في الجماعة وهذا الذي ذكره
الروياني محله اذا اقتصر على صلاة واحدة

فان صلى مع الطايفتين فقد جمع بين الفضيلتين
ان قلنا ان المصلي في الجماعة تستحب له الاعادة
فان قلنا لا تستحب له الاعادة اقتصر على الجماعة
الثانية اذا حضر المسجد وعليه صلاة
فائتة وقد اقيمت الصلاة المؤداة قال
في الروضة استحب ان يبدا فيصلي وحده
الفائتة فاذا فرغ منها وادرك الجماعة صلى معهم
والا صلى وحده ولا يصلي الفائتة خلف
المكتوبة لان صلاة الفائتة خلف المؤداة
مختلف في جوازه وصلاة المؤداة لمن عليه
فائتة مختلف في صحتها والخروج من الخلاف
مستحب وقال الغزالي وجماعة يستحب
ان يبدا بالمكتوبة ان خاف فوت الجماعة
لو اشتغل بصلاة الفائتة ومحل هذا كله
في غير الجمعة وكن لك في غيرها ان ضاق وقت
الحاضرة نعم قال القفال لو ضاق وقت
الحاضرة وعليه فائتة تركها عمدا وقلنا
يجب عليه قضاؤها على الفور فهو مخير
ان شاء بدا بالفائتة وان شاء بدا في الحاضرة
كذا نقله عنه في الكفاية وفيه نظر لانه
اذا صلي بدا بالفائتة صارت الحاضرة ايضا

مقتدا

وقضاء احد الواجبين اذا تعين احدهما بصفة
وجب البداءة به مسئلة لو صلى الامام ونوى
الامامة في اثنا الصلاة كتب له ثواب
الجماعة من حين نوى ولا يتطوع بعد على
الركعات الباقية نقله ابو الفتوح الحلي
في نكته على الوسيط عن النفوي مسئلة ترك
الامام قراءة الفاتحة من الركعة الاولى وركع
لم يجز للمأموم متابعته ولا يجب عليه مفارقته
بل يحتمل فعله على السهو ولا يتبعه في
هذا الركوع لانه غير محسوب له بل يتخير
بين ان يفارقه ويركع ويسجد على حدته
وبين ان ينتظره قائما حتى يسجد ويقوم
الى الركعة الثانية فاذا قام وقرا وركع
تابعه في الركوع وهذه الركعة هي اول
صلاة الامام واول صلاة المأموم وما فعله
الامام سهوا غير معتد به فاذا اصلح الامام
هذه الركعة وجلس للتشهد بنى على اعتقاده
لم يتابعه المأموم بل يقوم وينتظره قائما
ولا يقرا فلو قرا لم يعد معه فاذا قام الامام
الى الركعة الثالثة في ظنه لم يكن للمأموم
الجلوس للتشهد الاول عنده فان جلس للتشهد

بطلت صلاته فاذا صلى الامام الركعة الرا
بعة في ظنه وجلس للتشهد لم يجز للمامو م
متابعته في هذا التشهد بل يقوم ويتذكر
قائما ان شاء وان شاء فارقه والمحل
صلاته فان انتظره قائما حتى سلم لم
تنقض القدوة بمجرد سلام الامام ساهيا
بل بطول الفصل بعد السلام فلو ركع
المامو م واعتدل قبلها بعد سلام الامام
قبل طول الفصل مع علمه بسلام الامام
ساهيا بطلت صلاته فان شك وطال
الفصل انقطعت القدوة وبطلت صلاة
الامام وكان المامو م قد سهى في حال
قدوته فهل يسجد المامو م لسهو
نفسه لان امامه لما بطلت صلاته
من اولها صار كالمحدث والمحدث لا يتحمل
السهو عن المامو م وان كانت صلاته
معه بجماعة على الصحيح اولا يسجد لانه
سهى في حال قدوة صحيحة فاشبه
ما اذا ادركه في الركوع واطمان معه
ثم احدث الامام بعد ذلك فانه تحسب
له الركعة كما سبقت فكما يحمل عنه الفا تحة

كذلك

كذلك يتحمل عنه سجود وجزم في الروضة
بالثاني فقال قلت ولو سهى المامو م ثم
سبق حدثه لم يسجد المامو م لان الامام
يحمله ويقاس بهذا الحمل كما لو ترك
الامام الفاتحة في الركعة الثانية او الرا
بعة فقس عليه مسئلة ادرك الامام
في السجدة الاولى من الركعة الاولى او
غيرها فسجدها معه ثم احدث الامام م
فهل يسجد المامو م السجدة الثانية
وجهان اصحهما لا ولو ادرك مع
الامام السجدة الثانية لم يعد السجدة
الاولى قال النعراني قلت يفيدها لان
السجدتين كالركن الواحد ولهذا
كان الجلوس بينهما ركنا قصيرا مسئلة صلى
شافعي خلف حنفي فقرأ سجدة ص
فسجد لم يسجد معه فان سجد معه
بطلت صلاته بل ينتظره قائما ولا يسجد
للسهو في اخر صلاته نفسه على الاصح
وقيل يسجد لانه يعتقد ان امامه
زاد في صلاته سجودا ذكره في الرو
ضة مسئلة اذا قرأ الامام الشافعي

اوغيره السجدة في يوم الجمعة اوغيرها
وسجد للتلاوة لزم المأموم متابعته فا
ن لم يسجد معه بطلت صلاته وكذلك
لو ترك الامام السجود فسجد هو او
قرا هو اية السجدة فسجد خلف الامام
بطلت ولو هوي خلف الامام للسجود
فرفع الامام راسه من السجدة قبل
ان يضع المأموم جبهته على الارض لم
يسجد فان سجد بطلت صلاته لانه
زاد ركنا في الصلاة ومحل المتابعة قد
فات برفع الامام راسه من الارض قبل
وضع المأموم جبهته عليها وليس هذا
كالتقدم بركن على الامام بل هو من
زيارة الركن في الصلاة فاشبه ما
اذا قرا المأموم آية السجدة فسجد
خلف الامام لقراءة نفسه ذكره في الرو
ضة
اذا حضر المنفرد وادرك الامام سا
جدا استحب له ان يحرم بالصلاة قائما
ويدركه في السجود ففي الترمذي
عن عبد الله ابن المبارك انه سمع من
اهل العلم ان من سجد هذه السجدة

لم

لم يرفع راسه حتى يفرغ له وعلى هذا
فيستحب للامام اذا احس به ان ينتظره
ليدركها معه ولو احرم بالصلاة
وانحط ساجدا فرفع الامام راسه قبل
ان يضع جبهته بالارض فقياس المذكور
في سجدة التلاوة انه يرجع معه ولا
يسجد لفوات محل المتابعة وعلى قيا
سه لو ادركه في السجدة الاولى وانحط
ساجدا فرفع الامام راسه وجلس بين
السجدتين ان يجلس معه المأموم
بين السجدتين فاذا سجد السجدة
الثانية سجد معه وقد تقدم انه
لا يقضي السجدة الاولى فرا الامام
سجدة التلاوة ثم اخذ في الهوي ٥
فتبعه المأموم بنية سجود التلاوة
بناء على الظاهر من حال الامام انه سجدها
ثم لم يسجد الامام بل ركع فهل يجب
للمأموم هذا الركوع لكون المتابعة
وقعت واجبة ولا يضر الجهل ولا
قصد السجود للتلاوة اعتبارا بما في
نفس الامر لا يحسب لكونه اتي به

على قصد النفل وهو سجود التلاوة الا
قرب للحصول وقد ذكر في الروضة ما
يشهد له فقال لو قام الامام الى خامسة
سهوا وكان قد اتى بالتشهد في الرابعة
على نية التشهد الاول لم يحتج الى اعادة
على الصحيح وهذا اولى لانه اذا قامت
السنة عن الواجب فلان يقوم الواجب
عن الواجب اولى ترك الامام التشهد
الاول من الرباعية فقام ساهيا وعا
مدا فتخلف المأموم للتشهد بطلت صلا
فان فارقه لتشهد جاز وكان
مقارقا بعذر ولو انتصب الامام
وعاد للتشهد الاول لم يتابعه بل يفارقه
وهل له ان ينتظره قائما ويقدر انه
سهى وجهان اصحهما نعم كما لو
تنحنح امامه في الصلاة فانه يحمله
على السهو او القلبة ولا يقطع القدوة
ولو قعد المأموم للتشهد ناسيا وانتصب
الامام ثم عاد للتشهد لزم المأموم
ان يقوم فان قعد وتشهد معه بطلت
صلاته وهذه مخالفة بعد موافقة

لكما

كما يقد الموافقة له في التشهد مخالفة
وقد تقد المخالفة موافقة ايضا في
مسئلة المسبوق اذا تخالف لقراءة الفاتحة
بعذر ولو نهض المأموم قائما وقعد
الامام للتشهد الاول وجب عليه العود
الى القعود مع الامام في الاصح مسئلة
قام الامام الى خامسة لم يتابعه المأموم
فان تابعه عامدا عالما بالتحريم بطلت
صلاته ولو كان المأموم مسبوقا او
شاكا في ترك ركن فقام الامام الى
الخامسة لم يجز له متابعته فيها ولو
اقتدى به مسبوق فيها عالما بالريا
لم تصح القدوة وان اقتدى جاهلا واد
رك معه جميع الركعة صح وحسبت له الركعة
على الصحيح فيهما مسئلة قام الامام الى
ثالثة في الجمعة ساهيا فاقتدى به مسبو
ق فيما جاهلا واد رك جميع الركعة
فصلاته منعقدة وتحسب له الركعة
على الصحيح فاذا سلم الامام اتى بباقي
صلاته ولو علم ان الركعة زايدة لم تنعقد
صلاته على الصحيح وعن القفال انها تنعقد

جماعة قال البغوي رحمه الله ولو نسي
الامام سجدة من الاولى فاقتدى به مسبوق
في الثانية وهو عالم بحاله ففي انفقاد
صلاته هذا للخلاف لان سامه غير محسوب
مالم ينته الى السجود فلو قام الامام
الى ثالثة في الجمعة واقتدى به في ثا
لثة الجمعة جاهلا وقلنا بصحة الاقتدي
فهل تكون هذه الركعة محسوبة
عن الجمعة كما تحسب غيرها ام لا تحسب الا
عن الظهر ويتم بعد سلام الامام ظهرا
اربعا وجهان مبنيان على ما لو بان
الامام محدثا واختار ابن الحداد انها
لا تحصل الجمعة وعلى اختاره لو نسي الا
مام السجدة من الاولى وقام الى ثالثة
سهوا فادركه المسبوق فيها كان مدر
كا للجمعة لانها محسوبة ولو نسيها من الثانية
لا يكون مدركا الان جميع افعال الثالثة
زائدة قبل انتهايه الى السجدة المتروكة
ولو ادركه المسبوق في الثانية وقام الامام
الى الثالثة فاذا سلم الامام قال القفال
يسلم المأموم ايضا لانه ادرك ركعة اصلية

وهي

وهي الثالثة وعلى قول ابن الحداد يكون منفردا
في الاولى ولا يضر انفراد المسبوق بركعة قال
الشيخ ابو علي هذا غير مرضي على قول ابن
الحداد بل على المأموم ان يقوم ويأتي
بركعة فانه لا يجوز للمأموم فعل الانفراد
ولو ترك سجدة ولم يدر انها من اية ركعة قام
الى ثالثة فادركه المسبوق فيها لم يكن
مدركا على قول ابن الحداد اخذا بالاسوا
لو تخلف المأموم للتشهد الاول
بطلت صلاته ولو جلس الامام للتشهد
الاول فقام المأموم عمدا لم تبطل صلاته
والفرق ان التخلف للتشهد خلف عن
واجبين احدهما فرض القيام والاخر متا
بعة الامام فبطلت الصلاة بارتكابهما
والتقدم على الامام بالقيام سبق الى
واجب وارتكاب مخالفة واجبا
واحد وهو مخالفة الامام وايضا
فالمبادرة الى فعل الواجب ليست مخا
لفتها لفحش التخلف اذا عرف ذلك فلو
قام المأموم عمدا فقد قطع امام الحرمين
بتحريم العود قال كما لو ركع قبل الامام

ورفع قبله فانه يحرم العود فاعاد بطلت
صلاته لانه زاد ركنا عمدا قال فلو فعله
سهوا بان سمع صوتنا فظن ان الامام
ركع فركع فبان انه لم يركع ففي جواز
الركوع وجهان وقال البغوي وغيره
في وجوب الرجوع وجهان اصحهما
لا يجب بل يتخير بين الرجوع وعدمه قال
الرافعي والنزاع في صورة قصد القيام
لحال الظاهر ان اصحابنا العراقيين اطبقوا
على انه لو ركع قبل الامام عمدا استحب
له ان يرجع الى القيام ليركع مع الامام
فجعلوه مستحبا قال النووي في شرح
المهذب قلت هذا الذي نقله اتبعني
الرافعي عن العراقيين هو كذلك في
اكثر كتبهم وقد نص عليه الشافعي في
الام وقطع الشيخ ابو حامد وصاحب
المهذب وغيرهما من العراقيين بوجوب الرجوع ونقله ابو حامد عن
نصه في القديم والاصح انه مستحب
كما نص عليه في الام انتهى فحصل ثلاثة
اوجه في الركوع قبل الامام اصحهما

يستحب

يستحب الرجوع والثاني يجب والثالث يحرم
فان عاد بطلت على الاصح يقال رجل صلى
الظهر بثمان ركوعات وثمان قيامات
عامدا عالما بالتحريم وقرأ الفاتحة في كل
قيام ولم تبطل صلاته لانه اذا فعل ذلك
في كل ركعة انتظم له ثمان ركوعات ولم
تبطله صلاته على الاصح ولو ركع الامام
واعتدل قبله فقياس النص قول العراقيين انه يستحب له العود الى الركوع
ثانيا فيقوم مع الامام وعلى هذا يتصور
ايضا ثمان ركوعات ولو احرم وحده
وركع واعتدل ثم نوى القدوة بالامام
في قيامه فهل ينتظره قائما حتى يركع
ويقتدي ام يركع معه القياس طرد
الخلاف وتمكن الفرق بسبق حكم القدوة
وهناك بخلافه هنا وعلى قياس قول
العراقيين لو رفع راسه من السجدة
الاولى وجلس يستحب له السجود ثانيا
فاذا فعل ذلك ايضا في السجدة الثانية
نية القدوة في كل ركعة بار بع سجدات
عامدا ولا تبطل صلاته ويقال على ذلك

رجلا ثنى فى صلاة الظهر بثمان ركوعات
وستة عشر سجدة عامدا عالما وصحت
صلاته **مسئلة** اذا شرع فى فرض الوقت منفرد
دائم حضر جماعة واراد الدخول فيها استحب
له ان يقطعها نافلة ويسلم من ركعتين و
يدرك الجماعة نص عليه الشافعي واتفق
عليه الاصحاب ولو خشي فوت الجماعة لو
اتم الركعتين استحب قطعها فلو لم
يسلم ولم يقطعها بل نوى الدخول فى الجما
عة واستمر فى الصلاة فقد نص الشافعي
رحمه الله فى مختصر المزني انه يكره وفى
الصحة قولان اصحهما الصحة ولو نوى
الاقتدا فى صلاة رباعية لمن يصلى
ركعتين فسلم الامام بعد فراغه فقام
المقتدى واقتدى فى ركعتيه الباقيتين بامام اخر ففيه القولان ومثله
ما يفتاده كثير من الناس يدرك الامام
فى صلاة التراويح فيحرم خلفه بصلاة
العشا فاذا سلم الامام قام المقتدى
لاتمام صلاته ثم يحرم الامام بركعتين
اخريين من التراويح فيقتدى به

منها

فيهما ففي صحتها القولان اصحهما الصحة
وهكذا لو اقتدى كل ركعة بامام فيه القو
لان وهذا اولى بالبطلان فاذا اتمت
صلاة الامام اولا قام المأموم وان تمت
صلاة المأموم لم يجز متابعته فى الزيادة
بل ان شاء فارقه بعد تمامها وان شاء
انتظره فى التشهد وطول الدعا حتى يلحقه
الإمام فيسلم معه ولو شرع فى صلاة فائتة
ثم اراد الدخول فى جماعة فان كانت الجما
عة تصلي تلك الفائتة فالصلاة فى
الجماعة مسنونة كفرض الوقت فيما تقدم
وان كانت الجماعة فى غير تلك الفائتة
لم يجز له التسليم من ركعتين ولا قطعها
ليحصل تلك الفائتة بجماعة لان الجماعة
لا تحصل حينئذ قال النووي وممن صرح
بذلك صاحب التتمة قال لان الجماعة
ليست من مصلحة هذه الصلاة ولا يجوز
قطع فريضة لمراعاة فريضة اخرى
ولو شرع فى فائتة فى يوم غيم ثم
انكشفت وخاف فوت الحاضرة فانه
يسلم من ركعتين ويشتغل بالحاضرة قال

المتولي ولو شرع في فريضة في اخر وقتها منفر
د او حضر قوم يصلونها في جماعة وعلم
انه لو سلم من ركعتين ودخل معهم وقع
بعضها خارج الوقت او شك في ذلك حرم
عليه السلام من ركعتين لان مراعاة الو
قت فرض عين والجماعة سنة او فرض
كفاية فلا يجوز ترك فرض لمراعاة سنة
ولو شرع في الفايتة ظانا ان الوقت
متسع ثم زال الغيم فظهر ضيق الوقت
عن الصلاتين استحب له ان يقطع الفا
يتة ويصلي صلاة الوقت قاله القاضي
حسين في الفتاوي ونقله عنه في التهذ
يب ولو كانت الفايتة التي شرع فيها
يجب قضاؤها على الفور لم يجز قطعها
لخشيه فوات الحاضرة بنا على ما تقدم
عن العقال انه يتخير بين الشروع فيها
وفي الحاضرة التي ضاق وقتها ولو
شرع في مكتوبة وحضرت جنازة لم يقطعها
نافلة لاجل الجنازة ولو اقيمت الصلاة
المكتوبة وهو في الطواف قطعه وا
شتغل بها وان حضرت جنازة لم يقطعها

لا

لاجلها فرض عليه **مسئلة** قام الامام من صلاة
رباعية الى خامسة لم يجز للمأموم متابعته
فيها عالما بالتحريم بطلت صلاته بل
ينتظره الى ان يعود فيسلم معه ان شاء فا
وان شاء فارقه وسلم ولو كان المأموم مسبو
او شاكا في ترك ركن فقام الامام الى خامسة
لم يجز له متابعته فيها فان تابعه فيها
جاهلا بالزيادة او اقتدى به مسبوق
جاهلا بالزيادة وادرك معه جميع الركعة
صح وحسبت له الركعة على الصحيح فيها
وقد تقدمت **مسئلة** احرم مع الامام بقد
ما رفع راسه من السجود انتظره قايما
ولا يجب عليه ان يقع على الارض ليوافق
الامام في القيام ولو فعله لم تبطل صلاته
ولو احرم معه في الاعتدال لم يكن مدركا
للركعة قطعا وعليه متابعة الامام
فيما ادركه وان لم يحسب له فلو احرم
معه في الاعتدال ثم شرع فقرا الفاتحة
وركع وادركه في الاعتدال لم يكن مدركا
للركعة لوقوع القراءة والركوع في غير محله
وبطلت صلاته ان كان عالما بان واجبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

المتابعة ولو ادركه في التشهد الاخير فعليه
ان يجلس معه وليس عليه ان يتشهد معه
خلافا للماوردي ولو ادركه في الركوع
وما بعده لم يسن له دعاء الافتتاح في الحال
ولا بعد سلام الامام الا ان يسلم الامام
قبل جلوسه او ركوعه وعلى الروياني
عين بعضهم انه اذا ادركه في التشهد الاخير
ثم قام يأتي به لانه صار الى صلاة الانفراد
بخلاف ما لو ادركه في الركوع والسجود
مسئلة تقدم ان الامام اذا قام الى خامسة
سهوا لم يجز للمأموم متابعته فيها بل يسلم
او ينتظره وانه لو ترك التشهد الاول
فتخلف المأموم واتى به عالما بالتحريم
بطلت صلاته ولو ترك الامام سجدة
التلاوة واتى بها المأموم بطلت ولو
ترك سجود السهو فاتى به المأموم لم
تبطل لان القدوة انقطعت بسلام الامام
ولو ترك جلسة الاستراحة فاتى بها المأ
موم لم تبطل وان ترك القنوت فاتى
به المأموم ولحق الامام في السجدة الاولى
ولي لم تبطل وقال الفوراني لا يأتي به

ولو

ولو فعل بطلت وبه جزم البغوي ولو
سبقه الامام بالسورة وركع فشرع المأمو
م في السورة او في اتمامها وادركه راكعا قال
الشيخ ابو محمد فقد ارتكب الخطا لان متا
بعة الامام واجبة والسورة مستحبة فا
عدة مهمة الامام لا يحمل تحمل المأموم
ولا يحمل سهوه وانما يحمل عنه سجود السهو
خاصة وكما يتحمل عنه سجود السهو يتحمل
عنه قراءة الفاتحة في ركعة المسبوق وقراءة
السورة في الصلاة الجهرية والجهر بالقراءة
ويتحمل عنه القنوت كالسورة ويتحمل
عنه سجود التلاوة عند قراءة اية منها وهو
معنى قوله صلى الله عليه وسلم والائمة
ضمناء ولو قرأ الامام اية السجدة ثم ظهر
محدثا لم يسجد الامام السجدة ثم ظهر له
ان الامام كان محدثا فانه لا يتحمل عنه
السجود كما لا يتحمل الفاتحة عن المسبو
ق كما لا يتحمل عنه سجود السهو ولو شك
المأموم خلف الامام هل صلى ثلاثا او
اربعا اخذ بالاقل ووجب عليه التدارك
بعد سلام الامام ولو شك هل سهى

وسجد سجدة او سجدتين اخذ بالاقل وسجد
اخرا وان كان في محل السجود مثاله شك
المأموم بعد رفع راسه من السجدة قبل
ان يقوم مع الامام في انه سجد سجدة
او سجدتين فيجب عليه ان يسجد اخرى
وان طرأ له الشك بعد شروعه في القيام
مع الامام لم يعد الى السجود بل يتدارك
ركعة بعد سلام الامام ولو شك في
التشهد الاول هل سجد سجدة او سجدتين
سجد اخرى ولا يضر الشروع في التشهد
الاول فانه سنة ويقوم فقوده للتشهد
مع الامام مقام القعود بين السجدتين
فيسجد ثم يقعد مع الامام للتشهد فان
لم يرفع راسه حتى قام الامام ادركه في
القيام ولا يجلس للتشهد وكذلك لو شك
بعد الفراغ من التشهد وقبل شروعه في
القيام سجد ويدرك الامام واذا شك
خلف الامام هل صلى ثلاثا ام اربعا
لزمه بعد السلام ان يأتي بركعة وهل
يسجد للسهو قال الغزالي يسجد لتردده
فيما يأتي به بعد السلام واقتصر عليه في

زوايد

زوايد الروضة ونقل في الكفاية عن قول
صاحب التتمة وان سمي خلف الامام لم
يسجد عن القاضي انه لا يسجد في نحو ذلك
لان سبب هذه الزيادة الشك والشك قد
جرى في حال القدوة ولو ادرك الامام راكعا
وشك في الطمأنينة معه لم يحسب ركعته
على الصحيح فيأتي بركعة بعد سلام الامام
قال النووي ويسجد للسهو قال وهذه
المسئلة ينبغي شاعتها لكثرة وقوعها
وعلى فتوى القاضي لا يسجد لصدور
الشك في حال القدوة ولو اذرك الامام
الحنفي راكعا وشك هل قرأ الفاتحة او
غيرها فان كان من عادة الحنفي
انه يقرأ الفاتحة او الغالب من احواله
قراءتها كان مدركا للركعة والا فلا وقد
يقدم نظير ذلك ولو اقتدى الحنفي
فقرأ غير الفاتحة وركع وجب عليه
المأموم مفارقته ان قلنا الاعتبار
بنية المأموم والا فيقرأ هو الفاتحة
ويسعى خلفه ويكون متخلفا بعذر
مسئلة قام في صلاة رباعية الى

خامسة لم تبطل صلاته وان كثرت افعال
الزيادة لان الزيادة اذا كانت من جنس
الصلاة لم تبطلها ثم ان تذكر في القيام
او الركوع او السجود لزمه ان يجلس
ويسجد للسهو ويسلم وان تذكر
بعد الجلوس فيها سجد للسهو وسلم
وسواء اقرأ التشهد اولا ثم ينظر فان كان
تذكر بعد ان تشهد في الخامسة لم يعده
وان تذكر قبله فان لم يكن تشهد في
الرابعة تشهد قطعا وان كان قد تشهد
فيها فان كان عالما بانه التشهد الاخير
لم يعده في اصح الوجهين بل يجلس ثم
يسلم والثاني وبه قال ابن سريج وشبه
الى النص انه يجب اعادته لهيئتين
احدهما رعاية الموالاة بين التشهد
والسلام فان تشهد الرابعة انقطع
بالخامسة وثانيهما انه لو لم يعده لبقع
السلام فردا غير متصل بذكر قبله ولا
بعده وبني عليها ما اذا هوى للسجود
قبل الركوع ناسيا فيصل الركوع بالقيام
وان كان قد تشهد في الرابعة معتقدا

انه التشهد الاول بنى على الوجهين في تادي
الفرض بالنفل فان قلنا يتادي به وهو الاصح
كما في جلسة الاستراحة والفسلة الثانية
من الوجه اذا انقسلت بها اللحمة المتروخة
وصلوة الصبي اذا بلغ اخر الوقت بعد ما
صلى اوله وان قلنا لا وجب عليه اعادة التشهد
وقيامه من الثالثة الى الرابعة كفيامه
من الرابعة الى الخامسة

مسئلة ادرك الامام
في اعتدال الركعة الاخيرة وجب عليه ان
يسجد معه الثانية ويحتمل ان يقال لا
يلزمه لانه انما يسجد معه لاجل المتابعة
والمتابعة تنقضي بالسلام والتخلف بركن
لا يبطل فاشبه ما اذا سجد مع الاتيان
بالثالثة ويحتمل ان يقال بالابطال لانه
قد طول الركن القصير وهو القعود بين
السجدتين بانتظاره سلام الامام وهذا
هو الملتجه لانه يجب عليه موافقة الامام
في جلوس التشهد وان لم فيه التشهد معه
فمتى صبر حتى سلم فقد سبقه الامام

مسئلة افعال
بثلاثة اركان فتبطل صلاته
الصلاة انما تقطع عن الصلاة اذا قصد بها الصلاة

او لم يقصد بها غير الصلاة اما لو قصد غيرها
كما لو هوي لتلاوة فجعله ركوعا لم يكفه الا
ان يكون ماموما ويهوي لتلاوة مع الامام
فلا يسجد الامام بل يركع فانه يحسب له الركوع
وكذا لو هوى جاهلا بقصد الامام فلم يدر هل هوى
امامه للتلاوة او للركوع فركع معه كما لو شك في
نية امامة المسافر يقال ان قصر قصرت وان اتم
اتممت فانه يقصر اذا بان امامه قاصرا ولا تضر هم
متابعته على الجهل ولو ركع واعتدل فرماه انسان
على وجهه فاراد ان يجعله سجودا لم يكفه بل لابد
ان يعود الى الاعتدال ثم يسجد ولو سجد
فوقع انسان رأسه من السجود بغير اختياره
فعليه ان يعود الى السجود ثم يرفع بقصد القعود
بين السجدتين ولو سجد فرأى عقربا
فوقع رأسه فزعا منها لم يحسب عن الرفع
فليقعد ثم يرفع ولو رماه انسان من قيامه
فعاد الى حد الراكعين لم يكف بل عليه
ان يقف ثم يقصد الركوع من القيام
ولو أغمي عليه في الصلاة فوقع لوجهه
لم يحسب عن سجوده وبطلت الصلاة
لانتقاض وضوءه بالاغماء ولو اغمي عليه وهو

جالس

جالس يتشهد بطلت صلاته ايضا لانتقاض
وضوءه تحامرح بز اكل ابو الفتوح العجلي
نجله ف مالو قام في الصلاة ممكن المقعدة
فانه لا تبطل صلاته ان قصر زمن النوم فان
طال وكان في ركن قصير بطلت صلاته لانقطا ٤
الموالاة وبتطويل الركن القصير وان نام
في الركن الطويل كالتشهد الاخير وطال
نومه لم تبطل صلاته هذا مقتضى القواعد
وصرح به الامام في الطواف ولو رفع راسه سه
من السجود ونسي الصلاة وقام ناسيا ثم
تذكر حسب له هذا القيام لانه لم يقصد به
غير الصلاة وكل موضع لا يحسب فعله عن
الصلاة لم يجز للمأموم متابعته امامه
فيه بل ينتظره حتى يعود او يفارقه

مسئلة سمع المسبوق صوتا فظن ان الامام
سلم فقام واتى بما بقي عليه ثم علم ان الامام
لم يسلم فكلما حاذاه بقد قيامه غير معتد
به فاذا سلم الامام قام وتدارك ما عليه
ولا يسجد للسهو لانه شك في حال
القدوة ولو علم في قيامه ان الامام لم
يسلم فليرجع الي متابعته فان اراد ان يفا رقه

ويتمادي في تتميم صلاته قبل سلام الامام بني
على ان المأموم هذا له قطع القدوة والانفراد
ليقضيه صلاته فان مضيناه تعين عليه
الرجوع وان جوزناه فوجهان وان لم يرد
مفارقته فمقتضى كلام الامام وغيره انه
يجب الرجوع قال النووي وهو الصواب
وقال الغزالي يتخير بين ان يرجع الى القعود
وبين ان ينتظره قايما ويوافقه كما
نقل القاضي عن العبادي ان المأموم
الموافق اذا ظن ان الامام رفع راسه
من السجود فرفع فوجده في السجود
انه يتخير بين ان يرجع الى السجود
اولا ولو سلم الامام والمأموم قايم
فهل له ان يمضي على صلاته ام عليه العود
الى القعود ثم يقوم وجهان اصحهما
الثاني وبني عليها ما لو سلم الامام في
قيامه ولم يعلم به المأموم حتى فرغ من
صلاته ان جوزنا المضي حسبت له الركعة
ولا يسجد للسهو وان اوجبنا القعود
لم يحسب ويسجد للسهو فان قرا قبل
تبيين الحال في المسائل كلها لم يعتد بقراءته

وعليه

مسئلة

وعليه استينافها قال في الجواهر فلو لم
يعلم بسلام الامام قبله حتى سلم من صلاته
وطال الزمان بطلت صلاته لو صلى الصبح
خلف من يصلي سنة الصبح معتقدا انه يصلي
الصبح لم يقنت واحد منهما ولا يسجد المأموم
للسهو ذكره في الجواهر وفيه نظر ينبغي ان

مسئلة

يسجد ان قلنا العبرة باعتقاد المأموم
اذا سهى الامام في صلاته لحق سهوه
المأموم الا في مسألتين احداهما اذا تبين
كون الامام محدثا فلا يسجد الامام لسهو
كما لا يتحمل هو عن المأموم الفاتحة وان قلنا
ان صلاة المحدث جماعة الثانية ان
يعرف سبب سهو الامام ويتيقن انه
مخطئ في ظنه بان ظن الامام انه ترك
بعض الابعاض وعلم المأموم انه لم
يتركه او جهر في غير موضع الجهر وعكسه
فيسجد ولا يوافقه المأموم فلا يسجد
كذا قال في الجواهر وفيه نظر لانه اذا فعل
ذلك جاهلا فقد فعل ما يبطل عمده فينبغي
ان يسجد المأموم لسهو الامام بالسجود
ولكن لا يتبعه في السجود لانه لا يجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

متابعته في فعل السهو هذا نظير ما لو ظن سلامه
فسجد فبان عدمه فانه يسجد على الاصح
لهذا السجود الزايد ولو سجد الامام
اخر الصلاة وجب على المأموم متابعته
حملا على انه سهى وان لم يعرف سهوه
بخلاف ما لو قام الى خامسة فانه لا يتابعه
المسبوق فيها حملا على انه ترك ركنا من ركعة
ولو سجد الامام الا سجدة واحدة وقام
سجد المأموم اخرا حملا على نسيان الامام
فاذا اتى الامام بثانية لم يتابعه فحينئذ
بل يقوم وينتظره قايما فان لم يسجد الامام
تلك السجدة بل قام وركع لم يحل للمأموم
متابعته في هذا الركوع لانه غير محسوب
فاذا ركع الامام واعتدل وسجد تمت
ركعته فينتظره المأموم في القيام الى ان يقوم
فاذا قام صار المأموم كمن اقتدى
بصلاة الظهر خلف المغرب فاذا سلم
الامام قام المأموم واتى بركعة ويبقى
له ان يسبح له او يقوم بنية المفارقة ويجب
على المأموم اعلام الامام بعد الصلاة
بما حصل منه من الخلل ليستدرك كما مر اي

على

على ثوبه نجاسة فانه يجب عليه اعلامه
بها ولو سجد الامام للسهو في اخر الصلاة
قبل التشهد لم يتابعه وان سجد ايضا بعد
التشهد تابعه على انه قرا ية سجدة ولو
تخلف المأموم يسجد في السهو او سجدة
بطلت صلاته كما لو تخلف بسجدة التلاوة
خلف الامام ولو سبق الامام الحدث بعد
سهوه واستخلف من لم يقتد به فظاهر
قولهم ان الخليفة يراعي نظم صلاة المستخلف
انه يسجد بالقوم لسهو المستخلف وعلى
هذا فيقال رجل سجد لسهو لم يفعله هو
ولا امامه وانما هو لسهو المستخلف
ولو احدث الامام بعد ما سهى خلفه المأ
موم لم يسجد المأموم لانه قد يحمله عنه
قبل الحدث وكذا لو فارقه المأموم لا يسجد
ولو احدث الامام بعد سهوه سجد المأموم
واذا اخذنا بظاهر اطلاقهم ان الخليفة
يراعي نظم صلاة المستخلف فاحدث الامام
واستخلف اجنبيا في ثالثة الظهر صلى بالقوم
ركعتين وتشهد وسجد للسهو واشار اليهم
ليفارقوه او ينتظروه فاذا اتم صلاته لم يسجد

للسهو

وهذا التصوير لا يأتي في الجمعة فانه لا يستخلف
فيها الا من اقتدي به قبل حدثه واستحباب
السجود لهذا الخليفه وان اقتضاه اطلاقهم
وقيد بقل تذكر الامام انه جنب او محدث
لزمه الخروج من الصلاة ثم ان كان موضع
الطهارة قريبا اشار اليهم ان امكثوا ومضى
وتطهر ثم يجي فيحرم بالصلاه ويبنا بقوه
ولا يستانفون للصلاة وهو الاولى وان لم
ينتظروه جاز لهم الانفراد والاستخلاف
قال الشيخ ابو حامد انما يستحب انتظاره
اذا لم يكن مضى من صلاته ركعة اما بعدها
فلا وان كان موضع الطهارة بعيدا تموها
ولا ينتظروه قال الشافعي رضي الله عنه
وهم بالخيار بين ان يتموها فرادى وبين
ان يقدموا احدهم ليتمها بهم قاعدة
قال الاصحاب الشك في سجود السهو لا
يقتضي السجود فلو سهى في سجود السهو
لم يسجد قالوا والشك في سجود السهو
يقتضي السجود على الاصح فلو ظن سهوا
فسجد فبان عدمه لم يسجد في الاصح

مسئلة

فهمة المأموم قرأ الفاتحة مع الامام

مسئلة

وركع معه واعتدل وانحط معه للسجود
فلما قرب الامام من السجود بعد وضع
يديه على الارض رجع الى القيام ثم يجز
للمأموم متابعته في هذا القيام لانه لم يشك
ولا يجب عليه مفارقته بل يحمل فعله على
السهو او على الشك في ترك ركن وينتظره
في الحالة التي فارقه عليها حتى يعود
الى السجود فيسجد معه فلو سجد المأموم
بعد ما فارقه الامام وانتظره ساجدا
فهل تبطل صلاته حينئذ لانه قد سبق
الامام بأربعة اركان مقصودة لان
الامام حين رجع الى القيام قرأ وركع
واعتدل فقد سبقه بهذه الثلاثة وبما
شرع في السجود فيبطل كما لو تخلف عنه
بذلك او لا تبطل لاحتمال ان الامام لم يترك
شيأ في نفس الامر وانما قال ساهيا والزيادة
لم لحقوا ولم يتحقق من المأموم غير التقدم
عليه بالسجود المبطحة الابطال لانا الخ
الجنا له الانتظار حملا على انه سهى واذا
حملناه على السهو بترك الفاتحة وجب
عليه انتظاره ولو كان قد اداركه راكعا

جع
ثم ركع الامام قبل السجود الى القيام فقرا
الفاتحة وجب على المأموم القيام معه
لان شرط الركوع المحسوب ان يكون الامام
قد قرا فيه الفاتحة فاذا تحقق المأموم
او شك في قراءة الامام الفاتحة لم تحسب
له الركعة فيجب الرجوع حينئذ مع الامام
الى القيام ويجب على المأموم قراءة الفاتحة
وتحسب كان فالاحتياط للمأموم ان
ينتظره في الحالة التي فارقه عليها فلو
انتظره المأموم في الحالة التي فارقه
عليها الى ان قرا واعتدل ثم سجد المأموم
قبل ان يسجد الامام لم تبطل صلاته على
الصحيح لانه لم يتقدم الا بركن واحد
في محل المتابعة والتقدم بركن واحد
في محل المتابعة لا يبطل على الصحيح والتقدم
به في غير محل المتابعة مبطل لفحش
المخالفة ولهذا لو اقتدى في الظهر بمن
يصلي الصبح وقام من التشهد قبل فراغ
الامام بقصد نية المفارقة بطلت صلاته
لتقدمه بالركن في غير محل المتابعة ب
من القدوة صلى خلف امام

وركع

مسايل متفرقة

وركع واعتدل وسجد معه السجدة الاولى
ثم رفع الامام راسه ونهض قايما وترك
المأموم في الجلوس بين السجدتين فان
قام معه المأموم عالما عامدا بطلت صلاته
وان انتظره في الجلوس بين السجدتين
فقد طول الركن القصير وان سجد وقام
خلفه بطلت صلاته لانه لا يجوز له متابعته
في زيادة السهو كالركعة الخامسة وان
سجد وانتظره قاعدا فقد قعد في غير
محل القعود فتبطل صلاته على كل من الا
ربع تقادير وان سجد وقام وانتظره
في القيام فقد تقدم على الامام بركنين
وذلك ايضا مبطل فتعين ههنا وجوب
المفارقة ولو سجد وانتظره في السجود
جاز ولا يلزمهم التقدم عليه بثلاثة اركان
واربعة لانهم اذا سجدوا فقد سبقوا
الامام بالقراءة والركوع والاعتدال
والسجود الا انهم اتوا به قبل السجود
معه فلم يفحش المخالفة بالتقدم بركن
وقد ذكر البغوي في فتاويه ما يدل على
ذلك فقال مسئلة امام هوي للركوع

ثم شك في انه هل قرا الفاتحة فعاد الى القيا م
ليقرا وتحقق المامومون انه قرا الفاتحة
قال ليس لهم ان ينتظروه في هذا الاعتدال
وعليهم ان يهووا الى السجود ويتنظروه
في السجود لان السجود ركن ممتد
والاعتدال من الركوع غير ممتد قال
ولو هوى الامام الى الركوع ونسي الفاتحة
لايجوز للمامومم متابعته بل يخرج عن
صلاته فان لم يفعل انتظره قايما حتى
يعود اليه في الركعة الثانية ثم في اخر
الصلاة ان تنبه الامام قام وقام معه
وان لم ينتبه وسلم قضى هو ركعة ولو كان
ذلك في صلاة الجمعة لم تجز المفارقة بعذر
ولاغيره في الركعة الاولى فيجب ان
يسجد ويتنظروه في السجود صلى مسئلة
خلف امام ثم ظهر على ثوبه نجاسة
نظر ان كانت ظاهرة يمكنه مشاهدتها
اوجابت الاعادة وان كانت خفية تحت
الثوب لم يجب قال الرويانى ولو كانت
النجاسة على عمامة المصلى يمكن المامومم
رويتها اذا قام لكنه صلى قاعدا لعجزه لم

تجب

تجب الاعادة لان فرضه القعود فلا تقريط
منه بخلاف ما اذا كانت ظاهرة واشتغل
عنها بالصلاة او لم يرها البعد عن الامام
فانه تجب الاعادة ولو كان المصلي خلفه
اعمى ففقئية ما ذكره من التقليل عدم
وجوب الاعادة وان كانت النجاسة
ظاهرة على الامام لانه معذور لعدم
المشاهدة آخرا حرم خلف شخص يظنه
رجلا فبان اسطوانة عليها ثياب الرجال
فهل تبطل صلاته كما لو احرم خلف شخص
يظنه رجلا فبان امراة ام لا تبطل
لان وجود هذا القدر مه فيه نظر والملحه
البطلان لعدم الصلاحية للامامة
ولان مثل ذلك لا يخفى غالبا اخرى
صلى خلف رجل قد اتسلم ثم قال بعد
صلاته او بعد مدة لم اكن اسلمت حقيقة
او قال كنت اسلمت وارتددت والعياذ
بالله لم يلزم المامومم القضا لان اقدامه
على الصلاة يكذب اخباره ظاهرا ذكره
في الجواهر وهو نظير ما لو باع شيأ ثم قال
كنت وقفته قبل البيع لا يسمع ولو صلى

خلف من علم انه كافر ثم علم انه كان قد اسلم
قبل الصلاة لزمه القضاء اخري اذا ه
ظهر كون الامام اميا لم تصح الصلاة فلو
صلي الامي لجماعة اميين وجماعة قراء صحت
صلاة الاميين وبطلت صلاة القراء فتجب
عليهم الاعادة على الصحيح فيهما اخري
الاقتداء بالاعجمي الذي يقرأ الفاتحة بالعجمية
كالاقتداء بمن لا يحسن الفاتحة اخري
اقتدي بمن لا يعرف حاله فان كانت
الصلاة سرية صحت صلاته ولم يكلف البحث
عن حاله وان كانت جهرية لزمته الاعا ده
قطعا ولو سلم وقال كنت قرأت الفاتحة
سرا وسبقت للجهر او تعمدت تركه لم يجب
الاعادة بل يستحب كذا اطلق الفرع في
الجواهر وهو يقتضي ان المأموم يجوز
له متابعته الي فراغ الصلاة اذا لم
يسمع قراءته في الركعة الاولى وفيه
نظر لان الهجوم في الصلاة على فعل
لا يتحقق جوازه يقتضي البطلان ولهذا
لو شك اصلي الامام اربعا يأخذ بالاقل
وتشهد ثم سلم ثم تحقق بعد السلام

انه

انه كان قد صلي اربعا وجبت الاعا ده
لان صلاته قد بطلت بالقعود للتشهد
مع الشك ووقع سلامه في غير صلاة اخري
اقتدي بشخص له حالة جنون وحالة افا
قة لم يجب القضاء لكن يستحب وفيه احتمال
لصاحب الفروع ولو اقتدي بمجهول الاسلام
صحت صلاته قال في الجواهر وجه ما ذكره
ان الاصل في الدار الاسلام وينبغي ان يجب
الاعادة ان اتفق ذلك ببلاد الكفر ويحتمل
ان لا يجب مطلقا لانه لا يجب مطلقا لانه
يصلي في دار الكفر الامن اخلص ايمانه
بخلاف دار الاسلام فقد يقصد بها الرجل
النفاق خوفا من القتل اخري سلم الامام
فسلم معه المأموم فسلم الامام ثانيا فقال
له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت
ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ويلزم
المأموم ان يسلم ثانيا ويستحب ان
يسجد للسهو لانه تكلم ساهيا حا هلا
بعد انقضاء القدوة اخري رفع الامام
راسه من السجدة الاولى ظانا ان
الامام رفع واتي بالثانية ظانا ان

الامام فيها ثم بان ان الامام في الاولى
لم تحسب للماموم الجلوس بين السجدتين
ولا يحدثه الثانية بل يتابع الامام
ويحمل سهوه اخري اقتدي بسكران
لم تصح صلاته ان ظهر سكرانا ولو اقتدي
بمن شرب الخمر وغسل فمه صحت صلاته فلو
دب السكر في الامام في اثنايها بطلت صلاته
ولزم الماموم مفارقته فان لم يفارقه
بطلت اخري وافق المنفرد الامام في
افعال الصلاة لاجل قصد المتابعة صحت
صلاته فان انتظره في بعض الاركان انتظارا
يسيرا لم تبطل وان انتظره انتظارا طويلا
بطلت وهو نظير من شرع في الصلاة لامتثال
امر الله تعالي وطولها ليراه الناس فان
الصلاة تصح لانه لم يقصد باصل العبادة
الا الله قال السمرقندي اذا طول الصلاة
لاجل المخلوق اثيب على اصل الصلاة ولم
يثب على التطويل ونقل عن الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام انه سئل عمن قصد باصل
الصلاة امتثال امر الله وطولها لاجل الناس
فقال ان يحبط عمله والوجه ما قاله السمرقندي

من التفصيل لان الرياء لم يقع في باديه الوجب
وانما وقع في الزايد عليه وينبغي بحزم ذلك
على ان الزايد من الركوع والسجود على
ما يقع الاتم فريضة او نافلة ان قلنا
فريضة لم تصح صلاته كما لو كان المحرك له
في اصل ايقاع الصلاة والباعث له عليه
امتثال امر الله وريا الخلق فان صلاته
لا تصح لوقوع الشركة في اصل اداتها اخري
صلي بالقوم بغير تكبير لم تصح صلاتهم سرية
كانت او جهرية عامدا كان او ناسيا قاله
الشافعي رضي الله عنه قال النووي
لعله اراد تكبيرة الاحرام لانها لا تخفى
غالبا فاما اذا كبر وترك النية فينبغي
ان تصح صلاتهم خلفه لانها حقيقة كالحرمة
وقد تقدمت المسئلة اخري صلي خلف
رجل يعتقده اماما فبان بعد الصلاة
انه ماموم فعلي وجهين للقاضي اخري
شك اثنان فلم يدر كل واحد منهما انه
ماموم او امام بطلت صلاتهما وكذا لو ظن
كل منهما انه الماموم فان ظن كل انه الا
مام صحت صلاتهما وان شك احدهما دون

الاخر

بطلت صلاة الشاك واما الاخرس فان ظن انه
امام صحت صلاته والا فلا وهذا على طريق
العراقيين ان الشك في النية يبطل فاما
على طريق خراسان اعتبر بين ان يمضي مع
الشك وان يراد مثله في الصلاة والا
يعتبر ذلك هاهنا وقد قال القاضي اذا
شك ما تذكر الامام قبل ان يحدث شيئا
من فعل الصلاة وقصر الزمان صحت صلا
تهما وان طال الزمان ولم يفعلا شيا صحت
صلاتهما فوجهان اصحهما في الرآ في
البطلان ولو اقتدى بمامومه اما ما
بان راى رجلين يصليان وقد خالفا
الموقف فوقف الامام على يسار المامو م
فطريقان اظهرهما القطع ببطلان الصلاة
ولو شك ان امامه مقتد بغيره لم تصح
صلاته فان فعل ثم بان انه لم يكن مقتديا
ففي صحتها الوجهان فيما اذا باد
الخنثى رجلا ولو انفرد مسبوق فاقتدى
به انسان صح ولا يصح اقتداء الرجل بالخنثى
ولا بالمراة ولا الخنثى بالخنثى ويصح اقتدا
المراة بالمراة وبالخنثى فلو صلى الامام

الخنثى

٥٩

الخنثى بنسوة وقف امامهن لا وسطهن
ولا يجوز ان يصلي بهن الا ان يكون معهن
محرم لاحداهن نص عليه واذا اراد ن
المراة حضور المسجد لصلاة الجماعة فان
كانت شابة او كبيرة تشتهي كره لها ذلك
وكره لزوجها ولوليها تمكينها من ذلك
فان كان هناك من ينظر اليها بشهوة حرم
على الزوج ان ياذن لها في ذلك وقد قال
الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله
لو كان لرجل امراة تنظر من طاق الغرفة
الى الاجانب او ينظرون منها اليها وجب
عليه بنا الطاق وان كانت عجوزا لا
تشتهي لم يكره ويستحب لزوجها الاذن
لها في ذلك وليس لها الخروج من غير اذنه
ويكره لها ان تمس طيبا او تلبس ثيابا فا
خرة اذا قصدت الخروج واذا حضرت المسجد
فلتقف في اخر بابه الي قصد صفوف
النسا اذا صلين مع الرجال اخرها اخرى
قال القفال يجوز لمن يصلي الظهر الاقتد
بالمصلي على جنازة ولكن لا يتبعه في التكبير
ويحصل له فضيلة الجماعة والاصح عند

الجمهور لانتقد جماعة وتنفرد له منفردا
وكذلك من احرم بالظهر خلف مصلي الكسوف
والصواب الابطال لافتراق المفسد اخري
راي رجلين يصليان وشك في ايهما
الامام لم يجز الاقتدا بواحد منهما حتى
يتبين له الامام ويجوز ان يقال يجوز الا
جتهاد فيهما فمن غلب على ظنه كونه
الامام اقتدا به ولو اعتقد كل من المصلين
انه مأموم بطلت صلاتهما وان شك
احدهما بطلت صلاته واما الاخر فان ظن
انه امام صحت والمسئلة قد تقدمت
وفيها امور الا في التصوير وصورتها
ان يطرا الشك في اثنا القدوة اخري
شخص خلف اخرس اعمي اصم فهو غير
مكلف كمن لم تبلغه الدعوة فلو خلف
سليم الاعضا وطرا له ذلك لم تصح قدوته
حتى يكون الى جانبه من ياخذ بيده
ويعزه بانتقالات الامام ذكره الشيخ
ابو محمد ولو دخل الاعمي مسجدا لم تكن
له الصلاة بالاجتهاد وله ان يصلي الى
محرابه اذا وقفت يده عليه ذكره الشيخ

ابو

ابو محمد في كتابه القول التمام في موقف
المأموم والامام اخري رجلان يحفظ
احدهما نصف الفاتحة الاول والاخر يحفظ
النصف الاخر لم يكن لاحدهما ان يقتدي
بالاخر لان كل واحد امي بالنسبة الى الاخر
اخري اذا اخلع الامام نفله في الصلاة
وعلى يمينه مأموم به استحب ان يضعه
على يساره فان كان القوم عن يمينه ويسا
فليضعه بين رجليه والصلاة في غير النعل
افضل قال الشافعي رحمه الله في الام واجب
للرجل اذا لم يكن متخففا ان يخلع نفليه
ليباشر بأصابعه الارض قال الخطابي
الادب للمصلي ان يخلع نفليه ويضعهما
على يساره فان كان مع غيره وعن يمينه
وعن يساره نعاس وضعهما بين رجليه
ولو صلى في نفليه وجب نزعهما في حال
السجود ليباشر ببطون اصابع رجليه الا
رض فان لم يفعل ولم يمكنه ذلك ورجلاه
في النفلين لم تصح صلاته وقد وردت
احاديث تدل على استحباب الصلاة في
النفال اخري لا يجب على المأموم في تبعة القدوة

تقيين الامام بل يكفيه الاقتدا بالامام الحامل
فلو تفرض بما لا يلزمه وعينه فان اصاب
صح وان اخطا بطلت ولو نوى الصلاة خلف
المصلي وعنده انه زيد فبان عمرا ونوى
الاقتدا بزيد هذا فبان عمرا وفوجهان
الاصح الصحة ولو قال نويت الاقتدا بهذا
وعنده ان اسمه زيد فبان ان اسمه عمرو
صح قطعا ونقيين الميت في الصلاة كتقيين
الامام يكره الاقتدا بولد الزنا وبمن
لا يعرف ابوه كالمقيط نص عليه والكراهة
خلف المنتفي باللعان اخف منها خلف ولد
الزنا ويكره الاقتدا بالفاسق وبالتهتام
والغافل واللاحن والموسوس كما سبق
وفي الخبر ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل
بعمل ابويه رواه الامام احمد في مسنده
بهذه الزيادة وعنه صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى تنزل فيكم اولاد الجن
قال صاحب فوايد الاخبار فيقال المراد
اولاد الزنا لان الجن معناه الاستتار
ومنه الصيام جنة اي ستر لصاحبه من
النار والزاني يستر الزنا بخلاف النكاح

اخري

فانه

فانه يفضل جهره ولهذا صلى الله عليه وسلم
ندب الى ذلك بقوله اعلنوا بالنكاح واضربوا
عليه بالدف واجعلوه في المساجد رواه
الترمذي واراد صلى الله عليه وسلم بجعله
في المساجد زيادة الشهود والتماس
البركة والمراد العقد وكذلك الضرب عليه
بالدف ليشتهر ويخرج عن صورة الزنا قال
ويدل على هذا التاويل الحديث الاخر
لا تقوم الساعة الا على اولاد الزنا يؤيده
قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى يكون للخمسين امرأة القيم الوالد

اخري

اذا كان الامام يرتكب المكروهات
في الصلاة كره الاقتدا به لما روي ابو
سهلة السايب بن خلاد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا ام يوما
فبصق في القبلة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين فرغ لا يصلي بكم بعد اليوم
فاراد بعد ذلك ان يصلي فمنعوه واخبروه
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم ولحسب
انه قال اذيت الله ورسوله وينبغي للنا

ظر

عزله لانه صلى الله عليه وسلم عزله بسبب بصاقه
في قبلة المسجد ويكره الاعتداد بالموسوس وكذلك
لانه يشتكي في افعال نفسه كما تقدم عن
ابي الفتوح وكذلك كل من تعاطى في
صلاته مكروها واذا غلبه الوسواس
فليقرا قوله تعالى فاستقم كما امرت
ومن تاب معك ولا تطغوا انه بما
تعملون بصير ومن المكروهات اشتمال الصما
وقد نهاه عليه السلام عنه وهو ادارة
الثوب على جسده من غير ان يخرج
منها يده قال الخطابي ويرفع طرفه
على عاتقه الايسر وفسره في المهذب
بشئ لم يوافق عليه ويكره الاحتبا
وهو ان يجلس على اليتيه وينصب
ساقيه ويحتوي عليها بيده او بثوب
ويكره السدل في الصلاة وغيرها وهو
ارسال الثوب والسراويل حتى يصيب
الارض ويحرم على قصد الخيلاء ولا يكره
في حق المراة طلبا لزيادة الستر وقيل
معنى السدل ان يلتحف بثوب ويجعل
يديه داخله ويركع ويسجد كذلك قال

الغزالي

الغزالي في معناه ان يركع ويسجد ويديه
في داخل بدن القميص وقيل السدل ان
يجعل طرف الازار على راسه ويرسل طرفيه
من غير ان يجعلهما على كتفيه ويكره ان
يصلي الرجل وهو منتقب لانه صلى الله
عليه وسلم راى رجلا كذلك فقال اكشف لحيتك
فانها من وجهك اورده في الحاوي
ويكره للمراة ان تصلي وهي منتقبة
ويكره ان يصلي وهو واضع يده على
فمه من غير حاجة وفي معنى ذلك
الاذن فان كان لحاجة بان تناب
استحب ان يضع يده على فمه ليلا يدخل
الشيطان في فمه الى قلبه فيوسوس
ويستحب للمناب ان يبالغ في رده
ما استطاع بطبق فمه قال صلى الله عليه
وسلم اذا تناب احدكم فليرده ما استطاع
فانه اذا قال هاها ضحك الشيطان منه
ولو كان بعيدا عنه عن الامام بحيث يخفى
عليه بعض قراءة الامام فاستحب ان يرد
ضع يديه على اذنيه ليجمع بذلك صوت
الامام ويسمع قراءته فيحتمل القول

على ح

بالكراهية لان فيه مخالفة السنة وهي
وضع اليدين تحت الصدر ويحتمل القول
بعدم الكراهة لانه يفعل ذلك ليحصل
سنة سماع القراءة والاقرب الاول لانه
احدث هيئة لم يعهد مثلها في الصلاة
والمامور اذا لم يسمع مامور بالاشتغال
بالقراءة وتكره الصلاة في الثوب الذي فيه
صور او صليب او خطوط ينتهي كالسجاد
اليمين والحصير المخططه قال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام فان صلى على شيء من
هذه وخاف ان يشتغل قلبه استحب
ان يمحض عينيه ويحرم الصلاة في
الكنيسة الطاهرة من النجاسة ان كان
في حيطانها نضاوير فان لم يكن فيها نضاوير
ولم يوهم ذلك اقامة شعارهم
ولا بفظ متعبدا تهم كرهت وتكره
الصلاة وهو مكفوف الشعر او الثوب
بان يشمل ديله او يشمر كمه ويشد
وسطه او يرفع ثوبه ويستحب لمن
راى انسانا يصلي وهو مكفوف الشعر
او مشمر الكم ان يحل شعره وكمه ويحله

شداد

شداد وسطه وعوالذن المصلي في ذلك اما لا
ثبت ذلك عن فعل الصحابة رضي الله عنهم
ويكره في الصلاة الصفن وهو الصاق
احدي قدميه بالاخري والسنة ان يفرق
بينهما قدر شبر ويكره فيها الصدو وهو
القيام على احدي رجليه او اعتماد على
احديهما دون الاخري ويكره فيها
التصويب والتقويس والاشخاص
في الركوع فالتصويب المبالغة في خفض
الراس والاشخاص رفع الراس عن استوا
الظهر والتقويس تقويس الظهر والسنة
مد الظهر قال الاصحاب ويكره ان يصلي
الرجل وبين يديه امراة او رجل يستقبله
بان جلس الرجل في المسجد واستقبل
المصلين امر بالقيام من مجلسه او تحويل
وجهه الى القبلة نص عليه الشافعي
رحمه الله ولو كان بين يديه رجل يتحدث
بحديث يشوش فكره ان يهوس عليه في
القراءة حرم عليه ذلك وكره له الصلاة اليه
ولا تكره الصلاة الي القاعد ويجزيه
ويكره الصلاة الي الجدار او الشاخص الجنس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قاله في الشامل ويحرم على النجس بدون حايل
وتكره مع الحايل ويستحب ايقاظ النائم
الي الصلاة قال الشافعي رضي الله عنه
ولا يستتر بامراة ولا دابة يعني لا يصلي
اليها ويكره مسح الحصا وتسويته في
السجود لانه اشتغال وعبث في الصلاة
ويكره النفخ في الارض في موضع السجود
لقوله عليه السلام لافلح وكان اذا تجر
ينفخ التراب ترب وجهك يا افلح وفي
رواية ترب وجهك لله تعالي ويكره ان
يروح في الصلاة على نفسه بكمه او بمروحة
وان يامر غيره بالتروح عليه ويكره ان
يتتقع اصابعه او يشبكها ولو راي في
ثوبه قملة او برغوثا وهو يصلي قال
الشيخ ابو حامد فالاولي ان يتغافل
عنها فان القاها بيده او امسكها حتي
يفرغ فلا باس فان قتلها في الصلاة
عفي عن دمها دون جلدها فان
قتلها وتعلق جلدها بظفره او ثوبه
بطلت صلاته وان قتلها علي شئ نجس
تبطل قال الشيخ ابو حامد رحمه الله

ولا باس

ولا باس بقتلها في الصلاة يعني علي كيفية
لا يحمل جلدها قال كما لا باس بقتل الحية
والعقرب وقتل البرغوث والقمل وساير
الموذيات يستحب فان القاها بيده
فلا باس كما سبق قال الحلولي في الجواهر
ينبغي ان يختص جواز القائها بتقدير المسجد
الذي قال صحيح متقين ويدل عليه
قوله عليه السلام اذا وجد احدكم القملة
فليصرها في ثوبه حتي يخرج من المسجد
روي ذلك الامام احمد في مسنده فقد
سطر ذلك تسهيل المقاصد لزوار المساجد
وينبغي للماموم بان لا يقتدي بمن
يفعل في صلاته شيا من ذلك لان
التقص يدخل علي صلاته من جهة
الامام كما يبري السهو اليه فيها و
هذا معني الربط بين الصلاتين و
يستحب للامام وغيره الصلاة بالعمامة
في احسن الثياب وافضلها البياض لقوله
عليه السلام خير ما ازركم في مساجدكم
وقبوركم البياض رواه ابن ماجة قال
القاضي وتستحب الصلاة بالطيلسان

تم فيه رحم

وروي في الحديث صلاة بعمامة افضل
من خمس او سبع وعشرين بغير عمامة وزو
جمعة بعمامة افضل من سبعين بغير عمامة
رواها في الغايف في اللفظ الرايف قال في
الجواهر ولا باس بوضع العمامة في المسجد
عند الحدث ونحوه في حالة القعود لانتظار
الصلاة قال النووي في البيان تكره قراة
القران في بيت الرحا وهي تدور وقيل
ان تكره الصلاة فيه ايضا لانها تشوش
على المصلي والقاري بصوتها وكذلك يكره
الصلاة في اماكن النهي وينبغي القول
بكراهة الاقتدا بمن يصلي بها ويقاس
بهذه المسايل ما اشبهها في الكراهة

مسئلة يستحب ان لا يكون موضع الامام
اعلى من موضع المامومين وعكسه ويكره
ذلك الا لحاجة كضيق النفقة وقصد
التعليم ونحوه فلو وقف الماموم في العلو
وامامه في السفل او عكسه اشترط محاذاة
بعض بدن احدهما ببعض بدن الاخر
بشرط الاعتدال في الخلقة فلو كان
الماموم قصيرا من اصغر الخلقة ولا يحاذي

راسه

راسه رجل الامام لقصره صحت صلاته
لانه لو كان معتدلا لحاذاه ولو كان الماموم
طويلا يحاذي راسه رجل الامام لطوله
ولو كان معتدل القامة لم يحاذه لم
تصح صلاته ولو وقف الامام في سفل
الماموم على سلم وحاذاه صح فلو وقف
مامومان اخران على من هذا الماموم
ولم يحاذ الامام وانما حاذى المامومان
صحت القدوة وهكذا الوجه الثالث والرابع
لحصول الاتصال كما في صفوف الابنية
وهذه صورته ولكن يشترط ان لا يتقدم
الماموم الثاني على الاول كما هو في وضع
الخط وهذا في غير المساجد اما المساجد فتصح
القدوة فيه بكل حال ما لم يكن احدهما في
بيت منه مقفل فان كان في حجره من
المسجد مغلوقة الباب او مقفلة صحت
القدوة ايضا على الصحيح كما ذكره في
الروضة كالمساجد المتصل بعضها ببعض
اذا كانت ابوابها مقفلة فانه يصح
اقتدا بعض اهلها ببعض اهل الاخر
والا فلا يعد ان مسجدا واحدا وهو يقتضي

انه لو اتخذ فيه حجرة وسد منافذها بالبنا
ولم يجعل لها بابا او اتخذ سردابا وسد
بابه بالطين وصلى داخله تصح القدوة
وفيه نظر من حيث ان الاتصال غير معتبر
في المساجد

مسئلة

واذا سافر الى غير جهة
القبلة كجهة الشرق مثلا وسافر احد
الى جهة المغرب فلكل واحد ان يصلي
النافلة الى جهته وليس لاحدهما ان
يقتدي بالاخر كما صرح به العبادي
في الزيادات قيل له فاذا
وقفا في متقابلين داخل الكعبة قال يجوز
لان الكعبة قبلة كل واحد منهما وفي
السفر قبلة كل واحد جهته وجهة
هذا غير جهة الاخر وهذا الذي فرق
به العبادي من اختلاف الجهة قد يتعذر
عليه اقتداء المجاهدين بعضهم ببعض
في حالة المسابقة فانه يجوز وان اختلفت
جهة كل واحد واحد فانه حالة ضرورة
للجماعة مطلوبة فيها ومندوب اليها وايضا
فصلاة الخوف فريضة والجماعة مطلوبة
في الفريضة كفرض كفاية او عين

او سنة بخلاف النافلة المطلقة فان الجماعة
فيها جايزة وليست سنة فان صلى النافلة
فيستحب فيها الجماعة في السفر كالتراويح
ونحوها لما قيد فينبغي جواز اداتها جماعة
على الدابتين ويحمل كلام العبادي على النا
فلة المطلقة لان عذر السفر لا يتمنع
الجماعة المطلوبة والتضييق فيها غير ملايم
ويدل على ذلك قول الشافعي في الام والاصحاب
يصلون صلاة العيد والكسوف في شدة
الخوف على هيئة صلاة الخوف ولا يجوز صلاة

مسئلة

الاستسقاء لذلك لانه يخشى فواتها
فان اختلفت جهتاهما ولكن ركب الماموم
الدابة مقلوبا واستدبر الدابة منكوسا
واستقبل جهة القبلة هل له التنفل
قال البغوي في فتاويه يحتمل الوجهين
احدهما يجوز لانه استقبل القبلة والثاني
لا يجوز لان قبلته وجهة دابته وطريقه
والعادة لم تجز بالركوب منكوسا والذي
يظهر الاحتمال الاول لانا لو قلنا بالاحتمال
الثاني لترجح الفرع على اصله والابدال لا
تثبت لها زيادة على مبدلاتها وتقدير

المنهاج بقوله وتحرم انحرافه عن طريقه
الا الى القبلة استثنى منه هذه الصورة
على احد الاحتمالين ولو اقتدى راكب
دابة براكب اخرى الى جهة واحدة اعتبرت
المحاذاة وعدم التقدم وكذلك لو اقتدا
الماشي بالراكب او بالعكس وهل العبرة
في التقدم هاهنا ما ذكروه في باب
المسابقة ام بالعقب الذي يترجح الاول
لان العقب ههنا ليس مسبرا بالارض
ولا قرار له في حال الركوب فانه تارة
يتقدم وتارة يتاخر ولهذا لم يعتبروه
في السبق على الدابة بل اعتبروه في الخيل
بالعنق وفي الابل بالكتف وفي السبق
على الاقدام يعتبر العقب وقصة
الساق الاول انه لو ركب حمارا واقتدى
به الرجل وبالعكس ان يصح لان الا
عتبار بالدابة والدابتين كالسفينتين

فرع

لو نازعته دابته فجذبها اليه جبدة
او جبدتين او ثلثا لم تبطل صلاته فان
كثرت تجاذبه بطلت صلاته قال في شرح
المهذب قال صاحب الشامل وانما فرق

الشافعي بينهما لان الحيوان اخف عملا من

مسئلة

الضربات صلى رجل فوق سطح المسجد
وامامه اسفل المسجد صحت القدوة
فلو صلى فوق سطح المسجد وامامه فوق
سطح بيت اخر او مسجد منفصل وهو
بجاديه وليس بينهما بناء ولا حائل فقد
يقال بمنع الصحة لاختلاف الابنية
وعدم الاتصال الا ان الهوي لا قرار له
ويحتمل الصحة اذا لم يزد ما بينهما على
ثلاث مائة ذراع على اختلاف الطريقين
ولو وقف الامام فوق سطح المسجد
والمأموم ولو كان المأموم
في سطح لا يحاذي الامام ذكره الشيخ
ابو محمد قال بخلاف ما لو وقف المأموم
في سطح المسجد والامام امامه في ارض
موات خارجة عن حكم المسجد ولم يحاذه
المأموم فان الصلاة لا تصح والفرق
انه في الصورة الاولى تابع لحكم المسجد
والمتجد في حقه كالامام ولهذا
اعتبرت المسافة من اخر المسجد دون
اخر صف في المسجد بخلاف الصحراء فانه

لاحكم لها في اعتبار المسافة وانما المسافة فيها
من الصف الذي وقف فيه اذا اتصلت مسئلة
المساجد بعضها ببعض وليس بينهما بنا
مملوك كان لها حكم المسجد الواحد حتى
يصح اقتدي المأموم في احدها بامام
في مسجد اخر منها قال ابو الفتوح الحلي
ان كانت المساجد المتصلة مغلقة الابواب
فالمذهب صحة الاقتدي وابعد بعض
اصحابنا فمنع ذلك لانها لا يعدان مجتمعين
قال النووي في الروضة المساجد المتصلة
حكم المسجد على الصواب ولو صلي
على سطح المسجد وعلى السلم باب مقفول
او كان في المسجد خلوة وصلى فيها
بصلاة الامام والباب مقفل عليه صحت
صلاته وقيل لا تصح قال نويت الصلاة مسئلة
خلف زيد الا الركعة الاخيرة او الثالثة او
الثانية وقلنا بالصحة وهو الاصح بناء
على جواز مفارقة الامام بغير عذر فطرء
الشك في حال القدوة في الركعة المشاة لم
تبطل صلاته بهذا الشك ولكن لا يجوز له
ان يتبعه الا بنية جديدة فان طرأ الشك

الشك

الشك وهو في الركعة الاولى لم يجب عليه مفا
رقته ولا تبطل صلاته لان الركعة الاولى
لا تقبل استثناءها فيتعين حمل الاستثنا
على ما بعدها فان انقضت الركعة الاولى
وجب عليه استئناف نية القدوة او المفارقة
فمتى تبعه بعدها بغير نية بطلت
ولو قال نويت الاقتدا به الا الركعة
الاخيرة فاذا انتهي اليها صار مفارقا
بنفس وصوله اليها ولا يحتاج الي استئناف
نية المفارقة كما يصير المحرم حلالا
بنفس وصوله اذا شرط التحلل به
ولو صلي اربعة انفس كل رجل وحده
فقال رجل نويت صلاة الظهر خلف
هاؤلا الاربعة لم تصح وان فصل تفصيلا
مبهما كقوله كل ركعة خلف انسان منهم
لم تصح وان فصل تفصيلا معينا بقلبه
فنوي الاولى خلف زيد والثانية خلف
عمر والثالثة خلف بكر والرابعة خلف
خالد صحت له الركعة الاولى خاصة
ولا تصح له فيما سواها لانه تقليف
للقدوة فيما بعد الامام الاول فاذا انقضت

الركعة الاولي احتاج الي استيناف نية القدوة
خلف الامام الثاني ثم الثالث والرابع كذلك

مسئلة صلي خلف امام ثم راي في اثنا صلاته
علي عضو من اعضايه ونجاسة فهل يجب عليه
مفارقته كما لو راي علي بدنه او ثوبه
نجاسة غير معفو عنها ام لا يجب عليه لا
حتمال ان الوشم فعل به مكروها فلا يجب
عليه كشطه ولان النية بخلاف ما اذا فعل
به باختياره ينبغي تخريجه علي الوجهين
فيما لو تنحنح الامام في الصلاة فانه لا
يجب علي المأموم مفارقته علي الاصح
لجواز ان يكون تنحنحه لعذر وقد اشار
البغوي الي ان هذا الخلاف لا يختص با
لتنحنح بل سايرالمحظورات كذلك وخرجه
القاضي حسين علي الخلاف في تقابل الاصل
والظاهر ولو لحن امامه في الفاتحة
لحنا يغير المعني وجب علي المأموم مفا
رقته كما لو ترك واجبا من واجبات
الصلاة او قام الي خامسة سهوا وهل
يقطع المأموم القدوة في الحال او لا حتي
يركع الامام لجواز ان يكون اللحن وقع

سهوا

سئله

سهوا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة الذي
يلحقه الاول لانه لا يجوز متابعة الامام
في فعل السهو ادرك المأموم اعتدال
الامام استحب ان يكبر معه للهوي
الي السجود موافقة له فلو ادركه نيا
جرا كبر للاحرام وسجد معه يجزيه تكبير
ان احرم معه في الركعة الرابعة وان
احرم معه في الثالثة قام مكبرا الا ينه
موضع جلوسه ولو كان منفردا قام مكبرا
واذا سلم الامام استحب للمأموم ان
لا يقوم حتي يسلم الامام الثانية لا
نها من توابع الصلاة وقد يقضي الشئ
في الحال ويبقي اثاره كقرة الطلاق اذا
طرا عليها عدة شبهة لشخص واحد
فان بقيته الاولي تنقطع وتسقط علي احتيار
الخلعي ولا تسقط الرجعة بالاجماع قال
لانه قد يقضي الشئ ويبقي اثاره وايضا
كما كان في الصلاة منه اثنان قد لا كالشئ
الواحد وكهذا جري خلاف في المأموم
اذا ادرك مع الامام سجدة من اخر الصلاة
هل يسجد اخري اولا وجه السجود

ان السجدتين كالركن الواحد وكذلك
التسليمتان في حكم التسليمة الواحدة على
هذا المرجح ولو فرق فارق بين ان يكون
المسبوق على يمين الامام او على يساره
فان كان على يمينه قام بعد التسليمة
الاولى وان كان على يساره قام بعد
التسليمة الثانية حتى ينال بركة
تسليم الامام ثم لا يعيد ولو احرم مع الامام
بركعتين ثم سبق قبل سلام الامام في
ترك ركن من الاقل فالاحتياط ان يقوم
مكبرا الان من الجائز ان يتذكر انه لم يترك
فيكون هذا موضع قعوده وموضع
قيامه فاستحب التكبير احتياطا
نوى الامام في صلاة جنازة الصلاة
على غايب او حاضر او على غايب وحاضر
وعكس الماموم او وافق في الاحوال
الثلاث صحت القدوة ويخرج من ذلك
تسع صور كلها صحيحة ولو صلى على
جماعة منفردا او على جماعة ثم حضرت
جماعة اخرى لم يستحب له الاعادة على
الصحيح لانها شفاعة والشفاعة لا تعاد

فان

فان هجم وصلى فالقياس عدم الصحة لان
العبادة انما تقع عبادة حيث استحب
فعلها او وجب ولهذا الواجب بالنافلة
المطلقة في اوقات النهي لم تنعقد صلاته
وان قلنا الكراهة للتنزيه لان شرط العبا
ان يتوجه على المكلف طلبها والمكروه
مطلوب الترك والمباح ليس بعبادة ولا
قربة في فعله فانتفا الطلب دليل
انتفا العبادة وكذلك الفطر في يوم الشك
والعيدين والتشريق ونصف شعبان
الاخير لا يصح صومها لانه قد طلب
تركها وما طلب تركه استحال وقوعه
عبادة ولا يرد على ذلك ما طلب تركه
في بعض الاحوال كالصلاة في الدار
المغصوبة وغيرها فالطلب لم يسقط
عن المكلف بجلوسه في الدار المغصوبة
وانما نهي عن ابقاء نفسه فيها والصلاة
في الدار المغصوبة واجبة من حيث
الطلب والمحرم شغل البقعة باي فعل
كان لا يعين الصلاة فقط اذا
قلنا بالمذهب وهو انه لا يتقدم على

مسئلة

الميت عند الصلاة عليه ولا على قبره فوق
ميت وجعل قبره وقف في آخر المقبرة
وجعل القبور كلها امامه صوب القبلة
وصلى عليه ولا يضر الجعل بموضعه كما
لو اشتهت صلاة من الخمس ولم يعلم
عينها فان شاء خرج من البلد وصلى
عليه صلاة القاعين ولا فرق في الغيبة بين
ان يكون على مسافة القصر او دونها
وان شاء صلى على كل قبر قبر لتفليق النية

مسئلة اذا سلم ناسيا لسجود السهو ثم
تذكره من قريب سجد واذا سجد صار عائدا
الى الصلاة وهذا معنى قول الاصحاب
صار عائدا الى الصلاة انه تبين بعوده
الى السجود انه لم يخرج منها اصلا وانه
خرج منها ثم عاد اليها وبنى على ذلك
انه لو شك بعد السلام ساهيا في ترك
ركن من اركان الصلاة واستمر شكه الى
ان عاد الى السجود هل يلزمه تداركه ان
قلنا انه بالعود لم يخرج من الصلاة لزمه
تداركه وان قلنا انه خرج منها ثم عاد
اليها لم يلزمه التدارك لان الشك حصل

بعد السلام والشك بعد السلام لا يوثر لانه
لو اقتص على السلام الاول لاجزاه وعلى هذا
يقال رجل حوطب بسنه مئتي فعليها الزمته
فريضة ويحتمل ان يفصل بين ان يطرا
الشك في ترك الركن قبل عوده الى السجود
او بعده ان طرا قبله لم يوثر لوقوعه
بعد السلام وخروجه من الصلاة وان
طرا بعد العود الى السجود لزمه سبق ولو
الامام حدث بعد ما سهى ثم المامور ولو
صلاته وسجد للسهو تشهى المامور
خلف الامام ثم احدث الامام ثم يسجد
المامور لان الامام قد تحمله عنه كما ولو
سبق قام الامام الى خامسة فنوى
الامام مفارقته بعد بلوغه في ارتفاعه
حد الركعتين سجد المامور للسهو وان
نوى مفارقته بعد ذلك فلا سجود ولو
كان الامام حنفيا وجوزنا الاقتداء به
فسلم قبل ان يسجد للسهو لم يسلم المامور
معه بل يسجد المامور قبل السلام ولا
ينتظر سجود لانه فارقه بسلامه ولو
انفرد المصلي بركعة من رباعية وسهى فيها

فلم يسجد في اخر صلاته ففيه اوجه الاصح
سجدتان و الثاني اربع و الثالث ست
فان كان الامام سجد فلا بد ان يسجد
معه فيكون قد اتى في صلاته بثمان سجدات
ويتصور الاتيان بثمان سجدات على
المذهب في رجل ادرك مع المسافر القصر
ركعة من الظهر وكان امامه قد سها
فسجد ثم نوى الاتمام و بلغت سفينته
دار اقامة فاتم صلاته ثم سجد
فاذا سلم الامام قام المأموم فاتم
صلاته ثم سجد فهذه ست سجدات
ثم شك المأموم اخر سجوده في ترك
ركن من ركعة فانه يقوم ويأتي به
ثم يسجد فهذه ثمان سجدات
فلو فرغ من هذه الثمانية ثم اقتدى
بانسان قد قصر الصلاة وكان قد
سهى فسجد سجد معه فهذه عشر
سجدات فلما فرغ امامه من السجود
نوى الاقامة و بلغت سفينته دار
اقامة فاتم الصلاة سجد معه فهذه
اثنا عشر سجدة للسهو في الصلاة

الواحدة

الواحدة ولا يتصور الاتيان باربع سجدات
متوالیات في صلب الصلاة الا في مسئلة
الزحام في الجمعة وقد تقدمت
ان نام الرجل قوما او الزهم له كارهون
لما روي بن عباس رضي الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة
لا ترفع ملاتهم فوق رؤسهم شبرا رجل
ام قوما وهم له كارهون وامراة باتت
زوجها ساخط عليها واخوان متقاطعان
وعن عمرو ابن العاص رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا
يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما
وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة
دبارا ورجل اعتد بحرره قال في شرح
المهذب فان كرهه نصفهم او اقلهم
يكره صرح به في الامانة واشار اليه
البغوي وهو مقتضى كلام الباقين
قال في الجواهر لكن روى القاضي
الطبري عن الشافعي رحمه الله انه قال
اذا ام قوما وفيهم من يكرهه كره له
ذلك والافضل ان لا يصلي بهم هذا اذا

مسئلة يكره

كرهوه لمعنى شرعي ككونه ظالما او متغلبا
على الامامة او لا يحترز عن النجاسة او
يتقاطى مقيشة مذمومة او يعاشر
الظلمة او الفساق او يترك هيئات الصلاة
فان كرهوه لغير معنى شرعي لم يكره
امامته واللوم على من كرهه والكراهة
مختصة بالامام فاما المأموم فلا يكره لهم الاقتداء به ويكره ان يولي
الامام على جيش او قوم رجلا او
قاضيا يكرهه نصفهم ولا يكره اذا كرهه
نصفهم او اقل بخلاف الامامة العظمى
فانها تكره اذا كرهه نصفهم ولو
في جماعة
في مسجد له امام راتب فلم يحضر استحب
ان يرسلوا اليه فان خيف فوات
استحب ان يتقدم غيره قال النووي فان
خيف فوات فتنة صلوا افرادى واستحب
لهم ان يعيدوا معه اذا حضر نقل هذه
الفروع في الجواهر وذكر هما عزوه قال في
شرح المهذب واما المأموم اذا كره حضوره
اهل المسجد فلم يكره له الحضور نص
عليه الشافعي رضي الله عنه وصرح به صاحب

الشامل

الشامل والبيهقي لا تصح القدوة بمعتد
ولا بمن يقضيه صلاته عن القضاء لمقيم
يتمم وصلاة من امكنه ان يتعلم الفاتحة
فلم يفعل وصلى لحق الوقت وصلاة
القاري والمربوط على خشبة اذا اوجبنا
عليهم الاعادة ولو اقتدى باحدهم
من هو في مثل حاله لم تصح على الصحيح
بخلاف اقتداء الامي بالامي فانه يصح ويصح
الاقتداء بالعبد في الجمعة في الاظهر
اذا كان زايدا على الاربعين والاقتداء
بالبالغ في الجمعة وغيرها اولى منها
ولا كراهة في الاقتداء بالعبد والحر
اولى منه ويصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم
الذي لا يقضي ولفاسد رجليه بماسح
الخفين وللقادر على القيام بالقاعد
وبالمضطجع وللقادر على الركوع والسجود
بالمومي بهما والبصير بالاعمى والزمن
والسليم بالسلس والطاهر بالمستحاضة
غير المتحيرة ولا يصح اقتداء متحيرة
بمتحيرة واقتداء السليم بمن جرحه
سايل والمستنجي بالماء بالمستجمر وبمن

شبكة الألوكة www.alukah.net

على نوعه بنجاسة معفو عنها والعدل با
لفاسق والمبتدع دون الذي يكفر
ببدعته كالذي تجسم تجسيما صريحا والمل
العلم بالجزئيات وامامة يقول بخلق
القران فقال ابو علي الطبري والشيخ
ابو حامد ومتابعوه هو كافر وقلوه
عن نص الشافعي رحمه الله قالوا والخوارج
ليسوا كفارا وقال الصباغي رحمه الله
في الطيقان افتى الرنسوبانه لا تحل
مناكحه المعتزلة يعني القدرية فقال
القفال وكثيرون يصح الاقتدا بمن
يقول بخلق القران وغيره من اهل
البدع قال في العدة هو المذهب قال
النووي وهو الصواب ولو راي رجلين
واقفين متحاذيين ولم يعلم ايهما امام
لم يصح الاقتدا باحدهما وقد تقدم
ان صورة المسئلة ما اذا لجم واقتدى اما
لو اجتهد في ايهما الامام واقتدى
بمن غلب على ظنه امامته ثم بان انه
الامام فينبغي الجزم بالصحة كما يصلي
بالاجتهاد في القبلة والثوب والماء الطاهر

فرع

مع النجس الاقتدي بالاقلف وهو
الذي لم يختتن مكروه بلا خلاف وهل تصح
صلاته والصلاة خلفه فيه وجهان
قال القاضي سريج الروياني اخت صاحب
البحر في كتابه روضة الحكام وزينه
الاحكام صلاة الاقلف صحيحة والا
قتدا به صحيح مع الكراهة قال القفال
لا تصح صلاته لان باطن القلفة له
حكم الظاهر في تطهيره من النجاسة والجنا
ولا يمكن غسل باطنها الا بازالتها قال
في شرح المهذب لا يصح غسل الاقلف
الا بغسل باطن القلفة على الاصح خلافا
للعبادي ولو انجس فيها مني فاغتسل
ثم خرج ما انجس بعد الغسل لم يجب عليه
الغسل لان لباطنها حكم الظاهر وعند
العبادي تجب اعادة الغسل لانها باطن
عنده وقال ابن المسلم السامي يجب
ختان الخنثى المشكل وعلله بان القلفة
تحبس البول فوضح ان الصحيح وجوب
الاعادة على من صلى خلف الاقلف الذي
لا يمكنه غسل باطن قلفته كمن صلى من

ومن داخل عينيه او منخريه او فمه نجاسة
او خلق من غسل باطنها من الجنابة
والفرق بين باطن القلفة حيث يجب
غسله في الجنابة ولا يجب غسل باطن
الفم والانف والعين لان القلفة
واجبة الازالة فاشبه ما اذا التقى مو
ضع من بدنه وحشي فيه دما او وصله
بعظم نجس او وشمه فان الشافعي رحمه
الله قائل على وجوب شق الجسم
واخراج ما فيه ولو استنجى الا قلوف
بحجر لم يجزه كما صرح به ابن عبد السلام
في احكام الحباني فعلى هذا الاصح الصلاة
خلفه على الوجهين جميعا ولو استنجى
بحجر ثم خرج من ذكره دم وجب عليه الا
ستنجا
ثانيا فلو استنجا بالماء ثم خرج منه
قليل دم فيحتمل ان يقال بعدم وجوب
الاستنجا لان يسير الدم معفو عنه
ولم يلاق هذا الدم اليسير نجاسة اجنبية
حتى يجب غسله واذ القلفة ان باطن
الذكر ظاهر وطاهر فقد غسل بالماء فلا
يتجه القول بوجوب الاستنجا في هذه

الحالة

الحالة ويحمل قول من قال بوجوب الاستنجا
من الدم على دم كثير وعلى يسيره في
نجاسة البول كما اذا زال وخرج عقيب
بوله دم كما هو معتاد في كثير من الناس

مسئلة

لو اقتدى شافعي بحنفي وهو
لا يعتقد الوضوء من مس الذكر ولا
من مس المرأة ولا وجوب الاعتدال
من الركوع والسجود والطمانينة
ولا قراءة الفاتحة ولا النية في الوضوء
او بما لكي لا يعتقد وجوب الترتيب
في الوضوء ولا الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في الصلاة ففي صحة
الاقتدا اوجه اصحها الصحة اذا لم
يتحقق اتيانه بذلك بان شك فيه
فان تحقق انه اتى بذلك واخل به
لم تصح صلى الحنفي على وجه لا يعتقد
صحته وهو صحيح عند الشافعي كما
لو اقتدى قتصد ولم يتوضا صح على
الاصح اعتبارا بما يعتقده المقتدي
وحيث قلنا بصحة اقتدا الشافعي
بالحنفي فهل يكره وجهان فان قلنا

ولو

لا يكره قال ابو اسحاق الا ان قراءة افضل وقال
غيره الاقتدي افضل اقتدي بحنفي في ولو
الصبح فان مكث في اعتداله قدر ما يمكن المأ
موم فيه ان يقنت قنت والا تابعه
فان امكنه ان يقنت ويدركه ساجدا
فتخلف وقنت كره ذلك وفي بطلان
صلاته خلاف تقدم ثم ان اعتبرنا
اعتقاد المأموم سجد للسهو وهو
الاصح واعتقاد الامام لم يسجد ولو
اقتدي الحنفي بالشافعي وترك الامام
القنوت ساهيا سجد للسهو وتابعه
المأموم فان ترك الامام سجد المأموم
ان اعتبرنا اعتقاد الامام والا فلا
قال ولو وجد شافعي وحنفي فليصل
ثم وجد ما افتوضئ به الحنفي و
تيمم الشافعي واقتدا احدهما بالآخر
فصلاة المأموم باطلة كرجلين سمع
بينهما صوت وتتاكراه ولو اختلف
اثنان في اناءين او ثوبين فادى اجتها
كل الى غير ما ادى اليه اجتهاد الآخر
لم يصح اقتدا احدهما بالآخر فان كثر

الطاهر

الطاهر وقل النجس جاز اقتدا احدهما
بالآخر ما لم يتيقن انا وه للنجاسة فلو
اشتبه خمسة اوان فيها نجس على خمسة
فاجتهدوا فاخذ كل انا وفتوضاته وام
كل واحد باصحابه في صلاة واعادوا
كلهم العشا الا امامها فيعيد المغرب فلو
كان في الخمسة انا ان نجسان صح لكل
واحد ان يقتدي ثلث مرات ويعيد
الزايد فامام الصبح والظهر والعصر
لا يعيدون ولا يعيدون الصبح والظهر
والعصر ويعيدون المغرب والعشا
وامام المغرب يعيد العشا والعصر
وامام المغرب العصر ولو كان في
الخمسة ثلاثة اوان نجسة قضى امام
الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشا
ويقضي امام العصر الظهر والمغرب
والعشا ويقضي امام المغرب الظهر
والعصر والعشا ويقضي امام العشا
الظهر والعصر والمغرب ولو كان
النجس اربعة قضى امام الصبح الظهر
وما بعده وقضى امام الظهر الصبح

العشا يعيد

والعصر والمغرب والعشا وقضى امام
العصر الصبح والظهر والمغرب والعشا
وقضى امام المغرب العشا وما قبل المغرب
وقضى امام العشا ما قبلها ولو كان
النجس لخمسة لعادة الخمسة الخمس
فضابط المسئلة انه يصح لكل واحد
ان يقتدي بمقدد الطاهر فاذا استوفاه
بطل الاقتدا الا لمحصار النجاسة في الباقي
وفي الصورة الاولى كان الطاهر اربعة
فصح الاقتدا كل في اربع صلوات وفي
الثانية النجس اثنان والطاهر
ثلاثة فصح اقتدا كل في ثلث صلوات
وفي الثالثة النجس ثلاثة فصح
اقتدا كل في صلاتين وهكذا ثم ظاهر
اطلاقهم انه يجوز الهجوم على الاقتدا
باحدهما الا اذا غلب على ظنه ان
النجس مع غيره اما لو غلب على ظنه
ان النجس مع امامه وان غيره اخذ
الطاهر لم يصح القدوة قطعا وان
تبين مع غيره للتردد في النية
قال النووي في شرح المهذب قال

البندنيجي

البندنيجي لو صلى القاري خلف من
ينطق بالحرف بين حرفين كقاف غير
خالصة بل مترددة بين كاف وقاف
صحت صلاته مع الكراهة قال وهذا
الذي ذكره فيه نظر فانه لم يات بهذا
الحرف قال وممن ذكر نحو كلام البندنيجي
الشيخ ابو حامد ولو قرا الذال من الذين
انعمت عليهم مهملة صحت القدوة لانه
لحن لا يغير المعنى ولا يعتبر بكلام
من قال خلاف ذلك في شرح المنهاج
ولا ياتي فيه الوجهان فيمن ابدل
صادا بطاء فان ذلك يغير المعنى لان
الظالين جمع ظال وهو المقيم نهارا
يقال ظل يفعل اذا قام للتفعل نهارا
قال الله تعالى وانظر الى الهك الذي
ظلت عليه عاكفا واما الضالين جمع ضال
ضد المهتدي قال الروياني لو
خطب الامام للجمعة معتقدا للكفر ثم
اعتقد الايمان وصلى للجمعة ولم يعلمه
المامومون ففي صحة صلاتهم وجهان
ان قلنا يصح فهل عليهم اتمامها اربعا

مسئلة

مسئ

ينبغي ان تلزمهم الاربع لوجود الخطبة في
الكفر المانع من الاتمام عند الجهل
فينتقض في الخطبة ايضا بخلاف ما اذا
كان الامام جنبا في الخطبة دون
الصلاة حيث صحت صلاتهم عن الجمعة
اذا لم يعلموا مع كون الطهارة شرطا
فيها على الصحيح لان فقد الطهارة
يوجب الفرق بين حالتي العلم والجهل
في الاتمام في الصلاة فكذا في
الخطبة والكفر يمنع صحة الاتمام
بكل حال فيمنع جواز الخطبة في حق
المأمومين ايضا في الحالين وصورة
المسئلة في لزوم الاربع بعد فوات
الوقت اما لو تبين الحال ووقته
الجمعة باق فيجب اعادة الخطبة والصلا
على هذا شئ في السجدة الا
خيرة من الركعة الثالثة من الرباعية
في انه هل ركع في تلك الركعة فقام
ليركع ثم تذكر انه كان قد ركع فانه
يمضي على صلاته ولا يجب ان يقعد
ثم يقوم ذكره القاضي وقيامه

مسئلة

بعده

بقصد تكميل الركعة الثالثة لا يمنع احتسابه
عن قيام الراتبة لان القيام الواجب
يقوم بعضه مقام كما تقوم جلسة
الاستراحة والجلوس للتشهد سهو
لقيام الجلوس بين السجدتين وان
اتى به على قصد النفل ولو رفع راسه
من السجدة الاولى بقصد الجلوس
للاستراحة بطلت صلاته لانه اتى بها
في غير محلها وقطع بها موالاة الصلاة
وكما تحتسب متابعة الامام عن الواجب
وان اتى به المأموم على قصد النفل
كما اذا ظن المأموم ان امامه هوى
لسجود التلاوة عند قراءة الاية
فانخط معه فحمله الامام ركوعا احتسب
للمأموم وقد سبق ذلك وتوجيهه
ولو قام المنفرد الى ثالثة سهوا وكان
قد نوى ركعتين ثم اراد الزيادة
فالاصح انه لا بد ان يقعد ثم يقوم
للزيادة ان شاء ومتى تمادى بطلت
صلاته ولم ينعقد ما نواه من الزيادة
وكذلك لو قام القاصر الى ثالثة سهوا

واراد ان يتم فلا بد ان يقعد ثم ينوي
ثم يقوم ليحصل الموالاة بين الاركان
هذا قول القاضي وهو الاصح وقال
البغوي اذا قام الامام الى ثالثة
سهوا له ان يمضي على صلاته كانه
نظر الى ان الاصل القيام وان النية
من اول الصلاة منضمنة لهذه القومة
بتقدير اد لو ركع واعتدل وسجد
فشك في السجود في طمانينة الركوع
فانه يقوم راكعا ويطمئن ولا يجوز ان
يقوم ثم يركع فان قام وركع بطلت
صلاته لانه قد اتى بالركوع اولا ولو
شك في السجود في الاتيان بالركوع
فقياس قول القاضي السابق ان يقوم
راكعا ولا يجوز ان يقف ثم يركع لانه
اتى به في محله على قصد واجب اخر فيتاخر
عن الاول كما لو قام بقصد الركعة الثالثة
فظهر انها الرابعة فانه يمضي فيها
وقال في شرح المهذب لو ترك الركوع
ناسيا فتذكره في سجوده فهل يجب
الرجوع الى القيام ليركع منه او يكفيه

ان

ان يقوم راكعا فيه وجهان عن ابن
سريج امصحهما وجوب الرجوع لان
شرط الركوع ان لا يقصد بالهوي
غيره وهذا قصد الركوع ثم سهى
قبل طمانينة الركوع فسجد كفاه
ان يقوم راكعا هذا كله اذا لم يطمئن
في الركوع فان اطمان في الركوع ثم
سهى فسجد ثم تذكر فانه يجب عليه
ان يعتدل قايما ويسجد ولو صلى
الظهر ثم سلم من ركعتين وقام
ليحرم باخري كان له ان يمضي على
صلاته لان نية الصلاة من اولها
تضمنت هذا القيام والقيام على
قصد السهو وقصد الايقاع عن الفرض
لا اثر له ولهذا جلسة الاستراحة
عن الجلوس بين السجدتين لانه اتى
بها في محلها ودليل ذلك كله انه صلى
الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين
صلى وسلم من ركعتين وقام ومشى ثم
عاد وصلى ما كان قد تركه ولم ينقل
انه جلس ثم قام بل مضى على صلاته

من قيامه نعم في فتاوي البغوي انه لو سلم
من ركعتين من الفريضة وقام
ليحرم بنافلة ثم تذكر وجب ان يقعد
ثم يقوم لان النافلة لا تقوم مقام
الفريضة وان قام ليحرم بفريضة
ثم تذكر جاز ان يتمادى على صلاته

مسئلة قال يرد الروضة ولو ظن المسبوق
ان الامام سلم بان سمع صوتا ظنه
سلاما فقام ليتدارك ما عليه وكان
عليه ركعة فاتى بها وجلس للتشهد
ثم علم ان الامام لم يسلم فقد بين ان
ظنه كان خطأ فهذه ركعة غير معتد بها
لانها ركعة مفعولة في غير موضعها
فان وقت التدارك بعد انقضاء القدوة
انتهى وقوله بعد انقضاء القدوة يؤخذ
منه انه لو سلم الامام ساهيا ثم قام
المأموم فاتم الركعة ثم تذكر الامام
عن قرب فرجع الى الصلاة لم يحتسب
للمأموم هذه الركعة لانها قد وقعت
قبل انقضاء القدوة لان القدوة لا
تنقضي بسلام الامام ساهيا وانما

ينقض

تنقضي بطول الفصل بعد السلام كما سبق
ولو جاء مأموم فاقتدا بهذا المسبوق
في هذه الركعة لم تصح قدوته على الاصح
لانه قد ظهر ان امامه مأموم
قال في الروضة ولو كانت المسئلة بحالها
وسلم الامام والمأموم قائم فهل يجوز ان
يمضي على صلاته ام يجب ان يقعد
ثم يقوم وجهان قلت اصحهما الثاني
انتهى وتصحيحه لوجوب القعود
ظاهر لانه قيام وقع قبل محله قال فان
جوزنا المضي فلا بد من اعادة القراءة فلو
سلم الامام ممن في قيامه ثم لم يعلم حتى اتم
الركعة ان جوزنا المضي فركعته محسوبة
فلا يسجد للسهو وان قلنا عليه العود
لم تحسب ويسجد للسهو للزيادة بعد
سلام الامام ولو كانت المسئلة بحالها
وعلم في القيام ان الامام لم يسلم فاراد
ان ينوي مفارقته في القيام لم يجز على
الاصح بل لا بد ان يجلس ثم ينوي
المفارقة ثم يقوم لو كان المأموم
مسبوقا بركعة او ثنتا في تركه ركن من الركعة

فقام الامام الى خامسة لم يجز للمأموم متابعته فيها والموالاة في الصلاة واجبة بين الاركان فلو طول الاعتدال او الجلوس بين السجدتين او طول جلسة الاستراحة بطلت الصلاة لان هذه اركان قصيرة الاجلسة الاستراحة فانها ليست ركنا بل قعدة قصيرة فاشبهت صلة بين الركعتين على الصحيح وقيل من الركعة الاولى وقيل من الثانية ولو طول الاعتدال في القنوت المشروع او في صلاة التراويح التسليم لم تبطل كما ذكره الرافعي وغيره وصلاة التسابيح مستحبة قال باستحبابها الشيخ ابو حامد فحكى الروياني والبغوي في التهذيب والنووي والرافعي وغيرهم ودليل استحبابها قوله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس يا عماه الا امنحك الا اهب لك الا اعطيك اربع خصال ان فعلتها غفر الله لك ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه صغيره وكبيره عمده وخطاه سره وعلانيته تصلي اربع ركعات تقرأ في الاولى

بفاتحة الكتاب وسورة وتقول اذا فرغت من القراءة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسة عشر مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع فتقولها وانت قائم عشرا ثم تسجد فتقولها وانت ساجد عشرا ثم تجلس فتقولها وانت جالس عشرا ثم تسجد الثانية فتقولها في سجودك عشرا ثم تجلس فتقولها عشرا ثم تقوم الى الركعة الثانية فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة وتقول في الركعة الثانية كذلك فان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع ففي كل جمعة مرة فان لم تستطع ففي كل شهر مرة فان لم تستطع ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة واحدة اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم وزاد الطبراني في معجمه الاوسط انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو بها بعد التشهد وقبل السلام اللهم اني اسالك

توفيق اهل الهدي واعمال اهل اليقين و
مناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر
وجد اهل الخشية وطلب اهل الرغبة و
تعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم
حتي اخافك اللهم اني اشك مخافة
تجزني عن معاصيك حتي اعمل بطاعتك
عملا استحق به رضاك وحتي انا صحك
في التوبة وخوفامنك حتي اخلص لك
النصيحة وحتي اتوكل عليك في الامور
وحسن الظن بك سبحان خالق النور

فرع

لو سهي في صلاة الشيخ سجد للسهو
ولم يعد الشيخ لانها ثلثماية شيخة نقل
ذلك الترمذي في كتاب السير ولا يجوز
تطويل جلسة الاستراحة الا في صلاة
الشيخ ولو سلم ناسيا لركن وتذكر بعد
طول الفصل استانف الصلاة لبطلانها
لفوات الموالاة وان تذكر عن قرب بني
علي صلاته ولو تشهد وقام الي خامسة
سهوا ثم تذكر بعد القعود في الخامسة
بانها خامسة كفاه ان يسلم وان طول الخا
مسة وقيل بل يجب عليه اعادة التشهد

لان

لان الموالاة بينه وبين السلام واجبة
فعلي الاصح تشتهي هذه الصورة من
وجوب الموالاة قالوا ولو سكت في الصلاة
سكوتا طويلا في ركن طويل بلا غرض لم تبطل
في الاصح فان طول السكوت في ركن قصير بطلت

مسائل

مهمة اذا اخبره الامام بعد السلام
بانه ترك سجود لان المأموم سلم جاهلا
ترك الامام السجود فينبغي ما لم يطل
الفصل وكذا لو اخبره بانه ترك سجود سهو
كان عليه لانه لا يكلف المأموم بالاطلاع
علي سبب سهو الامام ولو اخبره بانه
صلي بغير وضوء لم يجب عليه الاعادة
كما لو اخبره بانه صلي وهو جنب او بانه
ترك لمعة من الغسل ولو اخبره بانه صلي
وهو كافر وهو مجهول الحال لم يعد وقد
تقدم توجيهه بان اقدامه علي الصلاة
يكذب قوله ظاهرا فاشبه من باع عينا
ثم ادعي بعد البيع انه كان قد اوقفها
او باع عبدا وادعي انه كان قد اعتقه
ولو اخبره بانه قد ترك الفاتحة لم يجب
القضاء كما لو اخبره انه محدث ولو اخبره

انه ترك الفاتحة في ركعة المسبوق وهو مسبوق
لزمه التدارك بركعة وان طال الزمان اتفاقا
وكان ينبغي ان يجب على المأموم القضاء اذا
اخبره بانه ترك الفاتحة وان اتى بها المأموم
كما لو بان الامام اجنبا ولعل الفرق ان
الاجنبي لا يخفى حاله غالبا بخلاف الحدث
وترك الفاتحة في الصلاة السرية ولو
سلم الامام فسلم معه المأموم ثم قام
المأموم ومشى فسلم الامام ثانيا فقال
المأموم قد سلمت اولا فقال لم اسلم
وانكر السلام فصلاة المأموم ماضية
على الصحة ويحمل قول الامام وانكاره
على النسيان وان قاله الامام سلمت
اولا ناسيا تركه ثم اعاده وسلمت
سلم المأموم مستقبل القبلة جالسا في
المكان الذي اخبره فيه ثم يسلم ثانيا
ويسجد للسهو وهذا بشرط ان
يسلم الامام ثانيا قبل ان يمشي المأموم
ثلث خطوات فان مشى ثلث خطوات
ساهيا بطلت صلاته لان سهو الفعل
مبطل كعمده على الاصح ولو ادرك المأموم

الامام

الامام في الاعتدال او في الركوع ولم يطمئن
ثم سلم مع الامام معتقدا ان صلاته تمت
وجب على الامام او من راه ان يخبره بوجوب
القيام وتدارك ما عليه قبل طول الفصل
ولا يجوز الاشتغال عن اخباره بالدعا فلو
قال له الامام قم فصل ركعة اخرى فقال
لاي شئ فقال له الامام لانك لم تطمئن
ولم تدرك الركوع فقال المأموم ويلزمني
ذلك فقال الامام قم فقام عقيب ذلك
واتم صلاته صحت ولم تبطل بهذا الكلام
والمراجعة لانه ذلك فان طال زمن جاهلا ح
المراجعة والكلام بطلت لان كثير الكلام
جاهلا مبطل ولو راى شخصا يصلي وعلى
ثوبه او بدنه نجاسة وجب عليه ان يعلمه
بخلاف ما لو راه نائما او قد ضاق الوقت
الصلاة فانه لا يجب عليه تنبيهه وان
خرج الوقت والفرق ان النايم غير
مكلف نعم ان عصى بالنوم كما اذا نام
عند ضيق الوقت وجب تنبيهه للامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وايضا فالنايم
اذا استيقظ ادى صلاته تامة والمصلي

بالنجاسة صلاته باطلة لانقطع بجريه فوجب
اعلامه وكوسمي المأموم في الجمعة وجب
على المأموم نيته في الركعة الاولى وكذا
في الثانية ان لم يجوز الخروج منها وكذا
ان جوزناه لان الجمعة عليه واجبة
واذا سلم الامام من الاولى وطال الفصل
بطلت صلاته دون القوم وتقدوا عليه
التدارك ولو جهل المأموم نية الامام
المسافر فقال ان قصرت قصرت والا اتممت
فوجهان اصحهما صحة التعليق كما
يصح تعليق النية في الصلاة على المسلم
المشبه بكافر فيقول نويت الصلاة
على هذا ان كان مسلما وكذلك الشهيد
المختلط بغيره يقول في الصلاة نويت
الصلاة على هذا ان لم يكن شهيدا وكذلك
تعليق النية في يوم الشك اذا اعتقد
عنده انه من رمضان يقول من يتقن
به فيقول نويت صوم غد ان كان من
رمضان فان بان انه من رمضان صح
ثم ان اتم الامام صلاته اتم المأموم
وان قصر قصر جاز للمأموم القصر فان

قال

ولو افسدت صلاة
الامام او افسدها
نويت الاتمام وقال للمأموم
نويت القصر

قال كنت نويت الاتمام لزمه الاتمام فان
ظهر للمأموم حاله بعد الانصراف ففيه
وجهان اصحهما لزوم الاتمام والثاني
ان له القصر لانه الغالب من حال المسافر
لانه اكثر اجرا واقل عملا ولو لم يخبره الامام
بشئ لكنه عاد واستأنف صلاته ركعتين
فللمأموم القصر وان صلاها اربعا لزم
المأموم الاتمام فيأخذ بفعله كما يأخذ
بقوله ذكره البندنيجي وغيره ونقله
النووي في شرح المهذب قال في الشامل
قال ابن القاص لو احرم مسافر خلف
مسافر ونوى القصر فقال الامام في
اثناء صلاته نويت الاتمام وكنت حنيفا
فان من خلفه يجوز له القصر لان صلاة
الامام لم تنعقد فلم تنقد صلاة المأموم
وقال في شرح المهذب لو بان امام المسافر
مقيما محدثا نظر ان بان مقيما او لا
ثم بان محدثا لزمه الاتمام وان بان اولا
محدثا او بانا معا فطريقان اصحهما
واشهرهما على وجهين اصحهما لا قصر
لانه لم يصح اقتداؤه والثاني لا قصر والطريق

الثاني له القصر وجها واحدا او التفصيل الاول
نظير ما قالوه في المتيمم اذا سمع انسانا
يقول عندي وديعة لما او عندي ما وديعة
حيث ابطلوا التيمم في الثانية لحصول
الوهم بخلاف الاولى ولو خرج للخلاف في هذه
المسايل على ان صلاة المهتدين جماعة
ام لا لم يبعد الا انهم لم يمشوا فيها على من
واحد في بنا المسايل ولو شرع القوم
في صلاة الجمعة فقال لهم محدث في اثنا الصلاة
قد خرج وقتها قال الدارمي قال ابن
المرزبان يحتمل ان يصلوا ظهرا او قال وعندي
انهم يصلونها جمعة الا ان يعلموا ولو
سهى الامام فسبح له المامومون فان
تذكر عمل بذلك وان لم يقع في قلبه ما نبهه
عليه المامومون فان تذكر عمل بذلك
وان لم يقع في قلبه ما نبهه عليه المامومون
لم يجز له ان يعمل بقول المامومين
بل يجب عليه العمل بيقين نفسه في الزيادة
والنقص ولا يقلدهم وان كان عددهم
كثيرا على الصحيح قال النووي وذكر
جماعة فيما اذا كان المامومون كثيرين

كثرة

كثرة ظاهرة بحيث يبعد اجتماعهم على الخطا
وجهين احدهما لا يرجع الى قولهم والثاني
يرجع قال في البيان قال اكثر الاصحاب
لا يرجع وقال ابو علي الطبري يرجع ومنح
المتولي الرجوع لحديث ذي اليدين
فعلى هذا لو صلى مع جماعة كثيرين
يبعد اجتماع كلهم على السهو عادة وشك
في ترك ركعة لم يلزمه التدارك ويأخذ
بفعلهم كما يأخذ باخبارهم وقد تقدم
عن بركم في مسئلة العرانة ياخذ
بفعل الامام كما ياخذ بقوله ولو
اقتدى بمن لا يعرف حاله في القراءة
بان كانت الصلاة سرية فلحن ولم
يكلف البحث او جهرية لم يصح لانه لو
كان قاريا لجهر فلو سلم وقال كنت
اسردت متعمدا او ناسيا احسن القراءة
او تركت الجهر ناسيا لم يجب الاعادة
تقله في الجواهر ولو صلى خلف رجل
فاسلم ثم قال بعد الصلاة لم اكن
اسلمت حقيقة لم تلزمه الاعادة وقد
سبق نظيره ولو عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة

فقلد بصيرا في القبلة وشرع في الصلاة فقال
له شخص من اهل المعرفة اخطاء بك فلان
قال في الروضة فله حالان احدهما ان
يكون قوله عن اجتهاد فان كان قول
الاول ارجح عنده لزيادة علمه او هدى وان كان
اينه للادلة فلا اعتبار بقول الثاني ولا
يجوز ايضا على الصحيح وان كان الثاني
ارجح فهو كمن في البصير فينحرف وفي
الخلاف في انه بيني او يستانف ولو قال له
الا اعلم بعد الفراغ من الصلاة لم تلزمه
الاعادة فطف الثاني ان مخبره الثاني
عن علم و مشاهدة فيجب الرجوع الى
قول الثاني بكل حال ولو قلد الاعمى في
القبلة ثم ابصر في اثنا الصلاة بطلت
صلاته فان كان في الجمعة وهو من عدد
الاربعين بطلت صلاته وجمعة القوم
ان استمر في احد المقامات الى ان ضاق
الوقت فلو تعلم الادلة واجتهد واحرم
معهم ثانيا تمت جمعتهم ان ادي الى ان
القبلة غيرها لم تنعقد لهم الجمعة ويكون
اختلاف الاجتهاد عذرا مرخصا في تركه

الجمعة

الجمعة ولو تغير اجتهاد امام الجمعة فانحرف
في اثنا الصلاة الى جهة اجتهاده انقطعت
القدوة ثم ان كان في الاثنين الجمعة وعليهم
اتمامها ظهرا او في الثانية والقوم
اربعون خلف الامام والمأموم اكملوها
جمعة ولو كان الامام والمأموم كلاهما
اعمى وقلد اشخصا او شخصين في الجمعة
الواحدة فابصر وافيها جميعا بطلت صلا
تهما لانهما قد صارا من اهل الاجتهاد
ويستحب للامام اذا كان مسافرا وقصر
ان يقول للمأمومين المقيمين عقيب صلا
تهم اتموا فانا مسافرون ليلا يتوهم انه
سهى ودليله قوله صلى الله عليه وسلم
بعد ما سلم من الصلاة يا اهل مكة
اتموا فانا قوم سفر وفي هذا دليل
على ان كل ما يخبر الامام المأموم به
من احوال الصلاة يجب عليه الرجوع
الى الاخذ بقوله حتى لو كان الامام
فاسقا قبل قوله لانه اخبار عما يعلم
الامن جهته وخبر الفاسق مقبول
في مواضع احدها هذه والاخر اذا كان

مودنا فانهم اتفقوا باذانه وثالثتها المفندة
يقبل اخبارها في انقضاء العدة بالاشهر
ووضع الحمل الآن يعلق الطلاق عليه ولا
ولدتها فيحتاج الى البينة رابعها اذا طلقها
ثلاثا وغابت مدة وجاءت واخبرت الزوج
انها استحلت جاز له العقد عليها لانها
مؤتمنة وسواء وقع في قلبه صدقها ام
لم يقع ولا يخفى الورع خامسها اذا اخبر الفا
انه قد ذكا هذه البهيمة حتى لو رايناها بهيمة
ملقاه مذكاه وفي البلد مجوس ومسلمون
واخبر فاسق انه ذكاها اكلناها ولو اخبر
حربي قبلناه لانه من اهل الذكاة ولو اخبر
الفاسق والحربي ان عزه ذكاها لم يقبل
سادسها اذا اخبر فاسق باسلام مبين
مجهول الحال فالاحتياط قبول اخباره وو
جوب الصلاة على الميت سابعها اذا كان
الفاسق اباه واخبر عن نفسه بالتوقان
الى النكاح وجب على الابن اعفافه ولو
لو ادعى ان ما ياخذه من النفقة لا يقيمه
لانه لا يعرف الا من جهته ثامنها الخنثى
اذا كان فاسقا واخبر بكونه رجلا او انثى

د

او كان الولد المشبد فاسقا واخبر بميل طبعه
الى احد الموطئين قبلناه وربتنا الاحكام
عليه تاسعها اذا اخبر على نفسه بالجناية
او اقر عمال قبلناه لتعلقه بالغير عاشرها
اذا اقر بالزنا جلدناه او رجمناه وخبر
الكافر مقبول في هذه الصور ولو اخبر غالب ح
الكافر بانه ذكى هذه الشاة قبلناه نقله
في الروضة عن المتولي وعلله بانه من
اهل الذكاة وكل من اخبر عن فعل نفسه
قبلناه من الفاسق الا حيث يتعلق
به شهادة كرؤية الهلال وشهادة
الموضعة ونحوها كدعوى ولادة الولد
المجهول واستلحاقه من المراة ولو اخبر
الفاسق الصايم بانه شاهد الشمس
غربت لم يصل ولم يفطر وكذا لو كان في
اعلى جبل يشاهد الكعبة واخبر من
تحته بجهتها لم يعتمد ولو اخبر شخص
من يريد الصلاة خلفه بانه لا يقرا
الفاتحة في كل الركعات لم يجز له الاقتدا
الا ان يغلب على ظنه انه يقصد بذلك
عدم اقتدايه به فتفتح القدوة ٥

لغلبة ظنه بكذبه والقدوة صحيحتها
دايرة على غلبة الظن ولو حلف شخص
ان زيدا زنا وحلف اخر بالطلاق انه
لم يزن بان قال ان كان زيد زنا فامرأتي
طالق وكان زيد قد زنى فهل يجب
عليه اختيار الحالف بالطلاق انه لم يزن
بانه زنى قال العبادي ان كان يعلم
انه يصدقه وجب عليه اخباره لان
الاقامة على الحنث لا يجوز وان كان يعلم
انه لا يصدقه لا لانه رفع منكر واعلام بار
تفاع عقد واذا اخبر الزاني الحالف بانه زنى
وجب عليه اخباره وقبوله وان كان فاسقا
لانه لا يعلم الا من جهته ويقاس بهذه
المسايل ما اشبهها مسئلة لا يجوز تقدم
المأموم على امامه في الموقف فان تقدم
بطلت في الجديد ويلزمه مساواته وتفوته
بها فضيلة الجماعة قياسا على ما لو ساوقه
في افعال الصلاة ولو شك في التقدم والتاخر
صحت لان الاصل عدم التقدم وقال القاضي
ان جاء من أمام الامام لم يصح وان
جاء من خلفه صحت ولم يتفرض لما اذا جا

من

من جهة يمينه او يساره او تراخى من رويش
ونحوه ولو تقدم المأموم الى الكعبة وصار
اقرب اليها في غير جهة الامام لم يضر على
الاصح والعبرة في التقدم والتاخر بالعقب ولو صلى الامام داخل الكعبة
والمأموم خارجها وحال بينهما جدار الكعبة
صحت القدوة كالمساجد المنفصل بعضها
ببعض حتى لو كان باب الكعبة مردودا
او مقفلا وعلم المأموم بانتقالات الامام
صحت القدوة ولو صلى الامام داخل
الكعبة والمأموم خارجها واستقبل
الجهة التي استقبلها الامام من داخل لم
تصح على الاظهر الجديد لتقدمه عليه
في الموقف هذا اذا لم يكن خلف الامام
جدار اخر فان استقبل الامام جدارا
وخلفه جدار اخر واستقبل الامام من
خارج لم تنعقد الصحة لان المأموم استقبل
جهة الامام وجهة اخرا وهو الجدار
الذي خلف امامه فاشبه ما اذا كان
داخل الكعبة واستقبل احدهما جدارا
والاخر اخر ولو صليا داخل الكعبة

المأموم الجدار الذي استقبله ع

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلهما ستة احوال احدها ان تستقبلا
جهة واحدة من جهات الكعبة فتصح
بشرط ان لا يتقدم المأموم على الامام
الثاني ان يجعل الامام وجهه الى وجه
المأموم ويستقبل كل واحد جهة
فتصح حتى لو صلى ثلثه انفس على
الى جهة غير الامام صحت الثالث
ان يجعل المأموم ظهره الى ظهر الامام
فتصح اذا علم بانتقالاته لان كلا يصلي
الى غير جهة الآخر الرابع ان يجعل الامام
وجهه الى وجه المأموم فلا تصح
لتقدمه عليه في الموقف لانهما في
هذه الحالة يصلون الى جهة واحدة
الخامس ان يجعل جانبه الى جانبه
فينظر ان صلى الى جهة الامام كره
ذلك لان المساواة في الموقف تكره
وان صلى الى جهة غير جهة الامام
فيحتمل ان يقال بالكراهة لانه لا يدري
من الامام منهما ويحتمل عدم الكراهة
لان التقدم هاهنا لا يكره ولا يؤثر
في ابطال الصلاة وكذلك المساواة في

الموقف

الموقف لا يكره لان الموقف هاهنا مختلف
وقول المنهاج لا يتقدم على امامه في
الموقف احتراز من قوله هذه الصور
فايهما موقفان والتقدم انما يمنع
في الموقف الواحد السادس ان يبنا
المأموم على فقاه يصلي مستقبلا لسطح
الكعبة اما لعجزه او لكونه متنقلا والا
مام يصلي الى بعض جدرانات البيت
فلا يمنع من الصحة لان سطح المسجد
جزء منه وسقف الكعبة جزء منها
وليس لنا موضع تجوز الصلاة مستلقيا
مع امكان الصلاة على جنبه الا يمن
الا هذا وليس لنا موضع تجوز فيه
صلاة المستلقي مع عدم رفع رأسه
على وسادة ونحوها حتى يستقبل
بوجهه جدار الكعبة ولو صلى
الامام والمأموم من الفجر اشترط ان لا
يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع والمراد
بذراع الآدمي كما نقله القمولي في
الجواهر عن النص قال وهو شبران
وكل انسان ذراعه بذراع اصابع يده

شبران فان تلاحق شخصان او صفان
اعتبرت المسافة بين الاخير والاول
وهو الذي يليه ولا يضره التباعد من
الصف الاول والامام ولو تباعد بالف
ذراع واكثر ولو اقتدى من هو في سفينة
بمن هو في سفينة اخرى وبينهما
تلك غاية ذراع صحت ويشترط المحاذاة
فان تلاحقت السفن وتواصلت فكل
سفينة كصف فروع اذا لم يحض الامام
الاذكر فليقف عن يمينه بالفا كان
او صبيا ولو وقف عن يساره او خلفه
لم تبطل صلاته فان جاء مومم اخر ووقف
عن يساره فان امكن تقدم الامام وتاخر
المامومين لسنة من الجانبين تقدم الا
مام او تاخر المامومون وهو الافضل
ولو ادركه في التشهد والسجود فلا
تقدم ولا تاخر بالزحف بل الى القيام
قال في الروضة ولو حضر معه رجلان
او رجل وصبي قاما خلفه صفا فان لم
يحضر معه الا انثى قمن ايضا خلفه
صفا سوا الواحدة وجماعتهن فان

حضر

حضر معه رجل وامراة او صبي وامراة
قام الرجل او الصبي عن يمينه والمراة
خلف الرجل او خلف الصبي وان حضر
معه امراة ورجلان او رجلان وصبي
قام الرجلان خلفه والمراة خلفهما
والمراة خلف الانثى وان حضر رجال وصبيان
وقف الرجال خلف الامام في صف او
صفوف ثم الصبيان خلفهم وفي وجه
يقف بين كل رجلين صبي ليتعلم افعال
الصلاة ولو حضر نساء صفوا خلف الصبيان
فان حضر ايضا خناثى وقفوا خلف الصبيان
ثم النساء خلف الخناثى هذا كله اذا حضروا
في الابتداء فان حضروا بعد ان صف
القوم قبل الاحرام فقياس ما ذكروه
في الصلاة على الجنايز انه لا يوخذ السا
ق الى الامام الا المراة فانها توخذ للرجل
وان حضر والنبي الصلاة احتمل ايضا
ذلك لانه من مصلحة الصلاة وقد اخذ
صلى الله عليه وسلم برد الرجلين الذين
احرم احدهما عن يمينه والاخر عن يساره
فاقامهما خلفه مسئلة رجل لو صلى

وحده صلى اربعا ولو صلى مع غيره صلى اثنتين
وسجد تين ورجل لو صلى وحده الظهر
صلاها ركعتين ولو صلاها مع غيره لزمه
ان يصليها اربعا ورجل اقام في موضع
لحظة فيلزمه ان يقيم فيه ليلة واكثر من
نصف يوم ورجل اقام لحظة فلزمه
ان يقيم اكثر من نصف يوم ورجل اقام
بموضع يوما وليلة فلزمه ان يقيم
ثلاثة ايام بلياليها ورجل اقام ثلاثة
ايام بلياليها لزمه ان يقيم سبعة ايام
بلياليها وشخص اختار ان يقيم غيره عند
اربعة ايام محرم من اقامة بلده ايام
وصورها في المسافر واقامة يوم الجمعة
والاقامة بمعنى اليوم الثاني من ايام
التشريق الى غروب الشمس وامراة تثيب
طلبت من زوجها عند زفافها ان يقيم
عندها سبعة ايام **مسئلة** اعادة الفاتحة
يستحب في مواضع منها اذا قرا الامام
الفاتحة قبل الامام فانه يعيدها استحبابا
الثاني اذا صلى قاعد الفجر وقرا الفاتحة
ثم قدر على القيام فانه يقوم ويستحب

له قراءة الفاتحة في القيام الثالث اذا
نذر ان يقرا الفاتحة كلما عطس فعطس
في الصلاة عقيب قراءة الفاتحة فانه
يجب عليه قرائتها ثانيا قاله الرويا في
الرابع اذا ختم القران في الصلاة استحب
له ان ينتقل الى افتتاح الختمة الاخرى
كما جاء في الحديث فعلى هذا يستفتح بقراءة
الفاتحة وشيء من سورة البقرة كما يستحب
ذلك في غير الصلاة الخامس اذا قرا الفاتحة
محوضا عن السورة وقلنا تجزيه عن
السورة **مسئلة** اذا احرم المأموم خلف
الامام في صلاة التراويح قاعدا لمخافة
ان يقوم فيفوته الركوع معه فهل ذلك
افضل ام الافضل ان يحرم من قيام وان
فاتته الركعة المذكورة ان يحرم قاعدا
ثم يركع قاعدا ليدرك الامام في الركوع
ثم اذا رفع الامام من الركعة قام معه
مسئلة التوسط في كل شيء حسن والتوسط
رتبة بين الافراط والتفريط وقد امر الله
بنفقة بين نفقتين ودعا بين دعائين
ومشية بين مشيتين فقال تعالى والذين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا اتفقوا لم يسرعوا ولم يقتروا وكان بين
ذلك قواما وقال تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا
تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا المراد
بالصلاة في الاية الدعاء المعنى لا تجهر حتى
تسمع الناس ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك
بالدعاء وقال تعالى واقصد في مشيك اي
لا تثب وثوب الشيطان ولا تمشي مشية
المتبخترين والمختالين بانفسهم قال
الشاعر ولا تمشي في الارض الا متواضعا
فكم تحتها قوم هموا منك اخيل وبنى
على هذا الاصل مسايل الاودية اذا كان
اذا كان شخص حديد السمع فسمع النداء
من المواضع الذي تقام فيها الجمعة ولم
يسمع غيره لم يجب عليه الجمعة ولا على غيره
لان العبرة بالسمع المعتدل ذكره
الرافعي والنووي الثالثة اذا وقف
في العلو وامامه في السفل في غير
المسجد اشترط محاذاة بعض بدنه
بعض بدنه فلو حاذى المأموم امام
لطول قامته ولو كان معتدل القامة
لم يجاوزه لارتفاع الموضع لم تصح القدوة
لان

لان القدوة بالاعتدال المتوسط ولو كان
المأموم قصير القامة لا يحاذي الامام
ولو كان معتدل القامة لحاذاه صحت
القدوة اعتبارا بالتوسط الثالثة التي
التي لا يدركها الطرف في العادة كالذي
يتعلق برجل الذباب ونحوه معفو عنه
فلو ادركه انسان بحديده فينبغي ايضا
المعفو عنه اعتبارا بالتوسط وان
المراد بالطرف المعتدل الرائقة يستحب
ان لا ينقص ما الوضوء عن مد والغسل
عن صاع اقتداء برسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا محمول على معتدل الخلقة فاما
من كان عظيم الجسم لا يكفيه الصاع او كان
نحيف الجسم عدى بدون الصاع للثلاث
غسلات فانه ينقص ويزيد بحسب الحاجة
اعتبارا بالتوسط **مسئلة** وجد المأموم
امامين يصليان كلا بجماعة واستوت
احوالهما في الجماعة والصفات التي
يتقدم بها في الامامة الا ان احدهما
يطيل القراءة والاخر يخفف القراءة فهل
يستحب له الاقتداء بمطيل القراءة او بمن يعها

قال الفوراني في الابانة ينظر الى حال
المأموم فان كان بطيء القراءة اقتدى
بيطيها وان كان سريع القراءة اقتدى
بسريعها وما قاله متعين لانه اذا اقتدى
بسريع القراءة لا يمكنه اتمامها خلفه فيصير
مسبوقا ويستحب للامام اذا علم من حال
المأموم انه بطيء القراءة ان ينتظره في
القيام حتى يكمل الفاتحة وشتغل
بالقراءة وكذلك بطول التشهد حتى نقوم
من المأموم وكذلك بطول السجود
والركوع اذا كان المأموم بطيء النهضة
حتى يدركه وقد نقل الترمذي في
السنن عن بعضهم انه يستحب للإمام
ان يسبح في الركوع والسجود ستا ليدرك
من خلفه ثلثا قال الشافعي رحمه الله في الام
داري في كل حال للامام ان يزيد التشهد
والتسبيح والقراءة ويزيد فيها شيأ بعد
ما يرى ان من وراءه ممن يثقل لسانه
قد بلغ ان يودي ما عليه او يزيد وكذلك
اري له في القراءة وفي الخفض والرفع
ان يتمكن ليدركه الكبير والضعيف والثقيل

فان

فان لم يفعل فجاء والامام راكع استحب له ذلك هذه عبارة الام ويستحب للامام اذا فرغ من قراءة الفاتحة واحس من يريد ان يحرم معه ان ينتظره في التامين ليؤمن معه ويدل عليه حديث بلال وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لا تسبقني بامين قال ابن الصباغ ذكر الشافعي رحمه الله في صلاة الخوف اربع مسائل احداها ان يغرهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعة ثم تفارقه ثم تتم لنفسها ثم تاتي الطايفة الاخرى فيصلي بهم الركعة الاخرى ثم يتم في حكم امامته الى ان تكمل الصلاة ولا يجهر بالقراءة والاولى يجهر لانها منفردة واعتذر واهنا امرين احدهما ان الطايفة الاولى اذا ذهبت عنه بقي الامام وحده الى ان تجي الثانية ومنهم من لا يفتقره والحقه باذا ذاهب انفضوا عن الامام والاول يفرق بالعروة الثاني ان في احرام الطايفة الثانية انشاء جمعة اخرى لان الاولى قد تمت جمعتهم وذهبوا الى وجه القدوة وهو لا يجوز واجيب عنه بان الامام لا تتم

جمعته فلهذا عقدنا الثانية وجرى حكمهم
كحكم المسبوقين لكن قضية كونهم مسبوقين
ان تصح جمعتهم اذا كانوا دون الاربعين
وقد قال به الشيخ ابو حامد وعلله بان
للجمعة قد انعقدت بالعدد الاول ومنهم
من حكى في ذلك قولين وقياس قول
الشيخ ابي حامد انهم اذا لم يسمعوا الخطبة
ايضا جاز وصحت جمعتهم وعلى المذهب
فلا بد ان تسمع الثمانون الخطبة وعلى
هذا فيقال لجمعة يشترط لسماحها
خطبتها ثمانون رجلا من اهل الكمال
الثانية لو خطب باربعين ومضوا
الى وجه القرى ثم جاءت الاخرى لم
يجز ان يصلي بهم لانهم لم تسمع الخطبة
فان بقي من الاولى اربعين ومضى
الباقون وجاءت الطائفة الثانية جاز
ان يعقد الجمعة لبقاء العدد الثالثة
لو صلى بالاولى ركعتين ثم انصرفوا ثم جاءت
الثانية لم يجز ان يصلي بهم لانه لا يجوز
انشاء جمعة بعد الاولى وحينئذ فيصلوا
اربعا وهل يجب على الامام في هذه الحالة

انتظار

انتظار الطائفة الثانية لان الجمعة واجبة
عليهم فاذا سلم فوت عليهم الواجب وتفوت
الواجب لا يجوز لعلي عذر ولهذا قالوا لو تابع
اثنان يوم الجمعة وقت التذاحرهما عليه
الجمعة والاخر لا جمعة عليه اثما جميعا اما الذي
عليه الجمعة فلانها فوتها واما الذي لا جمعة
عليه فلاعانتها على تفويت الواجب وليس لنا
موضع يجب على الامام ان ينتظر المأموم الا هذا وكذلك
ليحرم معه اذا قلنا ان الجماعة واجبة وجب
على الامام ان ينتظر المأموم ليحرم معه
اذا احس به قبل السلام ما كان فائدة
صفة للواجب سقط بفعل الواجب الا في مسايل
منها اذا صلى الظهر وحده وقلنا ان الجماعة
فرض عين فان فرض الجماعة لا يسقط وان
صحت صلاته وحده الثانية اذا صلى الظهر
وحده يوم الجمعة وقلنا بالقديم انه يصح
قبل فوات الجمعة فانه يجب عليه الذهاب
الى الجمعة وصلاتها مع الامام كما قاله
الدارمي في الاستذكار ونص عليه في الام
يقال ولا ارخص على من قدر على صلاة
الجماعة ترك اتيانها الامن عذر وان تخلف

واحد وصلاها منفردا لم يكن عليه اعادتها
صلاها قبل صلاة الامام او بعدها الا
صلاة الجمعة فان عجل من صلاها ظهرا قبل
صلاة الامام اعادتها الان قيامها فرض
عينى انتهى اي فرض عين الرابعة لا يجوز
له ان يصلي بهم الجمعة خارج المصر او صورة
المسئلة الاولى ان يقع الخوف وهم في البلد
مقيمون فيصلوا صلاة شدة الخوف
كما يتفق في الثغور لثغر الاسكندرية
وغيره مسئلة سلم الامام من الجمعة خارج الوقت
فاتت الجمعة ولزمهم قضاء الظهر بناء الاستيفا
ولو سلم الامام وبعض القوم في الوقت
وبعضهم خارج الوقت فان بلغ عدد المصلين
في الوقت اربعين صحت جمعتهم والا
فقال الرافعي وهو شبيه بمسئلة الا
تقاض والتصحيح فوات الجمعة واما
المصلون خارج الوقت فصلاتهم باطلة
وعلى هذا يلغز فيقال امام تتوقف صحة
صلاته على سلام المأموم اخر وفيما ذكره
الرافعي من بطلان صلاته فيما اذا سلم
الاربعون او بعضهم خارج الوقت نظر

وذلك

وذلك لان صلاة الامام وصلاته قد وقع في
الوقت في جماعة فالشروط قد وجدت في حقه
وقد حكى الرافعي ان القوم لو بانوا كلهم
محدثين صحت للامام الجمعة وحده واذا صحت
جمعته مع عدم انعقاد صلاة المأمومين
فلان تصح مع انعقاد صلاتهم اولى لا سيما
اذا سلموا جاهلين بخروج الوقت فان صلاتهم
لا تبطل بل يتموها ظهرا وقد يعرف بان
سلام المحدثين وقع في الوقت فتمت
صورة المسئلة الصلاة في الوقت كاملة
واما اذا خرج الوقت قبل السلام لم تتم صورة
الصلاة في الوقت فحصل الفرق على ما قيده والله
اعلم سلم الامام وفي القوم خلقه مسبو
قون فقد موا من يتمها بهم واقتدوا به
ففي جوازه وجهان اصحهما في شرح
المهذب الجواز وفي الروضة عكسه لان
الجماعة حصلت قال في شرح المهذب الجواز
اعتمده ولا تغتر بما في الانتصار لابن ابي
عمرون من تصحيح المنع قال فلو كان هذا
في الجمعة لم يجز للمأمومين الاقتداء فيما بقي
لهم وجها واحدا لانه لا يجوز جمعة بعد جمعة

بخلاف غيرها والذي ذكره من التصحيح
في شرح المهذب هو المعتمد وقول الاول
ان الجماعة حصلت لا ينفي الجواز لا يتم
الاقتداء هنا فوائد ايضا منها تحمل
السهو ومنها تحمل السورة في الصلاة الجهرية
وحصول الاجر بالكامل لان العجمي ذكر
عن البغوي كما سبق ان المسبوق لا تكتب
له من اجر الجماعة الا من حين ادرك
فاذا اقتدى بقضهم يبعض حصل الاجر
بالكامل وقد تقدم عن الروياني انه لو
حضر المسجد ووجد جماعة تصلي وفاته
بعض الصلاة وعلم انه تقام جماعة اخرى
بعد الاولى انه لا يصلي مع الجماعة الاولى بل
الجماعة الثانية اولى لانه تقع صلاته فيها
تامة والله اعلم

ثبت انه صلى الله
عليه وسلم كان يعدل الاى في الصلاة ومذهبنا
لا يكره ذلك خلافا لابي حنيفة واذا ابتلي
الانسان بعروض الوسوسة فاخذ مقة
سبحة يعد اركان الصلاة وصار كلما
فعل ركنا اخذ منها واحدة بيده ليدفع
بذلك الوسواس او يتذكر به من افعال

الصلاة مما وقع له في الالباس لم يكره ذلك
بل لو قيل باستحبابه لم يبعد لانه يتعلق
بمصلحة الصلاة لان الشك في الصلاة
يبطلها على قول بعض العلماء ومراعاة للزوج
من الخلاف مستحب قال الغزالي يستحب
للامام ان يدعو في الجلوس بين السجدتين
وفي السجود وفي الركوع بصيغة
الجمع كما يستحب ذلك في القنوت فيقول
اللهم اغفر لنا وارحمنا واهدنا وعافنا
وارزقنا وفي الركوع يقول اللهم لك ركعنا
وبك امنا ولك اسلمنا والمأموم والمنفرد
يفرد فيقول اللهم اغفر لي واللهم لك سجدت
الخ

مسايل

وجد انسانا جالسا في الصلاة
وشك هل هو في التشهد ام في القيام
لعجزه عن القيام فهل يجوز ان يقتدي
به في هذه الحالة ام لا يصح لانه يشك
في انتقالات الامام وكذا اذا راه يصلي
بمفترشا او متوركا فانه يحرم معه
في الاولى ويقوم ويحرم معه في الثانية
ثم يجلس وقد صححوا ان الخليفة لابد
ان يكون عارفا بصلاة امامه هيتان

مسئلة

العقدان في الصلاة وغيرها سبع الاولى التربع
وهو مكروه كما نص عليه في الام في اختلاف علي
وبن مسعود رضي الله عنهما فروي عن ابن
مسعود انه قال لان اجلس على الرضف احب
الي من ان اتربع في الصلاة ثم قال يكره للرجل
ان يتربع في الصلاة وهذا اذا كان في اخر
الصلاة فان كان عاجزا وصلى قاعدا بدلا عن
القيام فقولان احدهما يفترش والثاني
يتربع ليغاير بين القيام وهيئة التشهد
الثانية الافتراش وهو ان يفرش رجله
اليسرى ويجلس على بطنها المقعدة وينصب
رجله اليمنى وهو مستحب في التشهد الاول
وكذلك في كل تشهد لا يعقبه سلام والثالثة
الاقعاء وهو نوعان الاول ان ينصب قدميه
ويجلس على عقبيهما وهما منهيان وهذا
سنة وصحح ابن الصلاح في مشكل الوسيط
ان يجلس بين السجدتين كذلك الثاني
ان يجلس على اصول وركبتيه ناصبا ركبتيه
وهذا مكروه سواء وضع يديه على الارض
امر لا الرابعة ان يجلس محتبيا وهو
خلاف السنة الخامسة ان يجلس ما دار جليه

من

من غير عذر وهو مكروه كما قال في شرح المهذب
السادسة ان يجلس متوركا والتورك الافتراش
الا ان بعض فخذه لا يسر على الارض ويخرج
رجليه من جهة يمينه وهو مستحب في
اخر الصلاة في كل جلوس يعقبه سلام
قال القفال كل جلوس يعقبه سلام بين
فيه التورك وكل جلوس يعقبه قيام
او سجود استحب فيه الافتراش فعلى هذا
يفترش المسبوق والساهي وهو الاصح
لان جلوسهما لا يعقبه سلام بل سجود
او قيام السابعة ان يضع ركبتيه على
الارض ويرفع فخذيه وينصبهما ولا
يجلس بعقدته على الارض وقد ذكر
الرامي في الاستذكار ان هذا يعتد به
عن القعود لانه لا يسمى قياما وذكر
في شرح المهذب فيه كلاما قد يوخذ منه خلاف
فقال اذا لم يمكنه القيام على رجليها لقطعهما
او لغيره وامكنه النهوض على ركبتيه فهل
يلزمه النهوض قال امام الحرمين تردد فيه
شيخي ونقل الغزالي في تدريسه فيه وجهين
احدهما يجوز له القعود لان هذا لا يسمى قياما

ش

وانه ليس بمعهود والثاني يلزمه قال وهو
اختيار امامي لانه اقرب الى القيام المنتهي وعلى
هذا فاذا كان اقرب الى القيام لا يحسب
عن القعود ولو انتهى اليه بعد ما رفع راسه
من السجود ساهيا سجد للسهو على ان
الشافعي نص في الام وسائر كتبه انه اذا
رفع راسه وقام ساهيا ثم تذكر وعاد الى
السجود انه يسجد للسهو بعد القيام
اقرب وهو الذي جزم به الشيخ ابو حامد
في تعليقه وحكي جماعة من اصحابه قولين
ورجحوا انه لا يسجد الا اذا صار الى القيام
اقرب وهو ما صححه الرافعي والنووي وهذه
عبارة الشافعي في الام فهذه سبع هيئات
للقعود والفرق بين الهيئة والسنة
ان الهيئة ترجع الى الافعال كهيئة القيام
والسجود ووضع اليمنى على الشمال والركوع
وغير ذلك والسنة تطلق على الاحوال كقراءة
السورة والتيامن وغيره وتطلق ايضا على
الهيئة فكل هيئة سنة ولا عكس والله اعلم

تقدم خلاف فيما اذا قام الى خامسة

مسئلة سهوا ثم تذكر بعد ما اتى بها في انه هل

يجب

يجب عليه اعادة التشهد ام لا فمن اوجب
اعادة التشهد نظر الى ان الموالاة واجبة
بين التشهد والسلام وان السلام يقع
منفردا غير متصل بركن وينبني على ذلك
سجود السهو اذا فرغ من سجدتيه هل
يستحب اعادة التشهد ام لا والذي
صححه في الروضة انه لا يعيده مطلقا
والذي نص عليه الشافعي في الام للبويطي
انه يعيده فانه قال الشافعي وسجود
السهو تشهد وسلام ولم يفرق بين ما
قبل السلام وبعده ونص في مختصر
المزني انه ان سهى يسجد بعد السلام
اعاد التشهد ثم سلم وقال الشيخ ابو حامد
في التعليق اجمع اصحاب الشافعي انه يعيد
التشهد اذا سجد للسهو بعد السلام وهذا
هو المعتمد من الفرق بين ما قبل السلام
وبعده وكان القايل باعادة التشهد مطلقا
نظر الى حصول الفصل بين التشهد
والسلام بالسجود فاستحب اعادته
حتى يعقبه السلام من غير فاصل ولهذا
المعنى قال في الحاوي ان الامام اذا انتظر

الطايفة الثانية وقلنا بالاصح انه يتشهد
في انتظاره انهم اذا جلسوا استحب له ان
يقيد التشهد ويسلم بهم وكانه نظر الى
مراعاة الولاة بين التشهد والسلام ولا
ياتي ههنا القول باتجاب التشهد كما
قيل به في الخامسة اذا قام اليها ساهيا
لان القيام هناك غير محسوب من الصلاة
فجاز ان ينقطع به الولا واما سجود
السهو فمن الصلاة وهو ما موجبه
فلا يكون قاطعا للولا فحيث شرع القول
بالتشهد بعده كان مستحبا لا واجبا اذا

مسئلة الصلاة خلف المحدث صحيحة اذا
جهل المامومحدث الامام وهل يكون
صلاة جماعة اما انفراد وجهان اصحهما
انها صلاة جماعة قاله الشيخ ابو حامد
والاكثرون ونص عليه الشافعي في الام
قال صاحب التتمة وينبني على الوجهين
ثلاث مسايل احداها اذا ادرك في الركوع
وقلنا ان صلاته جماعة حسبت له الركعة
والافلا الثانية لو كان في الجمعة وتم العدد
دونه ان قلنا ان صلاتهم جمعة والافلا الثالثة

اذا
جماعة اجزانهم

اذا سهى الامام المحدث ثم علموا حدثه قبل
الفراغ وفارقوه او سهى بعضهم ولم يسه
الامام فان قلنا صلاتهم جماعة سجدوا
لسهو الامام ولا يسجدون السهو هم لا سهوه
انتهى وقد تقدم ان الاصح ان الامام المحدث لا يحمل سهو
القوم وان من ادركه راكعا لا تحسب له الركعة على الصحيح
ومن فوايد الخلاف حصول الثواب ولو كان الامام متطهرا
في صلاة الجمعة والمامومين كلهم محدثين او مصلين
بنجاسة لا يعفى عنها وقلنا صلاة المحدثين جماعة
صحت جمعة الامام وحده قاله صاحب البيان قال
بخلاف ما لو بانوا عبيدا او نساء بان ذلك سهل الوقوف
عليه وقال صاحب التتمة لو بان الامام وبعض القوم
متطهرين وبعض المامومين محدثين ولم يتم العدد
الا بهم فاما قلنا صلاة المحدثين جماعة فلا اعادة على الامام
والمتطهرين والا فعليهم الاعادة ومنها لو صلوا على الميت
محدثين ومنهم رجل متطهر امام او ماموم سقط الفرض
اما قلنا بان صلاة المحدثين جماعة والا فيجب الاعادة بها جماعة
وتقع الاولى نافلة من المتطهر وكذلك اذا قلنا الجماعة فرض
كفاية او عين في المكتوبات فحصلت من المحدثين فانه
يسقط الطلب عنه ولهم الصلاة فرادى بعد ذلك اذا جعلنا ها
جماعة ولا خلاف ان القوم لو بانوا كلهم محدثين ان صلاتهم

ليست جماعة لوجوب الاعادة على الجميع وانما
يظهر الخلاف اذ لكان معهم متظهر فرع
لو علم المأموم حدث الامام ثم نسيه وصلى
خلفه لزمته الاعادة بلا خلاف لتقصيره قاله
في شرح المهذب ولا يصح ما نقاه من الخلاف

مسئلة صلى خلف امامه المغرب فسهى امامه
فصلاها اربعا او ترك منها اربع سجدات
مختلفات نظران سهى الاخر معه او تبعه
جاهلا بوجوب الترتيب لزمهما جميعا
ان يأتيا بسجدة وركعة كاملة وعليهما
سجود السهو وذلك انا نجعل من الاولى
سجدة ومن الثانية سجدتين وتتم له
الثالثة ويحمل من الرابعة واحدة فتكمل
الاولى بسجدة من الثالثة فيصير معه
ركعتان الا سجدة قال الشافعي رحمه الله
في البويطي وان سهى في المغرب فصلاها
اربعا وسهى باربع سجدات مختلفات
تركناها فجعلناه في الاولى سجدة ومن
الثانية بسجدتين وتمت له الثالثة
ومن الرابعة واحدة فضممنا من
الثالثة الى الاولى سجدة فصارت ركعة

ويضيف الى الرابعة سجدة يسجدها مكانه
فتتم ثانية ويأتي بركعة وسجدتيها فلو
كان الامام لمأموم هو التارك لهذه السجدات
ويذكرها والامام في التشهد سجد فاذا سلم
الامام قام المأموم مكبرا واتى بركعة وتشهد
وسلم ولا يسجد للسهو ولو تركها الامام
دون المأموم فقد سبق انه لا يجوز للمأموم
متابعته في فعل السهو بل ينتظره ويتبعه
في التشهد ولا يتبعه في غير المتشهد من صلاته

مسئلة اذا طول المعتدل في غير القنوت وقلنا
تطويل الركن القصير يبطل عمده فطوله سهوا
سجد للسهو لكن المختار في شرح المهذب
ان تطويل الاعتدال لا يبطل الصلاة وهو نصه
في الام قال الشافعي رحمه الله اذا رفع رأسه
من الركوع واطال القيام بذكر او ساهيا لا يسجد
القنوت كرهت ولا سهو عليه ولو قرأ في ذلك
او قنت كان عليه سجدتا السهو وانه قصر
قيامه اه وعلى هذا للمسبوق سجود بتطويل الركن
القصير الا اذا انتقل اليه قراءة سورة او قنوت
وحينئذ فقولهم ولو تقلد ركنا قوليا لا اختصاص

له بالركن بل الصواب التعيين بقولهم ولو
نقل ذكرا قوليا الى غير موضعه واذا
سجد الامام لما لا يقتضي السجود لا
يتابعه المأموم مسئلة حلف انسان با
لطلاق او بالعتاق انه لا يصلي خلف
زيد ثم ولي زيدا امامة الجامع فهل تسقط
الجمعة عن الحالف اذا لم يكن في البلد الا
جمعة واحدة فتسقط في تقليق العنق
لان في صلاته خلفه تضييعا لماله وهذا
لم يتقدم في الحلف او تلزمه الصلاة خلفه
ويعتق العبد لان هذا نوى الى تكرير
ترك الجمعة يحتمل الايجاب والحنث ويكون
فوات العبد هنا كالاجرة اللازمة للعاجز
عن المشي الى الجمعة لمن يحمله ولانه يجب
السعي في ازالة بعض اعذار الجمعة كما قالوا
بوجوب معالجة قطع ريح الثوم او البصل
اذا اكل يوم الجمعة وامكن ازالته بالمعالجة
وأزكمة تزول بعضع الزعفران وهو الخوص
الاخضر ويأكل الشقير ونحوه ويحتمل عدمه
لخشية ضياع المال ويخالف الاجرة فانه ينفقها

على

على نفسه وعلى من تحدمه بخلاف هذا واما تقليق
الطلاق فالذي يتجه فيه انه ان امكنت المخالفة
وجبت عليه لان له طريقا في التخليص من الحنث
والاتيان بالواجب وهو فرض الجمعة وان لم
يمكن بان حلف وقد بقيت معه الزوجة
بواحدة ومتى صلى او خالع بانت واحتاج
في ردها الى المحلل واعطي سهم جد بد
لم يجب الجمعة وقد ذكروا الاصحاب شاهدا لذلك
اذا نشزت الزوجة وامكن ردها الى الطاعة
كان التخلف عن الجمعة للسعي في ردها الى
الطاعة عذرا في التخلف كذا قاله في الجواهر
وفيه نظر وعلى التفريع السابق اذا لم
يجعله عذرا يحتمل الحنث لحصوله باختياره
وذكروا ان الاسير اذا حلف في ايدي الكفار انه
لا يفر باختياره انه يجب عليه اذا تمكن ان يفر
ويهاجر ويحنث ويحتمل تحريمه على الخلاف فيما
لو حلف ليطلقن زوجته في هذه الليلة فحاضت
والجامع ايجاب الحنث والجمعة منزل منزلة الاكراه
الشرعي كما ان تحريم الحيض ينزل منزلة الاكراه
الشرعي والاولى في ذلك ان يرفع امره الى
حاكم ويسأله ان يلزمه بحضور الجامع وصلاة

للجمعة ليتخلص من الحنث وصورة المسئلة ان لا تمكنه
للجمعة بيلد اخري قريب من بلده اذا كان
لا يحسن الفاتحة فشرع في الصلاة فجا رجل
يلقنه الفاتحة حرفا حرفا فصحت صلاته قال
البغوي في فتاويه تقييده بما اذا لم يمكنه
التعلم او علم ان هناك ملقنا فان لم يكن
وهجم على الصلاة مع القدرة على التعلم لم
يصح احرامه ويحمل كلام البغوي على الاول
دخل المسجد في وقت العصر والامام
يصلي العصر فظن انه يصلي الظهر فشرع
في الصلاة وقال نويت الشروع في ظهر
الوقت قال البغوي لا تصح صلاته لانه
نوى الظهر والوقت ولم يكن الوقت
وقتا للظهر واما اذا قال نويت الشروع في
ظهر اليوم صح لان ذلك ظهر يومه
عامي شافعي لمس امراة وصلى ولم يتوضا
وقال عمدت بقض الناس الطهارة بمالها
قال البغوي لا تصح صلاته لانه بالاجتهاد
يقتدي مذهب الشافعي فانه ما اذا اجتهد
في القبلة فاداه اجتهاده الي جهة فاراد
ان يصلي لجهة اخري لا يصح قال ولو جوزنا

لـه

له ذلك لادي الي ان يترك جميع محظورات المذهب
كشرب المثلث ويقول هذا جايز ويترك اركان
الصلاة ويقول هذا جايز ولا سبيل اليه
في فتاوي البغوي رجل صلى صلاة وتحقق
انه سهي في صلاته وسجد للسهو في اخر صلاته
ثم وقع له انه لم يسجد سجدتي فرض تلك
الركعة الاخيرة فسجد سجدتي الفرض وتشهد
التشهد فلما فرغ من التشهد بان له انه كان قد
اتي بسجود الفرض لا يلزمه سجود السهو
لان هذا السهو وقع له بعد سجود السهو كما
لو فعل سجدتي السهو ثلاثا قال البغوي ولو
شرع في فايتة في يوم غيم فتقشع الغيم وبان
له انه لم يبق من الوقت الا قدر اداء الفرض
يستحب ان يقتصر على ركعتين نافلة لانه
بالجماعة قطع الفريضة لاداء الجماعة فالادراك
للوقت اولي صلي العشا فلما جلس
للتشهد شك انه ترك ركنا لا يدري هل
هو من هذه الصلاة ام من الصلاة التي
قبلها من ذلك اليوم قال البغوي في
فتاويه عليه ان يقوم ويصلي ركعة
ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم ثم يقضي

الصبح

والظهر والعصر والمغرب دون العشاء ويشتبه
في ذلك الامام والمأموم فان كان الشاك
هو الامام لم يتابعه المأموم بل ينتظره حتى
يأتي بالركعة ويتشهد ان شاء ان يسلم معه
وهو الافضل وان شاء فارقه وسلم
وان كان الشاك هو المأموم تراخى بعد
سلام الامام قال البغوي لا يصح
احرام الصبيان والعبيد والنساء ومن لا
جمعة عليه بالجمعة حتى يحرم الامام ويحرم
معه اربعون ممن تنعقد بهم الجمعة
قال وكذلك لو سبق بتكبير الصف الخارج
لانها انما تصح لهم لانهم اتباع وقيل انعقاد
الصلاة للمتبوعين كيف تحكم بصحتها
للتابع لهم كالحمل يتبع الام في البيع قال
ولو انفض الذين انعقدت الجمعة بهم
لم يحكم ببطلان صلاتهما ولا انتهى وقوله
بعدم بطلان صلاتهم يحتمل انهم يتمونها
ظهرا الان الجمعة قد بطلت في حق الكاملين
ويحتمل انهم يتمونها جمعة وقوله انه
لا يصح احرامهم بالجمعة قبل انعقاد
جمعة الاربعين فيه نظر والصواب الصحة

فر

قد صرح الاصحاب ان صلاة الصبي وجمعته
تنعقد قبل صلاة القوم كلهم اذا صلى اماما
في الجمعة وزاد على الاربعين وكذلك العبد
والمسافر فان هؤلاء يتقدمون القوم
بالاحرام بالجمعة وتصح لهم وايضا فلو شرطنا
ذلك لوجب ان لا تصح الجمعة لكل من المكلفين
البالغين الا ان يتقدمه احرام اربعين
وذلك غير معتبر لان الاربعين لو احرموا
خلف الامام مترتبين حصلت الجمعة ولا يشترط
احرامهم معا جميعا بثبت الحكم للتابع كما
يثبت للمتبوع بدليل انه لو غسل العضد والساعد
قبل الساعد والقدم حصلت منه التحجيل
وكذلك لو قطعنا السحب غسلها طلبا للتحجيل
مع انه تابع والتبعية قد تكون في الحس وقد
تكون في الحكم وفي الحكم والحس فالتابع في
الحكم قد يجوز مفارقته وتقدمه على المتبوع
لان المقدر وقوعه منزلة الواقع
في كثير من الصور واذا كان احرام المأمومين
متبوعا وجب ان يصح احرام الصبيان قبل
احرامهم لانهم يعقدون صلاتهم بالامام
لا بالقوم وانما وجب تاخر احرام الصف الذي

لا يشاهد الامام عن الصف الذي يشاهد
الامام لان الصف الاول كالدليل لهم على
انتقالات الامام والدليل يجب تقدمه
على المدلول وايضا فانما تاخر والكثرة البا
لغتين في الموقف وقد ثبت للتابع ما ليس
للمتبوع بدليل ان المأموم المسبوق
في صلاة الجنازة اذا سلم الامام وحملة
الجنازة من امامه يمضي ولا تبطل صلاته
وايضا فولد المكاتب يثبت له ما ليس
لابيه من عدم وجوب التكسب والاعطا
للسيد وايضا فالنتاج في الماشية يثبت
له ما ليس للمتبوع من عدم اعتبار كمال
الحول وايضا ولد الاضحية المنذورة يجب
ذبحه مع امها ولا يجب تفرقته على المساكين
بل ياكله الناذر كاللبن فقد ثبت للتابع
ما ليس للمتبوع اذا راى الامام او
المأموم في رجله شوكة ظاهرها بارزة
وجب عليه قطع صلاته ان كانت موجودة
حالة الوضوء فانه يمنع صحة الوضوء
الظاهر منها فلو وقعت في رجله بعد
الوضوء فتطاول لياخذها بطلت صلاته

ان

انتهى الى حد الراكعين لانه ينتقل من ركن
الى ركن وكان من حقه ان يرفع قدمه
ليترع الشوكة فلو رفع رجله وقلع الشوكة
وكثر عمله بطلت صلاته والا لم تبطل صرح به
البغوي في الفتاوي فيوخذ منه انه
لو قلع الشوكة او عض الدمل في حالة
جلوسه للتشهد او حالة قيامه من
يده او عينه وكثر عمله بطلت صلاته وكل
موضع بطلت صلاته بذلك لم يجز للمأموم
متابعته فلو وقع الشوكة في رجله في
الصلاة لم يمكنه قلعه الا بكثرة العمل وشق
عليه القيام على رجل بحيث يذهب خشوعه
صلى قاعدا ولا اعادة عليه كالمريض ولو
كان في الصلاة فلسعته حية والعياذ بالله
بطلت صلاته بخلاف ما لو لسعه عقرب
والفرق ان سم الحية يظهر على موضع اللسعة
وسم الحية يحبس ويحذر كسم العقرب
الا ان العقرب تقوص ابرتها في باطن
اللحم ومج السم وباطن اللحم لا يجب غسله
ويحتمل البطلان في العقرب ايضا لانها
اذا نزعت ابرتها من اللحم لاقت الظاهر

وطرف الابرة قد يخبث بخروج السم فان
علم ان باطن ابرتها ينعكس الى خارج عند
مج السم كما ينعكس بخروج سائر الحيوانات
عند القايط لم يجب واما الحية فلعابها او
طوبة فمها اذا خالط السم لم تحس فيجب
غسل موضع لسعها ممن مج بنجاسة
سم الحيات ابو الفتوح الحجلي في تكته على
الوسيط والوجيز اما السموم التي هي
نبات فطاهرة ولو جا المصلي سهم فنزعه
مخرج منه دم ووقع بالارض لم تبطل صلاته
لان ما اصابه من الدم يسير وكذلك لو افتصد
في الصلاة لم يبطل اذا وقع دمه على الارض
وقد تعرض لغريب من هذا في شرح المهذب
في مسئلة السهم الذي اصاب الصحابي فنزعه
ولم يقطع الصلاة صلى جاهلا
بكيفية الصلاة لم تصح صلاته وان اصاب
فيها كما لو توضأ جاهلا بكيفية الوضوء
بل لا بد من تقدم العرض قبل الشروع فيه
وهذا كما ان من قرأ اية من كتاب الله
بغير علم يأثم وان اصاب وكما ان القاضي
اذا حكم بين الناس وهو يجهل حكم الله يدخل

النار وان اصاب كما ان الطبيب اذا عالج الدا
وهو لا يعرف الطب يأثم وان اصاب ويكون
ضامنا لقوله صلى الله عليه وسلم من طبب
ولم يعرف الطب فهو ضامن رواه ابو داود
وابن ماجة وعلى هذا لو وصف دواء لابيه
او زوجته وهو لا يعرف الطب فمات او
مات لم يرث منهما لتعديه وان وصف
لهما الدا وهو عارف بالطب ومات ورثهما
ولو مات زوجته بالطلق من وطيه
ورثها لانه غير قاتل بدليل انه لا كفارة عليه
وكل قتل لا يجب فيه كفارة لا يمنع الارث
غالبا والله اعلم . الثالثة تقوم مقام
الفريضة في صورا حداها اذا صلى الصبي
ثم بلغ في اثناء صلاته بالسن او الفعل اجزاه
ذلك عن الفرض ولا يتصور ذلك في اثناء
الفعل بالاحتلام الا في صورة واحدة وهو
ما اذا نزل المني من صلبه الى ذكره فامسك
ذكره في الصلاة حتى رجع المني فانه يحكم
ببلوغه وان لم يبرز منيه الى خارج كما
يحكم ببلوغ الخصي وان لم يبرز منها ومن
صورة ذلك بقاء قدر الطهورين اذا خرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منه المني في اثنا الصلاة لم يضر بل الصواب
وجوب اسنافها لانه يجب التحرز في دوامها
عن المبطل الثانية ان ياتي بالتشهد الاخير
على قصد التشهد الاول جاهلا فانه يحسب
عن الثاني الثالثة اذا اتى بالجلوس على الاسم
بين السجدتين على قصد جلسة الاستراحة
او ساهيا الرابعة اذا نسي لمعة من غسل
الوجه او غيره من اعضاء الوضوء او من
البدن في الجنابة في الفصلة الاولى فا
نفصلت في الثانية او الثالثة بقصد
النفل اجزات عن الفرض الخامسة اذا صلى
وحده او مع جماعة ثم اعاد الصلاة ثم
ظهر له ان الصلاة الاولى وقعت على
نوع من الخلل فالذي يظهر انها تجزي عن
الفريضة وان اوقعها على قصد النفل
كما في نظايره وبالقياس عن الصبي اذا
صلى الفرض اول الوقت ثم بلغ في اخره
فان صلاته وقعت نافلة بالاتفاق
وسقط بها الفرض على الصحيح السادسة
يقوم النفل مقام الفرض في الدار الاخرة
ويحسب عنه بشرط ان يترك الفرض ساهيا

فاذا جا العبد يوم القيامة وعليه فرايض
من صلاة او صيام او حج او زكوة تملئ الفرا يض
بالنوافل وتملئ الزكاة بصدقة التطوع
قال الشافعي رحمه الله هذا ان ترك
الفرض ناسيا في الدنيا والفرض لا ينقلب
نفلا بالنية الا فيمن تحرم بصلاة ثم
اقيمت للجماعة فانه يقلبها نافلة ويسلم
من ركعتين والا فيمن ياتي بفايتة ظانا
سعة الوقت في يوم غيم فيتضح الغيم
فان ضاق الوقت على المؤداة فانه يقلب
الفايتة نفلا ويسلم من ركعتين ليدرك
المؤداة في الوقت كما سبق نقله عن
البغوي ويقع النافلة عن الفريضة
فيمن نوى الحج تطوعا او العمرة وعليه فرض
الاسلام فانه ينقلب عن الفرض ويقع
الفرض عنه وعن الفعل في تحية المسجد
فانها تحصل بالفرض كما يحسب النفل فيها
عن النفل اذا صلى ركعتين من الروا تب
وينادي الفرض بالفرض فيما لو وجب
عليه صوم كفارة فصام رمضان مع شهر
اخر فانه يجزيه عند بن جبير بونة وعلى المذهب

لا يجزيه وسقط الفرض بفعل الفرض في فروض
الكفايات اذا فعلها غيرك سقطت عنك ومن
الصور السابقة لو صلى وتشهد ظانا ان صلاته
تمت وكان عليه سجود سهو فسجد السجدتين
ثم لما فرغ منهما وجلس تذكر انه ترك
السجدتين من الركعة الاخيرة فقياس
قيام جلسة الاستراحة مقام القعود بين
السجدتين قيام السجدتين مقام السجدتين
مسئلة اذا ترك القنوت وهوي للسجود
فذكر القنوت بعد ما صار الى حد الراكعين
استحب له ان يعود الى القنوت ويسجد
للسهو اخر الصلاة ولو نسي التشهد فذكره
بعد ان صار الى حد الراكعين عاد الى التشهد
ولا يسجد للسهو والفرق انه في الصورة
الاولى اتى بصورة ركن وهو الركوع بخلاف
الثانية فان الركوع انما يكون باطمانينة
عن قيام ولا يكون طمانينة عن قعود
مسئلة في بيان اوقات الصلاة يدخل
وقت الظهر بزوال الشمس وهو انحطاطها
الى جانب المغرب بعد منتهى ارتفاعها
من جانب المشرق وعلامة الزوال زيادة

ظل الشاخص بعد منتهى نقصه او حدوث
ظله ان لم يكن له ظل وقت الاستواء ووقت
الاستواء لا يمكن الاطلاع عليه الا بعد فوانه
واذا شك في وقت دخول وقت الظهر
فطريقه ان يغرز عودا في الارض فاذا
وقع ظله على الارض وضع حصاة او نحوها
عودا على منتهاه ثم ينظر فان اخذ في
النقص فوقت الظهر لم يدخل وان اخذ
في الزيادة فقد دخل الوقت وللظهر
اربعة اوقات وقت فضيلة وهو اول دخول
الوقت من غير توان ولا يكلف العجلة وفي
الحديث الصحيح ان ابواب السما تفتح عقيب
الزوال وروي ابو ايوب الانصاري انه
عليه الصلاة والسلام كان يصلي اربعا
عقيب الزوال سلام واحد ويقول ان
ابواب السما تفتح فلا تزج حتى يفرغ
من الصلاة فاحب ان يصعد لي فيها
عمل ثم يذهب وقت الفضيلة ويمتد
وقت الاختيار الى الوقت الذي صلى
فيه جبرايل في اليوم الثاني وقيل الى
نصف الوقت ولها وقت جمع وهذا الوقت

لا يدخل بالزوال وانما يدخل بفعل الظهر
لانه لا يجوز تقديم العصر على الظهر بالا
شتراك انما يقع في الزايد على فعل الظهر ذكره
البغوي ولها وقت حرمة وهو ان يؤخرها
الى ان يبقى من الوقت زمن لا يسع مقدار
الفرض كما قال الامام وجزم به في التنبيه
في باب صلاة المسافر وجزم به في شرح المهذب
انه يجوز له التاخير اذا ادرك ركعة في الوقت
وبه قال ابن سريج لانه صلى الله عليه وسلم
سماه مدركا وهذا كما يجوز للمأموم تاخير
الاحرام بالجمعة الى ان يبقى ركعة ويدرك
الجمعة ولا يبعد طرق خلاف الامام فيه
وكما يجوز تاخير الاحرام الى ركوع الامام
ولها وقت ادراك وهو ان يدرك من وقتها
زمنا يسع الصلاة ثم يطرا عليه الجنون او الحيض
او نحو ذلك ويمتد وقت الظهر الى صير
الظل مثل الشاخص سوى ظل استواء الشمس
فاذا زاد ادنى زيادة تبين بها دخول
وقت العصر والزيادة من وقت العصر على
الصحيح وقيل من وقت الظهر وقيل انها
فاصلة بين الوقتين وهو معنى قولهم هل

بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل ام لا
والصحيح لا اهمال عندنا والعصر غانية
اوقات وقت فضيلة وهو اول الوقت ووقت
اختيار ويمتد الى الوقت الذي صلى فيه
جبريل صلى الله عليه وسلم وهو الى صير
الظل مثليه ووقت جواز بلا كراهة وهو الى
اصفرار الشمس ووقت كراهة وهو اصفرار
الشمس واحمرارها اشد كراهة وهي انما
تصفر وتحمر اذا طلع الشفق لان الشفق يطلع
قبل مغيب الشمس فاذا خالط شعاع الشمس
اصفرت ثم احمرت وذات الشمس لا تصفر ولا
تحمر وانما يصفر ويحمر ضوءها الواقع على الارض
لمخالطة الشفق وفي صحيح مسلم انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن الصلاة اذا شرق الموتى قيل
معناه عند مضايقة الوقت وقيل ان الشمس
اذا دنت للغروب اشرقت على اهل القبور
قبورهم فيراها الدنيا ويكشف لهم عن احوال
اهلها ومعنى الكراهة انه يكره تاخير فعل
الفرض الى هذا الوقت لان الفرض لا يكره
فعله في هذا الوقت فانه واجب ولا يحل
تاخيره الى غروب الشمس بلا خلاف وتواخر

الصلاة الي وقت الاصفرار ليصليها مع الجماعة
فيحتمل القول بالكراهة ويستثنى ذلك
من قولهم ان التاخير لادراك الجماعة افضل
من الصلاة منفردا اول الوقت ويحتمل
خلافه ويحتمل الفرق بين ان يكون
للجماعة التي يصلي معهم اخر والعذر كالسفر
الى المنزلة او تغيير عذر فيكره لمواظبتهم
على فعل المكروه ويكره صلاة النافلة المطلقة
عند الاصفرار قبل فعل العصر وقبل
الاصفرار بعد فعل العصر ولو صلى العصر
قبل وقتها في جمع التقديم كرهت النا
فلة ايضا وهي كراهة تحريم على الصحيح
وقيل تنزيه على الوجهين ولو احرم
بها لم تنعقد لان الصلاة المنهي عنها لا يتقرب
بها وكل ما لا يتقرب به فليس بعبادة والمكر
وه والمباح ليس بعبادة ولا قربة في فعله فا
لكراهة في وقت العصر ان رجعت الى الفرض
كانت للتنزيه بلا خلاف فالتاخير مكروه
والفعل واجب ويكره تاخير ادا الفرض
الى هذا الحد ولو تذكر فائتة في وقت
الكراهة لم يكره فعلها وان تذكرها قبل

قبل ذلك كره تاخيرها اليه كالمواظبة وان
رجحت الى النفل المطلق كانت للتحريم على
الصحيح والفعل حرام فالكراهتان مختلفتان
ولها وقت عذر وهو اذا زال عذر المفروضة
قبل غروب الشمس بركعة او تكبيرة وهذا
ايجاب لفرض القضاء للاداء ولها وقت جمع
ولها وقت حرمة بالنسبة الى النافلة
المطلقة والى الفريضة اذا اخرها حتى
بقي من الوقت زمن لا يسع الفرض فعله
الرافعي عن الامام خاصة وجزم به
صاحب التنبيه في باب صلاة المسافر وذكر
صاحب العدة انه يجوز التاخير الى حد
يمكنه ايقاع ركعة في الوقت لقوله صلى الله
عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان
تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر فسماه مدركا ونقل ذلك
عن ابن سريج فظهر ان ما قاله الامام ليس
متفقا عليه وان المذهب موافقة الحديث
فهذه ثمانية اوقات للعصر قال الله تعالى
حكاية عن سليمان عليه الصلاة والسلام

ردوها علي وقد ردها الله ليوشع بن نون
وفي مسند الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه
انه عليه السلام نام على حجر علي حتى غابت
الشمس فكره ان يوقظه فلما استيقظ ذكر
ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم اللهم انه كان
في طاعتك وطاعة رسولك فرد عليه فرجعت
الشمس حتى صلى العصر وعلى ذلك يقال
رجل احرم بصلاة العصر قضاء عما يفوات
الوقت ووقعت صلاته كلها اداء وصورته
احرم بالعصر بعد ما غربت الشمس ثم طلعت
الشمس قبل ان يؤديها واختلفوا لم سميت
عصرا وسمي ذلك انشاء الله في اسماء الصلوات
فائدة لا يمكن ايقاع العصر اداء في وقت
مجمع عليه عند العلماء رضي الله عنهم لان ابا
حنيفة يقول لا يدخل وقت العصر حتى
يصير الظل مثليه ويخرج الوقت بذلك عند
الاصطخري فمن اراد الاحتياط فليصليها
ما بين الا ان الاصطخري يقول بان
صلاة العصر لا تقاد فاذا منع من اعادتها
لم يمكن الخروج من هذا الخلاف عنده ويدخل
وقت المغرب بغروب الشمس وقال الماوردي

لا يدخل

لا يدخل حتى تقيب الشمس ويقيب حاجبها
وهو الاشقه المتصاعدة في الشفق عقيب غروبها
وفي السنن احاديث تشهد له وفي صحيح مسلم
لا صلاة بعدها اي بعد الفجر حتى تقيبا
الشمس ويطلع الشاهد والشاهد النجم وهو
يطلع عقيب غروب الشمس وله سميت صلاة الشاهد
قال الطرطوشي اختلفوا في الشمس اذا غربت
فقيل يلتقمها حوت وقيل في عين حمئة وقيل
تطلع من شمالي سماء حتى تسجد تحت العرش
وتقول يا رب ان قوما يعصونك فيقول لها
الدار جعي من حيث جئت فتنزل من سما
الى سماء حتى تطلع وقال امام الحرمين لا
خلاف ان الشمس تطلع على قوم دون
اخرين وعند قوم ولا تغرب عند اخرين
وهذا معنى قول الاصحاب اختلاف المطالع
وقال القاضي والمتولي البلاد التي لا يغيب
فيها الشفق عندهم يعتبر في حقهم اقرب
البلاد اليهم وسئل الشيخ ابو حامد عن بلاد
بلغار وهي اقصى بلاد الترك من المشرق
لا تغيب الشمس عندهم الا مقدار ما بين
المغرب والعشاء ثم تطلع فقال يعتبر حالهم

باقرب البلاد اليهم وعلى هذا فحكم هؤلاء
في رمضان انهم يفطرون بالنهار الى زمن
طلوع الفجر في اقرب البلاد اليهم ثم يمسكون
ويفطرون بالنهار كذلك مثل مغيب الشمس
اذا غابت عند غيرهم كما يأكل المسلمون ويصومون
ويصلون في ايام الدجال واذا قلنا العبرة
باختلاف المطالع في الصوم فهل يعتبر ذلك
في الصلاة حتى اذا غابت الشمس في بلده
وكان صاحب خطوة مخرق مطلعا آخر لم تغب
فيه الشمس بعد ما صلى في البلد الاول فهل
تلزمه اعادة المغرب كالصوم ام لا تلزمه
ذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم ان يصلي في اليوم
الواحد مرتين ولان الصلاة تتكرر بخلاف
الصوم وايضا فبالقياس على الصبي اذا صلى
اول الوقت ثم بلغ في آخره فانه لا يجب عليه
فعل الصلاة وان وجب عليه بالبلوغ وصلاته
قبل البلوغ نفلا اسقط الفرض فكذلك من
صلى ثم حضر في مطلع آخر وهذا الاحتمال لا
يتجه غيره لانه اذا اسقط الفرض بالنفل فلان
يسقط بالفرض الأولى ولو شرع في الوقت
في وقت يمكنه ايقاع الفرض فيه ثم مدها

با

بالقراءة والركوع والسجود حتى خرج الوقت
جاز على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم صلى في
المغرب بالاعراف في الركعتين وهذا انما يتأتى
في خروج الوقت وسواء وقع ركعة في الوقت
ام لا لانا استغرق الوقت بالعادة ولا عبرة
بقول من قال بشرط ان يوقع ركعة في الوقت
لان ادراك الركعة في الوقت لا يمنع الاثم على
الصحيح لما سبق من الخلاف وذلك غير ملحوظ
هنا لان المصلي غير مقصر ولهذا قال ابو بكر
رضي الله عنه حين طول في صلاة الصبح حتى
كادت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم
تجدنا غافلين ولهذا صح في اصل الروضة
عدم الكراهة وحكى الفوراني وجها بالاستحبا ب
ولو مدها بعد خروج وقتها حتى استغرق
اول وقت الصلاة الاخرى فظاهر اطلاقهم
انه لا يكره لانه اوقع الصلاة في غير اول الوقت
وفوت الفضيلة بالسنة الى صاحبة الوقت
وللمغرب وقت فضيلة وهو اول الوقت
ووقت جواز الى غروب الشفق ولها وقت
حرمة ووقت ادراك ووقت جمع ويدخل
وقت العشا بمغيب الشفق الاحمر ولا يشترط

الصلا

عنيبوبية الاصفر ولا الابيض والاصفر
يعقب الاحمر والابيض يعقب الصفرة والظلمة
الشديدة تعقب الابيض والعتمة شدة
الظلمة وبها سميت العشاء عتمة والعشاء وقت
فضيلة وهو اول الوقت واختيار الى الثلث
وقتل الى النصف وجواز بلا كراهة الى
الفجر وقال الشيخ ابو حامد لها وقت كراهة
وهو ما بين الفجرين ولها وقت جمع ووقت
عدد ووقت حرمة ووقت ادراك والصبح
يدخل وقته بالفجر الصادق وهو المنتشر
ضوءه مستطيرا بالافق وقبله يطلع الفجر
الكاذب وهو الذي يبدو استطالة في
جهة العلو والغرب تسميه بذيب السرحان
لطوله ورقته ويكون الضوء الابيض
في اعلاه دون اسفله كما ان الشفق الا
بيض يكون في اعلا ذنب الذيب دون اسفله
وسمي كاذبا لانه يوهم خلاف الواقع وقد
يطلق الكذب على ما لا يفضل لقوله صلى الله
عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك اي
لما اوهمه من عدم حصول الشفا بتردد الفعل
والفجر الكاذب يطلع دايما في السدس الاخير

من

من الليل كذا ذكره بعض اهل اللغة قال ابن
اللغة والفجر الصادق شقق معلوس لان اول
ما يبدو منه البياض ثم الصفرة ثم الحمرة عكس
المغرب قالوا ومنه الى طلوع الشمس تما بين
غروب الشمس الى غيبوبة الشفق ولعلهم
ارادوا الشفق الابيض واختلفوا في وقت
الصبح على ثلاثة اقوال احدها انه من النهار
وهو الاصح وقول الخليل والثاني انه
من الليل لقوله الشاعر وما الدهر الا ليلة
ونهارها والا طلوع الشمس ثم غبارها والثالث
انه لا من الليل ولا من النهار وللصبح اوقات
فضيلة اول الوقت واختيار الى الاسفار
وهو حين تتراي الوجوه ماخوذ من اسفر
وبين ومنه سمي الكتاب سفرا لانه يبين
الاحكام والاخبار وسمي السفر سفرا
لانه يسفر عن اخلاق الرجال اي يكشف عنها
ويبين وضبط بعضهم هذا الوقت بالوقت
الذي يعقبه وفيه الفرار من ذكره لطالب والمعتمد
الاول ووقت الجواز الى طلوع الصفرة والحمرة
ووقت كراهة وهو بعد فعل الصبح ومن
ظهور مبادي الحمرة الى الطلوع ووقت حرمة

على الخلاف السابق فصل في اسامي الصلوات
للصبح خمسة الاول يسمى صبحا لان وقتها
اصبح والاصبح الذي فيه بياض مختلط بحمرة
قيل وهو احسن الالوان قيل وظل الجنة اصبح
والثاني الفجر وهو تسمية لها باسم وقتها
ايضا الثالث الصلوات الوسطى والوسطى ما
ثبت الاوسط كالفصلي تانيث الافضل واختلفوا
في الوسطى فقيل هو الصبح وقيل العصر قال
والاول مذهب مالك والشافعي رضا والثاني
مذهبه وصيه واستدل من قال بانها العصر
بقوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة
الوسطى صلاة العصر وليس فيه حجة لهم بل فيه
حجة بينة على ان الوسطى التي في الاية هي
غير العصر لانه صلى الله عليه وسلم لما قال شغلونا
عن الصلاة الوسطى ثم بينها بقوله انها العصر
دل على ان ثم في الصلوات وسطى غير العصر التي
شغلوه عنها لان عطف البيان انما يودى
به للتوضيح والا لم يكن لذكره فايدة وعلى
هذا فيكون العصر وسطى والصبح وسطى
ودل الحديث الوارد في القصر ان الوسطى
في الاية هي غير العصر واستدل من قال بانها

العصر

العصر بانها صلاة توسطت بين صلاتين نهاريتين وصلاتين ليليتين وهذا بناء على ان وسطى بمعنى متوسطة لا تانيث الاوسط قال الرافعي لو قد نساوه الاربع صفا فقال وسطا لن طالق فقيل لا يقع الطلاق لانه ليست واحدة منهن وسطى بمعنى متوسطة وصحح النووي انه يقع الطلاق على واحدة من الوسطيتين وهذا الاسم وما قبله في القران قال الله تعالى وقران الفجر اي صلاة الفجر وقال تعالى والصلاة الوسطى والاول قوله تعالى والصبح اذا اسفر وقد تقدم انها سميت بهذا الوقت الرابع البرد قال صلى الله عليه وسلم من دخل الجنة اعني الصبح والعصر وسميت بردا لانها تفعل وقت البرد الخامس الغداة قال في المهذب وتكره تسميتها بهذا واذا صلى الركعتين التي قبل الصبح فله في تسميتهما بخمس كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البردين سنة الوسطى سنة الغداة والظهر ثلاثة اسماء الاول الظهر وسميت ظهرا لانها تفعل وقت الظهيرة او لانها اول صلاة ظهرت بفعل جبريل عليه السلام التالي الصلاة الاولى لانها اول

صلى البردين

صلاة ظهرت في الاسلام الثالث صلاة الهجير
لانها تفعل وقت الهاجرة و للعصر اسما
الاول الوسطى و الثاني البرد وقد سبق
و الثالث العصر واختلفوا في تسميتها بعصر
قال الهروي لانها تقاصر وقت المغرب وقال
بعضهم انما سميت عصرا لانها تفعل بعشي تؤخر
الى اخر النهار و لهذا قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يدخل وقتها الا بعصير الظل مثلين وكانه
من عصارة الشئ وهي البقية وقيل سميت
عصرا للمبالغة كانها صلاة العصر كله لقوله
صلى الله عليه وسلم الحج عرفة والليل و النهار
يسميان العصرين و الجديدان و الظريفان
و الملوان ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
من ترك صلاة العصر حبط عمله اي قارب
ان يحبط عمله لقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن
فامسكوهن اي قاربن بلوغ اجلهن والغرب
تغير عن المشرق على الزوال بالزايل كما
تغير عن المشرق على الحصول بالحاصل قال
الشاعر قالوا خراسان اقصى ما يراد بنا
من البلاد فقد جينا خراسانا اي قاربناها
و للمغرب اسمان الاول المغرب لانها تحل

بالغروب

بالغروب الثاني صلاة الشاهد واختلفوا في
تسميتها بذلك فقيل لانه لا قصر فيها للمسافر
بل يصليها كصلاة المقيم والشاهد الحاضر ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلها
شاهد الا باذنه وقيل الشاهد النجم الزهري
يطلع عقيب الغروب وبه يتبين انه كالشاهد
على دخول الوقت وغياب الشمس وفي صحيح
مسلم لا صلاة بعدها اي فعل العصر حتى
تغيب الشمس ويطلع الشاهد وللعشاء اسمان
الاول العشاء لانها تفعل وقت
العشاء غالبا او باسم الزمان الذي تصلى فيه
الثاني العتمة والعتمة شدة الظلمة ولهذا
يكره تسميتها بالعتمة لان الصلاة نور
فيكره اطلاق اسم الظلمة عليها كما يكره تسميتها
العنب كرما لان الكرم والكريم من اوصاف
المؤمن يقال رجل كرم وكريم فلا ينبغي سبب
اطلاق ذلك على الاشياء الخسيسة المذمومة
للعقل تنزيها لهذا الاسم وهو عكس
الاول وصلاتي العشاء الظهر والعصر لانهما
يفعلان بالعشاء والعشاء يدخل بالزوال ولو
حلف لا يتعشى حنث بالاكل بعد الزوال

ولو حلف لا يقتدي حنث بالاكل قبل الزوال

مسئلة صلى اربع صلوات ثم في التشهد الاخير من الصلاة الاخيرة علم انه ترك اربع سجدات لا يدري كيف تركها قال ان كانت الصلاة الاخيرة ذات اربع ركعات سجد في الحال سجدة ثم يقوم فيصلي ركعتين ويعيد الثلاث صلوات السابقة وان كانت الاخيرة ذات ركعتين سجد سجدتين ثم له ركعة ثم يقوم فيصلي ركعة وان كانت ذات ثلث تحصل ركعة فيصلي ركعتين ثم يعيد الثلث صلوات في الصورتين قال ولو صلى الغشا فلم يجلس للتشهد او تيقن انه ترك لا يدري من هذه الصلاة ام من التي قبلها فعليه ان يقوم ويصلي ركعة ثم يتشهد ويسجد سجدتي السهو ويسلم ثم يقضي العشا والظهر والعصر والمغرب دون الغشا مسئلة فلو اتفق ذلك للامام في صلاة الجمعة قام واتمها ظهرا اربعا في صورة الاربع وانتظره القوم او فارقوه وسلموا ان كانوا اربعين فان كانوا دون الاربعين فيحتمل ان تبطل صلاته وصلاتهم

اما بطلان صلاته فلانه ان لفتها ظهرا فقد صلى الظهر قبل فوات التحرم بالجمعة واما بطلان صلاة القوم فلنقصان عددهم بانفراد الامام عنهم بصلاة الظهر والجمعة انما تصح خلف مصلي الظهر اذا زاد على الاربعين ويحتمل صحة صلاته وصلاتهم اما صحة صلاتهم فواضح واما صحة صلاته فلان احرامه بالجمعة صحيح وما يأتي به بعد ذلك يكون استدراكا للخلل الواقع فيها وعلى هذا فليصلها ركعتين ولا يجوز للقوم ان يسلموا قبله بل ينتظروه فان سلموا قبله بطلت صلاتهم وصلاته كما ان القدوة تكون حكمية ويدرك بها الجمعة كذلك الامامة تدوم حكما بالقيام للسهو ولا يبطل وعلى ذلك يقال امام صلى الجمعة وحده ولم يصل معه احد من المأمومين في الركعة الاولى ولا في الثانية شيأ وصحت جمعته وجمعتهم وهذه صورتها مسئلة قرأ اية سجدة ثم هوى ليسجد فلما انتهى الى حد الركوع صرف الهوي الى الركوع لم يكفه ذلك عن الركوع وهل له يعد بالنية الى الركوع ان يكمل سجود التلاوة يحتمل ان يقال

لا يجوز ذلك لقطعه بالنية ويحتمل ان يقال
له تكميل السجود لان الخطاب بسجود التلاوة
في الصلاة وغيرها لا يبطل بنية ترك السجود
وبالقياس على ما لو نوى قطع الفاتحة في قراءة
اياها فانه لا اثر لنيته فلا تبطل قراءته بلا ستمر
عليها فلذلك اذا صرف الهوي الي الركوع لا يكون
ذلك مبطلا للسجود والله اعلم **مسئلة** رجل
ادرك الصبح بعد ما صلاها مع جماعة ثم اخرج
نفسه من الجماعة بغير عذر وقلنا لا تبطل
صلاته وهو الاصح فيحتمل البطلان ههنا
لانه اوقعها ناقلة في وقت الكراهة ويحتمل
الصحة وهو المنجه لان الاحرام بها صحيح
وهي صلاة ذات سبب فلا يؤثر الانفراد
في ابطالها لان الانفراد وقع في الدوام
وليس هذا كما اذا قرا اية سجدة في
غير وقت الكراهة ثم دخل وقت الكراهة
فانه لا يسجد على ما نقله العجلي في الجواهر
عن بعضهم لان الشروع ههنا في سجدة التلاوة
بان ابتداوه في وقت الكراهة **مسئلة** تقدم
ان الامام اذا قرا اية سجدة وسجد فلما
وضع المامووم يديه على الارض ليسجد رفع

امامه راسه من السجود فانه يقوم معه
ولا يسجد وان المسبوق اذا فرغ من الفاتحة
وهوي راكعا فقبل ان يطمان رفع الامام
راسه من السجدة الاخيرة من الركعة
فانه يمشي على ترتيب صلاة نفسه وان لم
يتلبس بالركوع والفرق ان سجود التلاوة
يفصل بمتابعة الامام والمتابعة قد زالت
برفع راسه وهذا الركوع من صلب الصلاة
فيمشي فيها على ترتيب صلاة نفسه **مسئلة** انه
اذا احرم وشك في تقدم احرامه على الامام
وتخلفه انه لا تنعقد صلاته بخلاف ما لو
احرم شاكا في تقدمه على الامام في الموقف والفرق
من وجهين احدهما ان الشك في التقدم في الموقف
يبطل على تقدير واحد وهو التقدم ولا يبطل
على تقديرين وهما المساواه والتاخر ووقوع
اثنين من ثلثة اكثر من واحد من اثنين لان
تحيية الاحرام تصح على تقدير واحد وهو
التاخر الثاني انا عهدنا الصلاة صحت مع
التقدم كما في احد جهات الكعبة وفي صلاة
الخوف ولا نعهد ههنا في البكير **مسئلة** يستحب
للماموم ان يبادر الي الصلاة في الصف الاول

لمعينين احدهما استماع قراءة الامام الثاني
ان المعيل في الصف الاول اخشع لعدم اشتغاله
عن امامه وجهة اليمين افضل قال الترمذي
للحليم لانه روي ان الرحمة تنزل على الامام
اولا تنزل على من على يمينه ثم على من على يساره فان
سبق واحد الى الصف الاول لم يجز لغيره تا
خيره الا في مسايل احداها اذا كان ممن يتاذي
به القوم لرائحة كريهة من صنان ونحوه وعن
مالك رحمه الله انه امر الزناتي ونحوهم بتا
خير الصلاة في اخر القوم لكراهة ريح ثيابهم
الثانية اذا حضر العبد باذن السيد الى
الصف الاول فللسيد تاخيره وله ان يامره
بالسبق ليحرز له الموضع قاله في الشامل الثا
اذا تقدم صبي الى الصف الاول وامراه امر
بالتاخير للحديث الرابعة اذا صلى خلف
الامام جاهل لا يصلح للاستخلاف فينبغي ان
يوخر ويتقدم الى خلف الامام من يصلح
للامامة لقوله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم
اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم
الحديث والاولى ان لا يزيح السابق الى
خلف الامام عن الصف الاول بل ان وجد

في الصف الاول من يصلح للامامة تقدم
الى الامام وصلى هذا في موضعه فان لم
يكن في الصف الاول من يصلح اخر ونقد
من يصلح من الصف المتاخر ويستحب
البكور الى الجامع يوم الجمعة لما روي عن
ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يجلس الناس
بالقرب من ربهم على قدر رواحهم الى
الجمعة ورواه ابن الصباغ في الشامل والحديث
في ابن ماجة ورواه النيسابوري ان
الناس ينظرون الى ربهم يوم الجمعة يوم
الزيادة في الجنة بمقدار ذهابهم الى
الجمعة وقد وردت احاديث في ذلك واذا
حضر وقد سبقه القوم لم يتخط الا ان
ياذن له القوم او يجد امامه فرجة
فله التخطي اليها بشرطين الاول ان
يعلم ان من امامه لا يتخطى الى الفرجة
عند اقامة الصلاة فان علم انهم يتقدمون
اليها لم يجز التخطي قاله في الشامل الثاني
ان لا يتخطى الا صفا او صفين فان كان
لا يصل اليها الا بتخطي اكثر من صفين لم يجز

وطريقه ان يصير الي اقامة الصلاة فيأمر
من امامه بالتقدم فان لم يتقدموا تقدم
لتقصيرهم ليدخل الصفوف فان ضاق
المسجد ولم يجد مكانا يقف فيه امر من امامه
بالتقدم الي الفرج فان لم يتقدموا خطوهم
وان كانوا اكثر من صفين لتقصيرهم مسئلة
اذا استخلف الامام من اقتدي به في الركعة
الثانية راعى الخليفة المسبوق نظم صلاة
المستخلف فاذا صلى بهم ثلث ركعات وقام
تخير القوم بين ان يفارقوه ويسلموا او
بين ان ينتظروه ليسلموا معه وبين ان يستخلفوا
واحدا من القوم فسلم بهم نص عليه في الام
مسئلة احرم المسبوق خلف الامام وادركه
راكعا ادرك الركعة بالشروط السابقة وعلى
هذا يترك الفاتحة في الركعات الاربع او يتخلف
ليقرأ الفاتحة ويكون متخلفا بعذر لانه
قد لزمه حكم الانفراد بانقطاع القدوة الاولى
فلا يسقط وجوب الفاتحة عنه بقدوة يختلف
في صحتها فيه نظر مسئلة اذا نسي صلاة من
الخمس ولم يعلم عينها لزمه ان يصلي للخمس فلو
نسي صلاتين مختلفتي كظهر وعصر او صبح

وعشاء ولم يعينها لزمه ان يتيمم مرتين ويصلي
بالتيمم الاول اربع صلوات وبالثاني اربعا
ليس فيها التي بدأ فيها فيصلي بالاول الصبح
والظهر والعصر والمغرب ويصلي بالتيمم
الثاني الظهر والعصر والمغرب والعشا
فان نسي متفقتين كظهرين وعصرين
صلى للخمس مرتين يتيمم ويصلي بالتيمم
الثالث الظهر والعصر والمغرب والعشا
ويتبرأ ذمته بيقين فان نسي ثمان صلوات
لا يدري ما هي فالاحوط ان يصلي للخمس
ثلاث مرات بثلث تيممات لان للخمس مع
الثلث الزايدة يكون فيها ثلث صلوات
متفقات فيصلي عقب الخمس ثلث مرات
بثلث تيممات ويبقى عليه مختلفتين يتيمم
لهما بتيمم يصلي بالاول اربعا وبالثاني
اربعا ليس منها التي بدأ بها اذا ادرج
فلو كان هذا النسيان من امام وما موم
لم يمنع ذلك صحة اقتدا احدهما بالاخر وليس
هذا كمن صلى بالتيمم لحرمة الوقت لان تلك
لا تقضي عن القضا بخلاف هذه فان هذه
اما عين الواجب او مقدمه للواجب مسئلة

تقدم ان من وافق الامام بغير نية القدوة
بطلت صلاته فان من وافقه بغير نية القدوة
لم يطل زمن الانتظار فصلاته صحيحة وان طال
زمن انتظاره بطلت صلاته وان من احس بدخل
لم يكره انتظاره بل يستحب فان طول الانتظار
لم تبطل وفيه وجه ويستحب للامام ان ينتظر
المأمومين اذا ركع وتأخروا لبطو قراءة او
كبر او عجز حتى يدركوا معه الركوع فحصل ان الانتظا
على ثلاثة اقسام قسم يبطل قطعا وقسم لا يبطل
قطعا وقسم فيه وجهان اصحهما لا يبطل
تقدم انه لو اشتبه انا نجس من خمسة على خمسة
فاجتهدوا وام كل في صلاة بعد ما توضأ
بالاناء الذي اداه اجتهاده الى طهارته انهم
يعيدون العشاء اما منهم يعيد المغرب
هذا لا يختص بالاواني بل يجوز ذلك في الثياب
وفيما لو خرج من بينهم صوت وتناكروه
وام كل في صلاة الضابط انه يصح لكل
واحد ان يقتدي بعدد ما بقي من الطاهر
بعد الذي اخذه فان كانت الاواني ثلاثة
وفيها نجس اقتدي كل واحد مرة واحدة
لانه اخذ طاهرا وبقي طاهر وان كانت

الاواني اربعة اقتدي مرتين لانه قد بقي
طاهران غير الاناء الذي اخذه وان اشتبه
في خمسة اقتدي ثلث مرات او في ستة اقتدي
اربع مرات او في سبعة اقتدي خمس مرات او
في ثمانية اقتدي ست مرات او تسعا سبع
او عشرا فثمان وهكذا فان اقتدى زيادة
على عدد ما بقي من الطاهر بعد الذي اخذه اعاد
الصلاة اذا حال بين الامام والمأموم ما
يمنع الاستطراق والمشاهدة ولم تتصل به
الصفوف بطلت صلاته وان حال ما يمنع المرور
لا الرؤية كالشباك او ما يمنع الرؤية لا المرور
كالباب المردود بطل في الاصح الا ان يرتد
الباب في اثناء الصلاة ذكره البغوي وقياسه
انه لو بقي بينهما شباك في اثناء الصلاة لم
يؤثر ولو كان بينهما زجاج احتمل بحيء الوجهين
في الشباك واحتمل القطع بالبطلان كالجدار
لان الزجاج يمنع الرؤية التامة ولهذا لا
تكفي رؤية المبيع في الزجاج ولو كان المرور
ممكنا لكن بانقطاف فالوجه القطع بالا
بطلان والا لصحت الصلاة في كل موضع يمكن
التوصل منه الى موضع الامام بدوران ونشوز

ونحوه وقد صح الاصحاب بطلان صلاة الخارج عن
المسجد المسامت لجداره وان كان من الباب
لحيلولة الجدار بينه وبين الامام والمسجد
وهذه صورة الانفطاف مسئلة الشاك المردد
لا يمنع الاستراق ولا المشاهدة كذلك الشاك
اذا كان واهيا بحيث يمكن كسره والمدور منه
مسئلة يستحب الذكر عقيب الصلوات ويستحب
ان يذكر الله سرا الا ان يريد تعليم القوم
الادعية الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيجهر وكذلك سايرالادعية الماثورة في
سايرالاحيان يستحب الاسرار بها الا التلبية
والقنوت في حق الامام والجهر بالاذكار
لقصد التعليم والا التكبير ليلتي العيد فانه
يستحب فيه الجهر ورفع الصوت في المنازل
والطرق والاسواق والمساجد اظهار للشعار
والاالذكر بين كل سورتين من سورة الضحى الى
اخر المصحف وهو ان يقول بين كل سورتين
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والا التكبير
في السوق والاستفتاح فيه تنبيها للغافلين
روي ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك

له

له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شئ قدير كتب الله له الف
الف حسنة ومحي عنه الف الف سيئة ورفع له
الف الف درجة وفي رواية عرض الثالثة وبنى
له بيتا في الجنة رواه الترمذي وابن ماجة وزاد
ابن ماجة في روايته بيده الخير كله وروى
تميم الداري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من دخل سوقا فنادي باعلى صوته وذكر الحديث
الي قوله قدير ثم قال كتب له مائة الف حسنة
اخرجه الترمذي وروي من دخل سوقا فا
ستغفر الله فيها غفر الله له بعدد من في السوق
وفي الخبر الرباني ان الله تعالى قال لنبيه صلى
الله عليه وسلم يم يختصم الملا الاعلى يا محمد قلت في
الكفارات قال ما هن قلت نقل الاقدام الى
الجمعات وجلوس في المساجد خلف الصلوات وفي
الترمذي انه عليه السلام قال من صلى الصبح ثم
جلس يذكر الله في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم
يصلي ركعتين كتب له حجة وعمرة تامة تامة
هذا ان لم يكن المكان مشتركا ولم يكن اماما
فان كان اماما فقال النووي في شرح المهذب
يستحب للامام اذا سلم ان يقوم من مصلاه

عقيب سلامه اذا لم يكن خلفه نساء قاله الشافعي
والاصحاب وعللوه بقلتين احداهما ليئلا يشك هو
او من خلفه هل سلم ام لا الثانية ليئلا يدخل غريب
فيظن انه بعد في الصلاة فيقتدي به اما اذا كان
وراءه نساء مكث حتى ينصرفن ويستحب لهن الانصراف
عقيب سلام الامام وذكر الماوردي انه اذا سلم
وكان خلفه رجال وقف ساعة تسلم ليعلم الناس
فراغه من الصلاة وان كانت الصلاة لا يتنفل
بعدها فيختار له ان يتنفل في بيته وذكر
الروياني في البحر أن الامام يدعو قاعدا
وذكر مثله الجيلي واذا اراد الامام الدعاء جلس
لم يجلس مستدبر القوم بل ينحرف ويجعل يمينه
للقبله ويساره للقوم هذا قول الاكثرين وقيل
يجعل يساره للقبله كالطايف ويمينه للقوم وهو
اختيار المسعودي وصححه في شرح المهذب ولا
يطيل الجلوس ولا الرعايا يكون جلوسه مقدار
ركن من اركان الصلاة لحديث الصحيحين
عن البرا بن عازب قال رمقت الصلاة مع محمد
صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله
بعد الركوع فسجدته فجلسته بين السجدتين
جلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السو

وروت عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقول بعد السلام اللهم انت
السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام تباركت
ذا الجلال والاكرام لا يقعد الا قدر ذلك وقد
نقل الطوطوي رحمه الله في اخر شرحه للرسالة
على هذه المسالة كلاما شافيا فقال قال مالك رحمه
الله اذا سلم الامام فلا يثبت في مجلسه بعد سلامه
فان ذلك بدعة الا ان يكون بمحله او قلاه من
الارض او شرمه في غير مجسد فذلك واسع
واما ايمة المساجد فلا ينبغي لهم ذلك وقال
سحنون اكثره التنفل في المحراب وقال ابن
القزاز اشهب لا يجوز له ذلك ولم يكن سنة
الايمة الذين مضوا وقال ابن عبد الحكم ولقد
رايت مطرفا وابن الماجشون اذا سلما وثبا
من المحراب وثوب المحل اذا حل من عقاله وقال
عليه السلام جلوس الامام بعد سلامه في
محرابه حفا منه وخديعة له وكانه قعد
على جمرة من النار وقال علي رضي الله عنه
ما من امام يقعد في مجلسه بعد سلامه الا
مقته الله والعباد واعرضت عنه الملايكة
وكانه عصى الله ورسوله في امره ونهيه

سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي مالك
عن نافع عن ابن عمر قال كان ابو بكر وعمر رضي
الله عنهما اذا قضيا الصلاة وثبا من المحراب
وثوب البعير اذا حل من عقاله وقال ابو بكر
رضي الله عنه خير للامام ان يفقد سبعين خريفا
على الرصيف او حفرة من النار من ان يفقد
بقد سلامه في محرابه وقال سحنون وبن
وضاح وبن مسكين لا يرتفع الامام في محرابه
قبل الصلاة ولا بعدها الا ان ذلك لم يكن من
فقد الايمة المتقدمين الا ان يكون في غير
المسجد ولا يتخلف احد في المحراب الا من سعة
نفسه وجهد مراحه لان المحراب افضل بقعة
في المسجد فلا يجوز له ذلك لان الامام والناس
سواء في المنزلة هذا كلام الطرطوسي رحمه الله
وفيه فوايد منها ان المحراب افضل بقعة في
المسجد ومنها ان الامام او غيره اذا قعد فيه
فقد تحجره ومنع غيره من الصلاة فيه وذلك
لا يجوز وايضا فالجالس في المحراب يكون امام
المصلين ويشوش عليهم لان القلوب تشتغل بها
بيان امامها وكذلك الذي يجلس في الصف
الاول امام الناس من غير حاجة صلاة ومنها

ان

ان الامام اذا صلى في غير المسجد استحب له الجلوس في
مصلاه والاشتغال بذكر الله واذا صلى في المسجد
استحب له الانتقال من موضعه والجلوس في غير
بات المسجد او الانصراف فان كان المسجد ضيقا
على المصلين الذين يأتون بعده وجب عليه الا
نصراف ان لم يرد الصلاة بهم وقد ورد الحاديث
في استحباب القعود للذكر منها عن معاذ بن انس
الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من
الصبح حتى يصلي ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا
غفر له خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر
وتقدم حديث الترمذي ويستحب ان يقول بعد
الوتر له بعد الفراغ والقنوت منه سبحان الملك
القدوس فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقول
ذلك وفي ابي داود الطيالسي انه صلى الله عليه وسلم
كان يقول ذلك ثلاثا يرفع بها صوته في الثالثة
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال
الله تعالى استحي من عبدي ان يرفع الي يديه
ثم اردهما صفرا اي خائبتين وقال قال الله تعالى
انا اكرم واعظم كرما من ان يبسط العبد يده الى
ما عندي فارده خائبا فقالت الملائكة الصافات

ذلك ياهل فيقول تعالى لكنني اهل التقوى واهل
المغفرة تفضلت علينا بالمغفرة روي ان الله يقول
لعبده اذا انصرف عنه اهله من القبر ياعبدي خلوك
وتركوك ولو جلسوا عندك ما تقعوك ان كنت مستوحشا
فانا انيسك او غريبا فانا جليسك انا معك بالعلم
والقدرة وانا راحمك وقد انزلت في كتابي على
قلب من هو خلاصة احبابي فالله خير حفظا وهو
ارحم الراحمين بن آدم امالك طويلة ومدتك
قليلة احذر فجوم اجلك قبل بلوغ املك انتهز
الفرصة مادام لك رخصة اطلب ربك مهو حسبك
انت عبد مامور وفي الوثاق ماسور فلا تتعرض
للعصيان فتبتلي بالحرمان احوالك تجيبه ومقالك تك
ذبه فعليك بالسعي في الطاعة فانها اشرف
البضاعة ولا تاكل الا حلالا ولا تقل مقالا
واترك الاباطيل ومعاشرة البطالين ولتكن
معاملتك مع الله صحيحة ومعاملتك مع الناس
بالنصيحة وفضل زينك فاطلب واليه فارغب
ولحلاله ارهب واليه بالبر فاقرب ومن الشر
فاهرب واغتنم الانفاس قبل يوم الافلاس
وكن في الوحدة تام الاستيناس واطلب مولاك
طلبا شريفا وقد في قاصده قولا سديدا وقلبك تك

لا تحيد لنا عنك ولا مفر لنا منك ولا مقر عندك سواك
ولا رجا الا اياك ان اصبنا شكر وان اخطانا فاليك
نفتقر وان اذنبنا قد طمعنا في عفوك اللهم
انك تعلم ما نخفي وما نعلن وما يخفى على الله
من شيء فكل نعمة منك فضل وكل نقمة منك عدل
وكل احسان منك واصل اليناوكل فتور نراه منا
وليس لنا مولى سواك ولا من حكمك فرار ولا من
عذابك قرار فارحمنا بفنائنك من الزلل وارحمنا
بالنقة منك عن كاذب الامل واستعملنا بطاعتك
في صالح العمل فقد جعلنا وسيلتنا اليك حسن
الرجاء وقد عودتنا باجابة الدعا فانت اولى بنا
واحالنا علينا لا امل لنا في سواك ولا راحة
ولا روح فيما عداك فاشملنا باحسانك الذي
لا يحصر عدده وعمنا بفضلك الذي لا ينقطع مدده
يا ذا الجلال والاكرام سبحانك خلقت لنا ما نشتهيه
الانفس وتلذ الاعين في جنات النعيم في جوار
منعم الرب الكريم اللهم اني اسالك الشكر على نعمايك
ومزيدا فضالك فان الخير فيما قضيت والبركة فيما
اعطيت وتوسلي اليك بجاه محمد صلى الله عليه وسلم
ان تعاملني بلطفك في اقضيتك وتفوذ بالله
العظيم من طول الغفلة واستدراج المهلة وتشعين

وسأله الهداية ونستمد من توفيقه حسن العناية
فانه ولي ذلك والقادر عليه وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اجعل صلواتك
ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها
على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في
قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم
وهذا اخر ما يسره الكريم من القول التمام فيما
على العموم والامام كما يجب على كل مكلف من
معرفته والاحاطة به والحمد لله وحده تحت
بحمد الله وعونه

وحسبنا
وفيقه
والله
اعلم

تكملة مسئلة اذا كرر اية من نفس الفاتحة قال
القاضي حسين في الفتاوي ان كثر تكراره بحيث طال
الفصل فانه يستأنف وقال في البيان ان كانت اول
اية من الفاتحة او اخر اية منها لم يعتد بذلك وان
كان من وسطها فالذي يقتضيه القياس انه كما لو
قرأ في خلالها غيرها فان كان عامدا بطلت قراءته

وان كان ساهيا بنى عليها وقال في التتمة اذا ردد اية
من الفاتحة فان رددا اية التي هو في تلاوتها
وتلا الباقي فالقراءة صحيحة وان عاد ببعض الايات
التي قرأ من تلاوتها مثل ان وصل الى قوله
صراط الذين فعاد الى قوله مالك يوم الدين
وان اعاد القراءة من الموضع الذي عاد اليه
على الوجه كانت القراءة محسوبة وان عاد قراءة
هذه الاية ثم عاد الى الموضع الذي انتهى اليه
لم يحسب له القراءة وعليه الاستئناف وقال في
البسيط اذا كررها لشكه في اتيانه بها على وجهها
فلا بأس به لانه معذور ولو كرر قصدا
من غير سبب تردد الشيخ ابو محمد في الحاقه بالذكر
اليسير في انقطاع الموالاة وقال الامام الذي
اراه ان ولاء الفاتحة لا ينقطع بتكرار كلمة منها
كيف فرض الامر مسئلة قال في التتمة وان ترك الامام
فرضا نوى مفارقته من صلاته لاجله قام الى خامسة
فجاز ان يتابعه فيها فانها في حقه اربعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net